

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



مخبر البحث: القانون المقارن و الدراسات
الإجتماعية و الإستشرافية، جامعة العربي
التبسي - تبسة

جامعة محمد الشريف مساعدي
- سوق اهراس -



كلية الحقوق و العلوم السياسية

رسالة

قدمت للحصول على شهادة
دكتوراه الطور الثالث شعبة الحقوق
تخصص قانون إداري

بغنوان

دور المؤسسات و الهيئات العمومية في تطوير السياحة البيئية في الجزائر

مقدمة من قبل الطالب(ة): صحي مروى

لجنة المناقشة

الرقم	اللقب و الإسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	ورتي سماح	أستاذ محاضر أ	جامعة سوق أهراس	رئيسا
02	بريق عمار	أستاذ	جامعة سوق أهراس	مشرفا و مقرا
03	نواورية محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سوق أهراس	مشرفا مساعدا
04	عثمانية فريد	أستاذ محاضر أ	جامعة سوق أهراس	عضوا مناقشا
05	نويري سامية	أستاذ محاضر أ	جامعة قالمة	عضوا مناقشا
06	كنازة محمد	أستاذ	جامعة تبسة	عضوا مناقشا
07	شنيخر هاجر	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025 / 2026

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع:

- إلى أمي و أبي حفظهما الله و أطال في عمرهما و جعلهما دوما تاجا فوق رأسي
- إلى جدي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته
- إلى جدتي أطال الله في عمرها و رعاها
- إلى إخوتي حفظهم الله و جعلهم دوما مصدرا أستمد منه كل القوة و الأمان
- إلى زوجة أخي حفظها الله و رعاها
- إلى من دخل حياتنا مؤخرا و جعلها مليئة بالبهجة و السرور، ابن أخي "غيث" حفظه الله و أطال في عمره
- إلى كل أفراد عائلتي من كبيرهم إلى صغيرهم
- إلى أساتذتي الأفاضل
- إلى كل من ساندني و قدم لي يد العون سواء من قريب أو من بعيد و لو بالكلمة الطيبة

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه، و الصلاة و السلام على أشرف
مخلوق أناره الله بنوره و إصطفاه

الحمد و الشكر لله تعالى الذي بارك لي و وفقني في إتمام هذا العمل

أما بعد، أتقدم بجزيل الشكر و خالص الإمتنان إلى الأستاذ الدكتور عمار بريق
(الأستاذ المشرف)، و الدكتور محمد نواورية (الأستاذ المشرف المساعد) اللذين
أشرفا على هذا العمل، و لم يبخلا علي بتوجيهاتهما و نصائحهما القيمة، أسأل
الله أن يجزيهما عني خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه
ال أطروحة

مقدمة

يعد القطاع السياحي من أهم القطاعات الإستراتيجية التي حظيت و لازالت تحظى بمكانة و اهتمام واسع من قبل العديد من الدول، و ذلك سيما لما له من دور بارز في دعم الاقتصاديات الوطنية، من خلال تحسين ميزان المدفوعات، تنويع مصادر الدخل، خلق فرص عمل جديدة، مصدر للعملة الصعبة، فضلا عن دوره في تعزيز التبادلات الثقافية و الانفتاح الحضاري بين الشعوب، و عليه يمكن القول بأن السياحة لم تعد مجرد نشاط للترفيه و التسلية فحسب، و إنما غدت صناعة قائمة بحد ذاتها تركز على التخطيط، الترويج، و التسويق الجيد، و كذا حسن استغلال مختلف الموارد و المؤهلات السياحية المتوفرة في البلاد، الأمر الذي جعل منها ركيزة رئيسية في السياسات التنموية للعديد من الدول.

إلا أن النمو المتسارع لهذه الصناعة خلال الآونة الأخيرة مع ازدياد توافد و تدفق السياح إلى المناطق و الأماكن السياحية، أفرز العديد من الانعكاسات و الآثار السلبية التي عادت بالدرجة الأولى على البيئة بمختلف مكوناتها، من تلوث للمواقع السياحية البيئية، استنزاف للموارد الطبيعية، تدهور النظم البيئية الحساسة، كل هذه الانعكاسات و غيرها ساهمت في تنامي الوعي العالمي حول ضرورة تبني أنماط أخرى للتنمية السياحية، و بدائل أكثر استدامة تكون كفيلة بتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية البيئة و متطلبات تحقيق التنمية، و هو ما مهد لبروز مفهوم السياحة المستدامة بمختلف أنماطها.

تعد السياحة البيئية من أبرز أنماط السياحة المستدامة التي جاءت كنتيجة لتزايد الآثار السلبية للأنشطة السياحية التقليدية على البيئة، و باعتبارها بديل تنموي مستدام فهي تركز بالأساس على الاستغلال العقلاني و الأمثل لمختلف الموارد البيئية المتاحة بما يكفل المحافظة عليها من ناحية، و تحقيق التنمية السياحية المستدامة في البلاد من ناحية أخرى.

بالنسبة للجزائر و على غرار باقي الدول، نجدها تزخر بمقومات بيئية متنوعة من مناظر طبيعية خلابة، مواقع و معالم تاريخية، تنوع ثقافي و حضاري ثري، ما يؤهلها لأن تكون وجهة مميزة لممارسة السياحة البيئية بمختلف أنواعها، إلا أنه و بالمقابل فإن تنمية السياحة البيئية و ترقيتها في البلاد لا يمكن أن يتم بصورة تلقائية، و إنما يتطلب الأمر وجود تشريعات مناسبة، سياسات و استراتيجيات تنموية واضحة، برامج توعية و تكوينية، و مشاريع استثمارية موجهة تراعى فيها خصوصيات و مقومات البيئة المحلية، و من هنا يظهر الدور الجوهري لمختلف المؤسسات و الهيئات العمومية على المستويين المركزي و الإقليمي من أجل ضبط و تنظيم و تطوير هذا النمط السياحي، بما يكفل توافقه مع الأهداف البيئية و التنموية للدولة.

و عليه يمكن القول في ذات السياق، أن هناك مجموعة من المسؤوليات التي تقع على عاتق المؤسسات و الهيئات العمومية في الدولة في سبيل ترقيتها و تطويرها للسياحة البيئية، من بين هذه

المسؤوليات نجد دورها في إعداد الإستراتيجيات و السياسات و البرامج التنموية ذات الصلة، كذلك سن النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمجال السياحي و البيئي، إلى جانب توفير البنى التحتية الأساسية، و كذا تشجيع إقامة الاستثمارات السياحية في هذا المجال، و ما إلى ذلك من المسؤوليات الأخرى.

إن تداخل القطاع السياحي و ارتباطه بجل القطاعات الأخرى في الدولة، أدى إلى تعدد و تنوع المؤسسات و الهيئات العمومية المتدخلة في تنميته بصورة عامة و في تنمية السياحة البيئية بصورة خاصة، و هذا الأمر جعل من الصعب الإحاطة بجميع هذه المؤسسات و الهيئات، لذلك عمدنا من خلال هذه الدراسة لحصر نطاق البحث في المؤسسات و الهيئات العمومية التابعة لكل من قطاعي السياحة و البيئة، و على رأسها وزارة السياحة باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع السياحي، و التي تعنى بتسيير و تنظيم و إدارة المواقع السياحية، و كذا وزارة البيئة التي تعنى بتسيير المواقع البيئية، و تلعب دور جوهري في المحافظة على مختلف الأنظمة و الموارد البيئية التي تزخر بها البلاد الطبيعية منها و البيولوجية و الوراثة، و هي العناصر التي يشكل وجودها أساسا لقيام السياحة البيئية، إضافة إلى تسليط الضوء على دور الأجهزة المكلفة بترقية و دعم الاستثمار بشكل عام، هذا دون أن ننسى مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية على المستوى الإقليمي في تحقيق هذه التنمية، و نخص بالذكر هنا الجماعات الإقليمية.

أهمية دراسة الموضوع

يستمد الموضوع محل الدراسة أهميته:

- من أهمية القطاع السياحي في حد ذاته، و ذلك لاسيما بالنظر لما تمتلكه الدولة الجزائرية من إمكانيات و مؤهلات سياحية متنوعة تمكنها من تحقيق التنافسية في هذا القطاع بشكل عام، و في مجال السياحة البيئية على وجه التحديد، بما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني، و تنويع مداخليه خارج قطاع المحروقات.

- تتبع أهمية هذا الموضوع من كونه يضع المؤسسات و الهيئات العمومية في صلب العملية التنموية، باعتبارها فاعل أساسي من الفواعل الوطنية المساهمة في تنمية القطاع السياحي بشكل عام و السياحة البيئية خاصة، من خلال مختلف الآليات المنتهجة من قبلها من تخطيط، دعم، توجيه، ترويج و غيرها.

- إن دراسة موضوع " دور المؤسسات و الهيئات العمومية في تطوير السياحة البيئية في الجزائر"، يتيح لنا الوقوف على طبيعة العلاقة بين مختلف هذه المؤسسات و الهيئات على المستويين المركزي و الإقليمي، و مستوى التنسيق بينها، و أثر ذلك على تطوير السياحة البيئية و ترقيتها في البلاد.

- تشكل دراسة هذا الموضوع مدخلا رئيسيا لفهم واقع القطاع السياحي و السياحة البيئية على وجه التحديد في الجزائر، و إبراز آليات و سبل ترقيتها و تطويرها في إطار تنموي مستدام.

أسباب اختيار الموضوع

أما عن الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع محل الدراسة، فهي تتراوح بين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

بالنسبة للأسباب الذاتية فيمكن حصرها في سببين اثنين: وجود رغبة شخصية بدراسة هذا الموضوع من ناحية، و من ناحية أخرى و بالنظر لما تزخر به الدولة الجزائرية من إمكانيات و موارد سياحية بيئية هائلة مقارنة بواقع استغلالها المحدود، أثار رغبتنا و زاد فضولنا العلمي للبحث في هذا الموضوع، من خلال معرفة الدور الحقيقي الذي تلعبه المؤسسات و الهيئات العمومية كفاعل من الفواعل الوطنية في دعم و تنمية القطاع السياحي و السياحة البيئية تحديدا.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية، فنذكر منها:

- تعتبر المؤسسات و الهيئات العمومية على إختلاف مستوياتها المركزية و الإقليمية، الفاعل الرئيسي و الأول في توجيه و تطوير السياحة البيئية في الجزائر، حيث أن نجاح و تنمية القطاع السياحي و السياحة البيئية، يعتمد بدرجة كبيرة على فعالية التخطيط و الدعم الذي توفره هذه المؤسسات و الهيئات.

- أن موضوع تنمية القطاع السياحي و السياحة البيئية في حد ذاتها يشكل أحد أهم الرهانات التنموية التي تسعى الدولة الجزائرية لتحقيقها من أجل تنويع اقتصادها خارج قطاع المحروقات، و تحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

- المؤهلات و المقومات السياحية البيئية التي تزخر بها الدولة الجزائرية تمكنها من تحقيق التنافسية في القطاع السياحي بشكل عام.

- دراسة و تسليط الضوء على مختلف الجهود المبذولة، كذا السياسات و الاستراتيجيات المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية و الوقوف على مدى كفايتها و فعاليتها في ترقية السياحة البيئية في البلاد.

أهداف الدراسة

أما عن أهداف دراسة الموضوع فهي تتمحور أساسا في ما يلي:

- تحديد مفهوم السياحة البيئية، و إبراز آثارها و انعكاساتها الإيجابية و كذا السلبية على التنمية المستدامة.
- توضيح و إبراز صورة القطاع السياحي في الجزائر من خلال عرض لمختلف المقومات و الإمكانيات السياحية التي تزخر بها البلاد، و التي تؤهلها لأن تكون وجهة مميزة لممارسة السياحة البيئية بمختلف أنماطها.
- تسليط الضوء على مختلف الجهود المبذولة و كذا الاستراتيجيات التنموية المنتهجة من جانب الحكومة الجزائرية في هذا المجال، و من ثم التعرف على مختلف آليات تدخل المؤسسات و الهيئات العمومية لدعم و ترقية السياحة البيئية في الجزائر.
- تقييم مدى فعالية و كفاية الدور الذي تتولاه المؤسسات و الهيئات العمومية المعنية في تحويل السياحة البيئية إلى رافد حقيقي و مساهم رئيسي في تحقيق التنمية المحلية، و تنويع الاقتصاد الوطني.

الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في دراستنا، نذكر ما يلي:

- دراسة حليلة فوغالي، تحت عنوان: "السياحة البيئية بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية الحق في بيئة نظيفة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، السنة الجامعية 2022/2021، عالجت الباحثة من خلال هذه الدراسة طبيعة العلاقة التي تربط بين السياحة البيئية و التنمية من ناحية، و بينها و بين حق الأفراد في بيئة نظيفة من ناحية أخرى، كما قامت بتسليط الضوء على الدور الذي تلعبه الفواعل الدولية و الوطنية بصورة عامة في حماية الحق في بيئة نظيفة، مع إبراز أهم الوسائل المستعملة من جانب الفواعل الوطنية لتحقيق سياحة بيئية مستدامة، بالإضافة لعرض أهم الاستراتيجيات المعتمدة لتطوير هذا النمط السياحي في الجزائر و على رأسها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2030.

توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أهمها: أن الفواعل الوطنية بنوعها سواء الفواعل في القطاع العمومي أو الفواعل في القطاع الخاص، لها دور في تنمية هذا النمط السياحي من خلال الأدوات التي تعتمد عليها و بالخصوص آليتي التسويق السياحي البيئي، و كذا التخطيط السياحي البيئي، كما توصلت الدراسة أيضا إلى عدم وجود إعلام بيئي سياحي في الجزائر يتولى مهمة الترويج للمحميات الطبيعية،

باعتبارها مقوم أساسي من مقومات السياحة البيئية المستدامة، مشيرة إلى أن وضعية القطاع السياحي في الجزائر بشكل عام لا تزال دون المستوى المطلوب مقارنة بالإمكانات السياحية المتوفرة.

ما يميز موضوع دراستنا عن الدراسة سالفة الذكر، هو أنها تركز بالأساس على دراسة دور الفواعل الوطنية المنتمية للقطاع العمومي على وجه الخصوص، أي إبراز الدور الذي تلعبه المؤسسات والهيئات العمومية في ترقية هذا النمط السياحي المستدام، بغض النظر عن باقي الفواعل الأخرى سواء الدولية منها، أو حتى الفواعل الوطنية المنتمية للقطاع الخاص.

- دراسة وافية محمدي، تحت عنوان: " دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية - دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة و تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2012/2011، عالجت الباحثة من خلال هذه الدراسة آلية الترويج السياحي باعتبارها آلية أساسية لتنشيط الطلب السياحي، و تعزيز صورة الجزائر كوجهة سياحية على المستويين الدولي و الداخلي، و قد ركزت في ذلك على الدور الذي يلعبه الديوان الوطني للسياحة في هذا الشأن، باعتباره الهيئة الرسمية المكلفة بالترويج للوجهة السياحية الجزائرية.

توصلت الدراسة سالفة الذكر لجملة من النتائج أهمها: عدم كفاية النشاط الترويجي الذي يقوم به الديوان الوطني للسياحة في التعريف و الترويج للجزائر كوجهة سياحية على المستويين الدولي و الوطني، لاسيما في ظل غياب سياسة ترويجية متكاملة و واضحة المعالم و الأهداف يقوم عليها نشاط الديوان، و كذا انعدام التنسيق بينه و بين باقي القطاعات الأخرى ذات الصلة في الدولة.

ما يميز دراستنا عن الدراسة سالفة الذكر، أنها لم تحصر دور المؤسسات و الهيئات العمومية في تطوير السياحة البيئية من خلال المساهمة في آلية الترويج السياحي فحسب، و إنما سلطنا فيها الضوء على العديد من الآليات الأخرى التي تتدخل من خلالها الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية التنمية، و على رأسها آلية دعم الاستثمارات في المجال السياحي البيئي- بما يتطلبه ذلك من توفير و تهيئة للعقار السياحي اللازم لإقامة المشاريع الاستثمارية، و كذا توفير الدعم المالي و غيرها من المتطلبات الأساسية الأخرى -، بالإضافة إلى آلية التخطيط السياحي البيئي، من خلال المساهمة في وضع و إعداد المخططات التنموية ذات الصلة و تنفيذها.

- دراسة محمد ضويفي، راضية بن مبارك، مقال بعنوان: "دور الجماعات الإقليمية في ترقية السياحة البيئية: دراسة حالة ولاية مستغانم"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد 07، العدد 03، سنة 2020، توصلت الدراسة إلى محدودية الدور الذي تؤديه الجماعات الإقليمية في مجال ترقية السياحة البيئية و الاستثمار السياحي بشكل عام، و ذلك بسبب هيمنة السلطات المركزية

على عملية اتخاذ القرارات في المجال السياحي، و هو ما انعكس بدوره سلبا على تطوير و تنمية هذا القطاع بشكل عام في الجزائر.

اقتصرت الدراسة سالفه الذكر على إبراز و توضيح الدور الذي تضطلع به البلدية و كذا الولاية في تنمية السياحة البيئية في الجزائر، بمعنى حصر نطاق الدراسة في الهيئات الموجودة على المستوى الإقليمي فحسب، في حين أن دراستنا كانت أوسع من حيث النطاق أين شملت مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية على المستويين المركزي و الإقليمي على حد سواء.

الصعوبات:

كما هو معلوم فإن كل دراسة أو عملية بحثية لا تخلو من مجموعة صعوبات و عراقيل، و من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا الصدد نذكر: ضيق الوقت الممنوح لنا لإتمام الأطروحة، ضف إلى ذلك حداثة موضوع الدراسة و تشعبه، و ذلك راجع بالأساس - كما سلف و أشرنا- لطبيعة القطاع السياحي في حد ذاته و ارتباطه بمختلف القطاعات الأخرى في الدولة، بحيث نجد جل المؤسسات و الهيئات العمومية لها دور في عملية التنمية، و نظرا لصعوبة الإحاطة بها جميعا قمنا من خلال هذه الدراسة بالتركيز على أهمها فحسب، كذلك من أبرز الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع و الدراسات القانونية المتخصصة في الموضوع محل الدراسة.

الإشكالية

على ضوء ما سبق ذكره، يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية: هل كفلت النصوص القانونية و التنظيمية للمؤسسات و الهيئات العمومية صلاحيات من شأنها العمل على النهوض بالسياحة البيئية و جعلها رافدا حقيقيا من روافد التنمية في البلاد؟ و ما مدى فعالية دور هاته المؤسسات و الهيئات العمومية في أرض الواقع؟

المناهج المعتمدة

بالنسبة للمنهج المتبع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال جمع مختلف المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، و كذا التطرق لمختلف المفاهيم و النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة و العمل على تحليلها.

تقسيم الموضوع

لإلمام بالموضوع محل الدراسة ارتأينا تقسيمه إلى بابين اثنين على النحو التالي:

- الباب الأول تم تخصيصه للإطار المفاهيمي و المؤسساتي للسياحة البيئية في الجزائر، و الذي قسمناه إلى فصلين: الفصل الأول موسوم ب "الإطار المفاهيمي للسياحة البيئية في الجزائر"، أما الفصل الثاني موسوم ب "الإطار المؤسساتي للسياحة البيئية في الجزائر".

- أما الباب الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة آليات تدخل المؤسسات و الهيئات العمومية لتطوير السياحة البيئية في الجزائر، و الذي قسمناه بدوره إلى فصلين: الفصل الأول موسوم ب "دعم الاستثمارات و إقامة المشاريع السياحية لتطوير السياحة البيئية"، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان "المساهمة في إعداد و تنفيذ المخططات التنموية و الترويج للسياحة البيئية".

الباب الأول: الإطار المفاهيمي و المؤسساتاتي للسياحة البيئية في الجزائر

يعد النشاط السياحي من أقدم الأنشطة التي مارسها الإنسان منذ العصور القديمة، حيث كان في البداية مقتصر على تنقل الفرد من مكان إلى آخر بغرض إشباع حاجياته الضرورية في الحياة، و مع مرور الزمن تطورت دوافعه أين أصبح ينتقل لأغراض ترفيهية، دينية، استكشافية، تعليمية...، و أصبح هذا النشاط صناعة ضخمة قائمة بحد ذاتها تعول عليها العديد من الدول من أجل الرفع من اقتصادياتها، و لقد أدى النمو السريع لهذه الصناعة خلال العقود الأخيرة و ازدياد توافد السياح إلى المناطق و الأماكن السياحية، لإحداث انعكاسات و آثار سلبية عادت بالدرجة الأولى على البيئة، ما أدى إلى ضرورة تبني مفاهيم جديدة للسياحة تكفل تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي و الحفاظ على البيئة بمختلف مواردها، و تحقق في نفس الوقت استدامة القطاع السياحي، و انطلاقا من ذلك برزت السياحة البيئية كنمط جديد و بديل تنموي مستدام معول عليه لتحقيق هذا التوازن.

الجزائر و على غرار بقية دول العالم أدركت أهمية هذا النوع من السياحة باعتباره يشكل فرصة جيدة لتنمية المناطق المحلية، و دعم الاقتصاد الوطني بعيدا عن قطاع المحروقات، حيث سعت لدعمه لاسيما من خلال سنها لجملة من النصوص القانونية ذات الصلة بالسياحة و التنمية المستدامة من ناحية، و من ناحية أخرى و باعتبار أن السياحة البيئية قوامها البيئة بمعنى أنها سياحة تتطوي بالأساس على إبراز المعالم الجمالية للبيئة، فلقد حرصت الدولة على توفير الحماية اللازمة لهذه الأخيرة بكافة مواردها لضمان استدامتها للأجيال القادمة.

كما قامت الدولة الجزائرية و في إطار دعمها للسياحة بشكل عام و السياحة البيئية على وجه الخصوص، بوضع مجموعة من الآليات المؤسساتاتية التي تعنى بتسيير و إدارة و تنمية القطاع السياحي و السياحة البيئية في الجزائر، منها ما هو موجود على المستوى المركزي كوزارة السياحة، وزارة البيئة، وزارة الثقافة، مؤسسات التكوين في القطاع السياحي، و منها ما هو موجود على المستوى الإقليمي، و المتمثلة أساسا في الجماعات الإقليمية.

انطلاقا مما سبق ذكره، سنتناول بالدراسة ضمن هذا الباب كل من: الإطار المفاهيمي للسياحة البيئية في الجزائر (الفصل الأول)، ثم سنتطرق للإطار المؤسساتاتي للسياحة البيئية في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة البيئية في الجزائر

حظيت السياحة البيئية مؤخرا باهتمام واسع من قبل العديد من المنظمات، الباحثين و كذا البلدان التي ترغب في تنشيط قطاعها السياحي موازاةً مع حماية و صون مواردها البيئية، لاسيما بعد تفاقم الآثار و الانعكاسات السلبية الناجمة عن ممارسات أنشطة السياحة التقليدية، و التي أدت إلى استنزاف الموارد البيئية و انتشار التلوث البيئي بمختلف أشكاله ما أثر على فكرة استدامة هذه الموارد للأجيال القادمة.

تتطوي السياحة البيئية باعتبارها بديل تنموي مستدام، على جملة من السلوكيات و الممارسات المسؤولة التي من شأنها أن تقلل من الآثار السلبية للأنشطة السياحية على البيئة، و هي ترتبط بذلك مع فكرة التنمية المستدامة، و تسعى لتحقيق مختلف أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية و غيرها.

إن موقع الجزائر الاستراتيجي و توسطها للقارة الإفريقية جعلها تزخر بمجموعة من المقومات و الإمكانيات السياحية الفريدة من نوعها و الجذابة، التي تشجع على بروز أنواع سياحية عديدة و على رأسها السياحة البيئية بمختلف أشكالها كالسياحة الصحراوية، السياحة الشاطئية، السياحة الحموية وغيرها من الأنواع الأخرى التي أكد المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية ذات الصلة على ضرورة دعمها و تميمتها المستدامة.

انطلاقا مما سلف ذكره سنتطرق من خلال هذا الفصل لمفهوم السياحة البيئية و آثارها على التنمية المستدامة (المبحث الأول)، ثم سنسلط الضوء على مقومات و أنواع السياحة البيئية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم السياحة البيئية و آثارها على التنمية المستدامة

إن السياحة البيئية تعد من أهم أنواع السياحة المستدامة التي تحرص على ضمان تحقيق التوازن بين الاستمتاع بالمناظر الطبيعية الخلابة و حماية البيئة بمختلف عناصرها، و ذلك من خلال احتوائها على جملة من الممارسات و السلوكيات البيئية السليمة التي يلتزم بها السائح البيئي، و التي تضمن عدم استنزاف الموارد البيئية و المحافظة عليها للأجيال القادمة، خاصة إذا ما تم التخطيط لها و إدارتها بشكل جيد و سليم.

انطلاقا مما سلف ذكره، سنتطرق من خلال هذا المبحث على التوالي لـ: مفهوم السياحة البيئية (المطلب الأول)، ثم آثار السياحة البيئية على التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السياحة البيئية

إن مسألة تحديد مفهوم للسياحة البيئية تستوجب بالضرورة التعرض لمختلف المفاهيم ذات الصلة، لاسيما وأن هذا المصطلح بالأساس مركب من شقين اثنين هما "السياحة" و "البيئة"، و عليه وجب تبيان مفهوم كل منهما ثم إعطاء مفهوم شامل و دقيق للمصطلح ككل، و انطلاقا مما سلف ذكره، فلقد تم تخصيص هذا المطلب لدراسة المفاهيم الأساسية المتعلقة بمصطلحي السياحة و البيئة كل على حدة (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى المقصود بالسياحة البيئية (الفرع الثاني)، و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفاهيم أساسية حول السياحة و البيئة

سنتناول بالدراسة ضمن هذا الفرع كعنصر أول مفهوم السياحة (أولا)، و ذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف التعاريف المقدمة بشأنها مع تبيان أهم خصائصها و مكوناتها، ثم سنتعرض كعنصر ثان لمفهوم البيئة (ثانيا)، من خلال التطرق لتعريفها مع تبيان العناصر المكونة لها.

أولا: مفهوم السياحة

تعد السياحة من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها العديد من دول العالم من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية و كذا الثقافية، و ذلك نظرا لما توفره من فرص عمل كبيرة، عملة صعبة، زيادة الإيرادات الوطنية، دعم الصناعات المحلية، فضلا عن مساهمتها في تعزيز التبادل الثقافي بين الشعوب، فيما يلي سنتناول بالدراسة مفهوم السياحة من خلال التطرق لتعريفها (أ)، ثم لخصائصها و مكوناتها (ب)، و ذلك على النحو التالي:

أ- تعريف السياحة

من أجل الإحاطة بتعريف السياحة، كان لا بد من التطرق لكل من التعريفين اللغوي، و كذا الاصطلاحي لها، و ذلك على النحو التالي:

1- تعريف السياحة لغة

كلمة "السياحة" في اللغة العربية هي كلمة مشتقة من الفعل "ساح" بمعنى ذهب و سار و تجول، وقد وردت هذه الكلمة و مرادفاتها في مواضع عدة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى في الآية الثانية من سورة التوبة: " فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْمُوا أَنْكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ"¹، ففي هذه الآية الكريمة يخاطب الله عز وجل الكافرين حيث أمهلهم مدة 04 أشهر ليسيروا

¹ - القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية رقم 02.

خلالها في الأرض آمنين دون أن يمسه سوء، و أعلمهم بأنهم بعد ذلك لن يفلتوا من العقاب و الخزي في الدنيا و الآخرة، و فيما يلي سنورد تعريف لفظ "السياحة" في بعض معاجم اللغة العربية، و ذلك على النحو التالي:

- تعني كلمة "السياحة" حسب ما ورد في لسان العرب، الذهاب في الأرض للعبادة و الترهّب، فيقال ساح في الأرض يسيح، سياحة، سيوحا و سيحانا بمعنى ذهب¹.
- كما جاء في معجم مقاييس اللغة أن "سَيَحَ" السين و الياء و الحاء أصل صحيح، وقياسه قياس ما قبله، أي أن قياسه من قياس "سَيَبَ"، هذا الأخير يشير إلى استمرار الشيء و ذهابه، و"السَّيْحُ" بضم الحاء هو الماء الجاري².
- و تعني السياحة أيضا الانتقال من بلد لآخر، بغية التّزه أو الاستطلاع و الاستكشاف و غيرها³، و من ثم يمكن القول بأن السياحة تقوم بالأساس على تجوال الفرد و انتقاله من بلده إلى بلد آخر، بغض النظر عن السبب و الغرض من هذا التّقل، سواء أكان للنزهة و الترفيه أو حتى للتّعلم و الاستكشاف.

تجدر الإشارة في ذات السياق إلى أن لفظ السياحة (Tourism) في اللغة الأجنبية يرجع أصلها إلى الكلمة اليونانية (Tornos)، ثم أدخلت فيما بعد إلى اللغة اللاتينية و التي يقصد بها المسار الدائري، هذا الأخير يعكس الحركة التي تمر بها السياحة، و التي تنطلق من نقطة معينة لتعود فيما بعد لنفس هذه النقطة⁴، و بالتالي فإن انتقال السائح من البلد الذي يقيم فيه إلى بلد آخر يكون بصفة مؤقتة و ليس بشكل دائم، و هي السمة الأساسية التي تقوم عليها السياحة.

2- تعريف السياحة اصطلاحا

تعددت و تنوعت التعاريف المقدمة بشأن السياحة و ذلك باختلاف الزاوية التي ينظر لها منها، و كذا باختلاف الجهة التي قامت بتعريفها، و سيتم التركيز ضمن هذا العنصر على التعريفات المقدمة من

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 2193.

² - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ص 119 - 120.

³ - إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، سنة 2004، ص 467.

⁴ - آسيا بالقاضي، دراسة قياسية لمحددات الطلب السياحي الدولي، مقارنة بين الجزائر و تونس، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، السنة الجامعية 2019/2020، ص 33.

جانب بعض المنظمات الدولية، و كذا التعريفات التي قدمها بعض المفكرين و الباحثين، و أخيرا سيتم تسليط الضوء على تعريفها من جانب المشرع الجزائري.

✓ تعريف الهيئات و المنظمات الدولية:

عرفت المنظمة العالمية للسياحة (OMT)¹ - الأمم المتحدة للسياحة حاليا- السياحة على أنها مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص خلال سفرهم و إقامتهم في أماكن تقع خارج بيئتهم المعتادة لفترة متتالية لا تتجاوز سنة واحدة، لأغراض ترفيهية أو للعمل و أسباب أخرى غير متعلقة بنشاط مدفوع الأجر في المكان الذي يزورونه²، و عليه فالمنظمة حاولت وضع تعريف شامل و منظم للسياحة مركزة في ذلك على جملة من النقاط الأساسية نوردتها كالتالي:

- التأكيد على أن السياحة لا تقتصر على السفر فحسب، بل هي أيضا تتضمن جملة من الأنشطة المختلفة التي يقوم بها السياح أثناء سفرهم من أنشطة الترفيه و الاستجمام و غيرها.

- السياحة تشمل على السفر و الإقامة خارج البيئة المعتادة و المألوفة، و هو ما يعكس فكرة التنقل وكسر الروتين اليومي من خلال استكشاف بيئات و وجهات جديدة.

- تحديد فترة زمنية متواصلة لا تتعدى سنة واحدة، يعكس الطبيعة المؤقتة للسياحة، و ذلك على اعتبار أنها عادة ما ترتبط بتجارب قصيرة المدى نسبيا، ما يجعلها تختلف عن الانتقال الدائم أو الإقامة طويلة الأمد.

- تعدد أسباب و دوافع السياحة، الأمر الذي يفسر وجود أنواع عديدة لها تختلف بحسب الغرض الذي تقوم لأجله، فقد تكون سياحة ثقافية، سياحة دينية، سياحة علاجية، سياحة بيئية و غيرها، مع استبعاد الأنشطة ذات الأغراض الربحية- أي التي تستهدف الكسب المادي- من دائرة و مجال السياحة.

على الرغم من أن التعريف السالف ذكره يعد شاملا في أغلب جوانبه، إلا أنه يفتقر للمرونة و التوسع الكافيين ليعكس التغيرات و التطورات الحديثة في صناعة السياحة، لاسيما في ظل التحول الرقمي و تطور التقنيات التكنولوجية الحديثة- و على رأسها تقنية الواقع الافتراضي و الواقع المعزز- و التي صارت تتيح للسياح فرصة عيش تجربة سياحية افتراضية غنية دون الحاجة للتنقل و السفر الفعلي³، كما

¹- تم تغيير تسميتها من "المنظمة العالمية للسياحة" إلى "الأمم المتحدة للسياحة (ONU Tourisme)"، أنظر الرابط:

<https://www.unwto.org/fr>، تاريخ الإطلاع 2024/07/29، الساعة 15:59.

²- Delisle Marie Andrée & Louis Jolin, Un Autre Tourisme Est-Il Possible?: Ethique, Acteurs, Concepts, Contraintes, Bonnes Pratique, Ressources, Québec : Presses de l'université Quebec, Année 2008, p 07.

³- Youngjoon Choi and Etal, Digital Tourism and Wellbeing: Conceptual Framework to Examine Technology Effects of Online Travel Media, International Journal of Environmental Research and Public Health, Int J Environ Res Public Health, Volume 19, Issue 9, May 2022, p 01, doi: [10.3390/ijerph19095639](https://doi.org/10.3390/ijerph19095639)

أن هذا التعريف لا يعالج بعمق تأثير التجربة السياحية على السائح، بما في ذلك التفاعل و التبادل الثقافي، التأثيرات الاجتماعية وغيرها.

من جانبها عرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OECD) السياحة بأنها: "مجموعة الظواهر والعلاقات الناتجة عن سفر وإقامة غير أصحاب البلد، و التي لا يكون لها أي ارتباط بأي نشاط ربحي أو نية للإقامة الدائمة حيث تكون بمثابة الحركة الدائرية التي يبدأ فيها الشخص أو المجموعة الترحال بداية من البلد الأصلي أو مكان الإقامة الدائمة و بالنهاية العودة إلى نفس المكان"¹، يتوافق هذا التعريف مع التعريف المقدم من جانب المنظمة العالمية للسياحة السالف ذكره في عدة نقاط، أهمها استبعاد الأنشطة الربحية عن دائرة السياحة مع التأكيد على الطبيعة المؤقتة لها، إلا أنه لم يشر للمدة الزمنية التي يجب أن يقضيها الشخص أو مجموعة الأشخاص في إقامتهم داخل البلد المزار، و ذلك حتى يوصف سفرهم هذا ب "السياحة".

أما بالنسبة للإتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية، فلقد تبني سنة 1968 التعريف القائل بأن السياحة هي عبارة عن انتقال الأفراد و الجماعات خارج الحدود السياسية للدولة التي يقطنون فيها، لفترة زمنية تزيد عن 24 ساعة و تقل عن 12 شهراً²، ما يؤخذ على هذا التعريف هو تركيزه فقط على السياحة الخارجية -أي الدولية- و بالمقابل أهمل السياحة المحلية الداخلية، و التي ينتقل فيها السائح من منطقة إقامته إلى منطقة أخرى داخل نفس البلد، أي تكون داخل الحدود السياسية للدولة الواحدة.

✓ تعريف بعض المفكرين و الباحثين:

اختلفت التعاريف الموضوعة من جانب الباحثين للسياحة و ذلك باختلاف نظرتهم لها، و مرد ذلك بالأساس راجع لطبيعة السياحة في حد ذاتها التي تتطوي على جوانب مختلفة منها الثقافية، الاقتصادية، الطبيعية، الاجتماعية و النفسية، و من بين هذه التعاريف نذكر تعريفها من جانب (Guyer Freuler)³، الذي اعتبر أن السياحة من الظواهر المعاصرة التي تنشأ من تزايد الحاجة إلى الراحة و

¹ - آسيا بالقاضي، المرجع السابق، ص 34.

² - مصطفى يوسف كافي، هبة كافي، جغرافية السياحة و إدارة المقاصد و المخيمات السياحية، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2016، ص 17.

³ - جوير فرولر، إدوارد (Guyer Freuler, Eduard)، من مواليد 1939/05/18 بمدينة زيورخ السويسرية، شغل عدة مناصب منها: المفوض الاتحادي في المعرض العالمي بفيلاذيليا سنة 1876، المفوض العام السويسري في المعرض العالمي بباريس عام 1878، ألف كتب عديدة من ضمنها: كتاب صناعة الفنادق في الوقت الحاضر 1874-1874 Das Hotelwesen Der Gegenwart، و كتاب الفنادق الحديثة -Les hôtels modernes-، و كتاب صناعة السياحة و الفنادق -Fremdenverkehr und Hotelwesen-، توفي سنة 1905.

الاستجمام و تغيير الأجواء، كونها تتضمن التمتع بجمال الطبيعة والاستفادة من الإقامة في أماكن متميزة، فضلاً عن الإحساس بالبهجة و المتعة، كما أنها تسهم في تعزيز التواصل بين الشعوب، وهو ما نتج عن توسع نطاق التجارة و الصناعة بجميع أحجامها، و كذلك تقدم وسائل النقل¹.

ما يعاب على هذا التعريف هو أنه جعل الدافع الرئيسي من السياحة هو إشباع الحاجات النفسية للسياح من الراحة و الرغبة في الشعور بالفرح و المتعة، مهملاً في ذلك الأغراض الأخرى للسياحة الدينية منها و التعليمية و العلاجية و غيرها، كذلك نجده اهتم بالجانب الاجتماعي للسياحة من خلال تسليط الضوء على أهميتها في تعزيز التواصل الاجتماعي بين السياح و المجتمعات المضيفة، إلا أنه أهمل بالمقابل الجانب و الأهمية الاقتصادية لها.

كما تم تعريفها أيضاً من جانب الأستاذ علي أحمد هارون² بأنها جملة الأنشطة الحضارية و الاقتصادية و التنظيمية المتعلقة بسفر الأفراد إلى بلد مختلف عن بلدهم الأصلي، والإقامة فيه لمدة لا تقل عن 24 ساعة، و ذلك لأغراض متنوعة غير العمل المدفوع الأجر داخل ذلك البلد³، فبالإضافة إلى العناصر المشتركة مع باقي التعريفات الأخرى، نجد أن الباحث ضمن هذا التعريف حدد طبيعة الأنشطة التي تقوم عليها السياحة، مع تأكيده على شرط المدة الزمنية الدنيا التي يجب أن لا يتعداها السائح خلال إقامته في البلد المزار، و ذلك كمعيار أساسي للتمييز بين السياحة و الإقامة قصيرة المدى التي تقل مدتها عن أربعة و عشرون ساعة.

عموماً يمكن القول بأن هناك مجموعة من العناصر التي تتلاقى و تتفق فيها جل هذه التعاريف، و هي:

- أن السياحة تستلزم بالضرورة سفر و انتقال الأشخاص إلى أماكن جديدة غير مكان إقامتهم - ضرورة مراعاة المعيار المكاني -.

- مراعاة المعيار الزمني الذي يقضي بأن تكون إقامة الأشخاص في البلد الذي يزورونه مؤقتة، بحيث يجب أن لا تتجاوز 12 شهراً و أن لا تقل عن 24 ساعة.

¹ - آسيا بالقاضي، المرجع السابق، ص 33.

² - من مواليد محافظة قنا بجمهورية مصر العربية، حائز على دكتوراه في الجغرافية الاقتصادية من جامعة لوفان بلجيكا عام 1979، عضو في بعض الجمعيات الجغرافية العربية و الأجنبية، ألف العديد من الكتب و البحوث من أبرزها كتاب أسس الجغرافية الاقتصادية، و كتاب أسس الجغرافيا السياسية.

³ - مصطفى يوسف كافي، فلسفة اقتصاد السياحة و السفر، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، سنة 2016، ص 38.

- تنطوي السياحة على جملة من الأنشطة المتنوعة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و التي يقوم بها طرفان أساسيان هما السياح و كذا القائمون على السياحة في البلد المضيف.

- السياحة قد تكون لأسباب و دوافع متنوعة، مع استثناء الدوافع و الأغراض ذات الطابع الربحي.

انطلاقا مما تقدم ذكره يمكننا أن نعرف السياحة من جانبنا، على أنها عملية انتقال مؤقتة لشخص أو مجموعة أشخاص من مكان إقامتهم الدائم إلى وجهة أخرى قد تكون داخل الحدود السياسية لبلدهم أو خارجها، لأغراض متنوعة باستثناء الدوافع التي تستهدف الكسب المادي، و هي تشمل على مجموعة كبيرة من الأنشطة و الخدمات المقدمة، كما أنها تنطوي على أهمية و فوائد كبيرة لاسيما من النواحي الاقتصادية، الاجتماعية و كذا الثقافية.

✓ تعريف المشرع الجزائري للسياحة:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف مصطلح "السياحة" و إنما قام بتعريف النشاط السياحي، و ذلك بمقتضى القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة¹، على أنه: "كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمل"، كما تطرق إلى بعض المصطلحات ذات الصلة بالسياحة كاللتنمية السياحية و مناطق التوسع و المواقع السياحية، إضافة لتعريفه لبعض الأنواع السياحية التي تعد مستدامة، كالسياحة الثقافية، السياحة الصحراوية، السياحة الحموية، و هي الأنواع السياحية التي سنخصصها بنوع من التفصيل ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

ب- خصائص و مكونات السياحة

تتسم السياحة باعتبارها نشاط اقتصادي مركب بجملة من الخصائص و المقومات التي تميزها عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، كما أنها تشمل على مجموعة من المكونات الأساسية التي يؤدي عدم توافرها إلى انعدام النشاط السياحي، فيما يلي سنتطرق لكل من خصائص السياحة و مكوناتها، على النحو التالي:

1- خصائص السياحة

تتفرد السياحة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها مختلفة عن باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى، نوجزها فيما يلي:

¹ - القانون رقم 03-01، المؤرخ في 16/12/1423 هـ الموافق 17/02/2003م، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 11، الصادر بتاريخ 18/12/1423 هـ الموافق 19/02/2003م.

✓ الطبيعة غير المادية و المركبة للسياحة: تعد السياحة من المنتجات غير المادية - كونها بالأساس ترتكز على ثروات غير مادية كنوع المناخ و المناظر الطبيعية الخلابة- و التي لا يمكن نقلها و تحويلها من مكان لآخر، حيث أن المستهلك هنا- السائح- هو من يحصل بنفسه على هذه المنتجات من موقع إنتاجها هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فهي تعد أيضا منتجات مركبة من عدة عناصر- سواء تعلق الأمر بخدمات الإقامة، النقل، الإطعام و غيرها - مترابطة ببعضها البعض، و في نفس الوقت تتقاطع مع باقي القطاعات الأخرى بغية توفير تجربة سياحية متكاملة، و بالتالي فإن أي تراجع في أحد هذه العناصر من شأنه أن يؤثر سلبا على جودة الخدمة السياحية، و هو ما يؤثر بدوره على تنمية السياحة و تدفق السياح للبلد المضيف¹.

✓ طريقة بيع المنتجات السياحية: إن عوامل الجذب السياحي سواء كانت عبارة عن معالم طبيعية أو تراث تاريخي، ديني و ثقافي، لا يمكن تسويقها أو بيعها إلا من خلال السياحة في حد ذاتها، و ذلك راجع لكون أن هذه الموارد لا تولد دخلا بطبيعتها إلا إذا تم استثمارها و بيعها كمنتجات سياحية، و لا يكتمل ذلك إلا بوجود التسهيلات السياحية اللازمة²، كوسائل النقل، الاتصال، المطاعم و الفنادق، التي تدعم وتكمل التجربة السياحية و تساهم في استقطاب و جذب السياح إلى المناطق السياحية.

✓ تعدد الأغراض و الدوافع من السياحة³: ما أدى إلى وجود أنواع عديدة و متنوعة لها من بينها السياحة الشاطئية، العلاجية، الثقافية و غيرها، و هو ما نجم عنه اختلاف في الأنشطة و في طبيعة الخدمات السياحية المقدمة.

✓ السياحة الدولية هي منتج تصديري: تتسم بعدم الاستقرار في بعض الأحيان، كونها تتأثر بعدة عوامل من بينها التأثيرات و القوى الخارجية كوجود ضغوطات سياسية، تتأثر كذلك بالتغيرات البسيطة في الأسعار و الدخول، هذا فضلا عن الموسمية التي تمس و تؤثر على أغلب الأنشطة السياحية، و التي يرجع سببها عادة للعوامل المناخية و الجغرافية للدولة المضيفة، و كذا تركز أوقات العطل في موسم معين⁴، و كمثال على ذلك في الجزائر السياحة الشاطئية و التي يبلغ عدد السياح فيها الذروة خلال موسم الاصطياف، و ذلك لتصادفها مع العطلة المدرسية و العطل السنوية لأغلب العمال والموظفين، أما في فصل الشتاء فيقل الطلب على الخدمات السياحية المرتبطة بها، في حين تنتعش بالمقابل السياحة الصحراوية و يزداد عليها الطلب.

¹ - خالد كواش، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص 20-21.

² - المرجع نفسه، ص 20.

³ - زيد منير عبوي، مبادئ السياحة الحديثة، الطبعة الأولى، دار المعترف للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2016، ص 26.

⁴ - خالد كواش، المرجع السابق، ص 21.

✓ ارتباط صناعة السياحة بقضايا التنمية¹: تربط صناعة السياحة باعتبارها نشاط اقتصادي إنتاجي يوفر خدمات من طبيعة خاصة بمسائل التنمية المختلفة الاجتماعية و الاقتصادية و حتى السياسية في معظم الدول سواء المتقدمة منها أو النامية.

✓ السياحة نشاط سريع النمو: خلال العقود الأخيرة عرف النشاط السياحي نموا كبيرا، حيث أصبح من أهم الروافد الاقتصادية للعديد من دول العالم، بالنسبة للجزائر و حسب آخر الإحصائيات المقدمة من جانب الديوان الوطني للإحصائيات²، فقد قدرت نسبة مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي خلال سنة 2023 بـ 1.47%، بارتفاع قدر بـ 0.86%، و ذلك مقارنة بسنة 2020 و التي قدرت نسبة المساهمة فيها بـ 0.61% - انتشار جائحة كورونا من أهم الأسباب التي أثرت على النشاط السياحي خلال هذه الفترة-.

2- مكونات السياحة

يتكون النشاط السياحي بشكل عام من مجموعة من العناصر الضرورية لقيامه، تتجلى في كل من: السياح، الموارد السياحية، و المعرضون، و هي العناصر التي سنتناولها تبعا على النحو التالي:

✓ السياح: هم الطاقة البشرية التي تستوعبها الدولة المضييفة ذات المؤهلات و المعالم السياحية التي تتماشى و متطلبات كل سائح³، و على اعتبار أن هذا الأخير -السائح- يشكل عنصر من مجموع العناصر المكونة للنشاط السياحي، فإن مسألة وضع تعريف له و تحديد معالمه تعد مسألة في غاية الأهمية، لاسيما و أن القيام بمختلف الإجراءات الإحصائية و جمع البيانات المتعلقة بدخول السياح و مدة إقامتهم، و كذا معرفة حجم الإنفاق السياحي و غيرها من الأمور ذات الصلة، تتطلب أن يكون الإحصائي على دراية و علم كامل بمفهوم السائح لتمييزه عن غيره من الفئات المشابهة⁴.

عموما فقد وردت عدة تعاريف بشأن السائح، أهمها التعريف المقدم من جانب المنظمة العالمية للسياحة -الأمم المتحدة للسياحة حاليا-، و التي اعتبرته بأنه الشخص الذي يسافر إلى بلد غير بلد إقامته لأي غرض من الأغراض غير الكسب المادي، و ذلك لمدة زمنية تزيد عن أربع و عشرون

¹ - نسبة سماعيني، دور السياحة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2014، ص 22.

² - الموقع الرسمي لوزارة السياحة و الصناعات التقليدية، إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات، على الرابط: <https://n9.cl/v1h7b>، تاريخ الاطلاع: 2024/07/30، على الساعة 12:13.

³ - محمد عمر مؤمن، التخطيط السياحي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2009، ص 77.

⁴ - أحمد أديب أحمد، تحليل الأنشطة السياحية في سورية باستخدام النماذج القياسية (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير في الإحصاء و البرمجة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، السنة الجامعية 2005/2006، ص 16.

ساعة¹، و عليه فإن هذا التعريف تضمن جملة من العناصر و الشروط التي تتوافق و تنطبق مع مفهوم السياحة، سواء ما تعلق منها بمدة الإقامة أو شرط التنقل أو حتى دوافع التنقل، حيث أنه إذا ما اختل عنصر من هذه العناصر فإن هذا الشخص المتنقل لا يوصف "بالسائح".

طبقا لهذا التعريف يمكن أن نميز السائح عن باقي الفئات المتنقلة المشابهة له، و من أبرزها "المنتزهون" الذين يقيمون بصفة مؤقتة في البلد المزار لكن لمدة تقل عن 24 ساعة²، و بالتالي فإن عدم استيفاء الزائر للمدة المحددة للإقامة في البلد المزار يخرجهم من دائرة السائح لدائرة المنتزه.

✓ الموارد السياحية: وهي عبارة عن مجموع العوامل و العناصر التي تزخر بها الدولة و تستعملها في استقطاب و جذب السياح إليها، و هذه الموارد قد تكون موارد طبيعية أو غير طبيعية (من صنع البشر)، كالبحيرات، الغابات، الجبال، المتاحف، المساجد العتيقة و غيرها، بحيث أن توفر هذه الموارد على اختلافها في دولة معينة يجعل منها قوة جذب سياحي مهمة.

✓ العارضون: العارضون في المجال السياحي هم الدول المضييفة وما تقدمه من خدمات متنوعة للسائحين، من خلال عرض كل ما لديها من إمكانيات تتوافق مع احتياجات و طلبات السياح، بغية إنشاء بيئة سياحية متكاملة³، تشتمل على وجه الخصوص على ما يلي:

- توفير البنى التحتية و الفوقية الضرورية: يشتمل ذلك على توفير مرافق الإطعام كالمطاعم و المقاهي، إضافة لتوفير وسائل النقل بأنواعها، و العمل على تقديم خيارات متعددة للإقامة كالفنادق و المنتجعات.

- تنظيم و إعداد البرامج السياحية المختلفة: و التي تشمل على تنظيم الجولات و الرحلات السياحية، و أنشطة التثقيف و الترفيه و غيرها.

- توفير التسهيلات و الخدمات الداعمة: كتوفير خدمات الحصول على المعلومات السياحية، و الخدمات الطبية، و كذا المساعدة في الحصول على تأشيرات الدخول، و غيرها من التسهيلات الأخرى التي تضمن تجربة سياحية مريحة و سلسلة للسياح.

ثانيا: مفهوم البيئة

يعتبر مفهوم البيئة من المفاهيم الحيوية التي ترتبط و تتداخل مع مختلف مجالات الحياة، فنجد البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية، البيئة الاقتصادية و غيرها، و كنتيجة لذلك فقد تعددت التعاريف

¹ - ماهر عبد الخالق السيبي، مبادئ السياحة، الطبعة الثانية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة 2015، ص 25.

² - عامر عيساني، الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 14.

³ - مصطفى يوسف كافي، هبة كافي، المرجع السابق، ص 19.

المقدمة بشأنها و تباينت بحسب الزاوية التي ينظر لها منها، و كذا بحسب العناصر التي تشتمل عليها فنجد من جهة التعريف الواسع- يشتمل على العناصر الطبيعية و الاصطناعية للبيئة- و من جهة أخرى التعريف الضيق- يشتمل على العناصر الطبيعية للبيئة دون العناصر الاصطناعية-، عموما و من أجل فهم أعمق لمفهوم البيئة وجب أولا التطرق لتعريفها (أ)، ثم تبيان مكوناتها (ب)، تبعا على النحو التالي:

أ- تعريف البيئة

من أجل الإحاطة بتعريف البيئة، كان لا بد من التطرق لكل من التعريفين اللغوي، و كذا الاصطلاحي لها، و ذلك على النحو التالي:

1- التعريف اللغوي للبيئة

كلمة "البيئة" حسب ما ورد في لسان العرب تعني "المَنْزَلُ"، و يرجع أصلها اللغوي إلى الجذر "بؤأ"، فيقال: تَبَوَّأْتُ مَنْزَلاً بمعنى نزلته، و يقال أيضا بؤأْتُكِ بَيْتاً أي اتخذته لك¹، و ذلك لقوله تعالى في الآية رقم 87 من سورة الحشر: "وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"²، جاء لفظ "تبوءا" في الآية الكريمة بمعنى "إتخذا"، و استنادا إلى المثالين سألني الذكر يمكن القول بأن كلمة "بؤأ" لها معنيين متقاربين هما: "نزل" و "اتخذ".

بالنسبة للغة الأجنبية، فإن كلمة البيئة (L'environnement) حسب ما جاء في القاموس الفرنسي (Le petit Larousse)، تعني مجموعة العناصر الفيزيائية، الكيميائية أو البيولوجية، الطبيعية أو الاصطناعية، التي تحيط بالكائنات الحية على اختلافها³، أما في اللغة الانجليزية و حسب ما جاء في قاموس (Webster)، فإن البيئة تعني كل الظروف و الأحوال و التأثيرات التي تحيط و تؤثر على نمو و تطور الكائنات الحية⁴.

2- التعريف الاصطلاحي للبيئة

سنسلط الضوء ضمن هذا العنصر على التعريفات المقدمة للبيئة في بعض المؤتمرات الدولية ذات الصلة، ثم نتطرق لتعريفها من جانب المشرع الجزائري، و ذلك على النحو التالي:

¹ - ابن منظور، المرجع السابق، ص 382.

² - القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية رقم 87.

³ - وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 21.

⁴ - المرجع نفسه، ص 20.

✓ تعريف البيئة في بعض المؤتمرات الدولية:

- مؤتمر البيئة البشرية: تم استخدام لفظ البيئة (L'environnement) لأول مرة في مؤتمر البيئة البشرية المنعقد بالسويد بمدينة ستوكهولم سنة 1972، و ذلك بدلا من عبارة "الوسط البشري" التي كانت منتشرة من قبل¹، و عموما تم تعريف البيئة في هذا المؤتمر على أنها: "مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية، التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى"²، ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء موسعا إذ أنه لم يقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فحسب، و إنما اشتمل أيضا على باقي العناصر الأخرى الاجتماعية منها و الثقافية.

- المؤتمر الدولي للتعليم العام لمنظمة اليونسكو سنة 1968: و الذي عرفها على أنها كل ما هو خارج ذات الإنسان و يحيط به سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، و هي تشتمل أيضا على جميع الأنشطة و كذا المؤثرات التي يستجيب لها الإنسان عن طريق مختلف وسائل الإتصال المتاحة لديه.³

- مؤتمر بلغراد لسنة 1975: اعتبر مؤتمر بلغراد البيئة بأنها تلك العلاقة التي تربط العالم الطبيعي و البيوفيزيائي مع العالم الاجتماعي الأساسي الذي نشأ بفعل النشاط البشري⁴، و عليه فإن هذا التعريف يعكس فهما متكاملًا للبيئة كجملة من التفاعلات المتبادلة بين العناصر الطبيعية سواء كانت حية أو غير حية و العناصر الاصطناعية، بحيث أن أي تغيير في أحد هذه العناصر من شأنه أن يؤثر على العنصر الآخر، و هو ما يعكس الترابط و التأثير المتبادل بين الإنسان و بيئته.

- كما جاء في اتفاقية لوغانو لسنة 1993، و المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الضارة بالبيئة: البيئة بأنها منظومة متكاملة بين الموارد الطبيعية -الحيوية و اللاحوية- والإرث الثقافي والمناظر الطبيعية⁵.

¹ - عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 08.

² - إبراهيم بظاظو، و آخرون، السياحة البيئية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، الوراق للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، سنة 2012، ص 16.

³ - محمد مسعد محيي، الإتجاهات الحديثة في السياحة، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة و التجليد، الإسكندرية، سنة 2008، ص 13.

⁴ - وناسة جدي، المرجع السابق، ص 25.

⁵ - Art 2/10, Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement -LOGANO1993-, Conseil De L'europe, Série Des Traités Européens -n°150, Année 1993, p 04.

يتضح جليا من خلال مختلف التعاريف سالف الذكر بأن المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالقضايا البيئية، قد أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة، الذي يشمل كل من العناصر الطبيعية و عناصر البيئة المشيدة، أو كما يطلق عليها بالعناصر الاصطناعية.

✓ تعريف البيئة في التشريع الجزائري:

بالرجوع للقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10¹، نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف البيئة، و إنما اكتفى بتبيان عناصرها و مكوناتها، و حسب نص المادة 04 فقرة 07 من ذات القانون تشتمل البيئة على الموارد الطبيعية سواء كانت حيوية أو غير حيوية، و كذا التراث الوراثي، و جميع التفاعلات المتبادلة بين هذه الموارد، إضافة للمعالم و الأماكن و المناظر الطبيعية.

من خلال تفحصنا للمادة سالف الذكر، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة حيث أكد بأنها و زيادة على اشتغالها للعناصر الطبيعية فهي تضم أيضا عناصر "التراث الوراثي" - التي تكون من صنع الإنسان - إضافة إلى التفاعل بين مختلف الموارد الطبيعية الذي قد يكون بفعل الطبيعة أو بتدخل من الإنسان، كما يظهر جليا تبنيه لهذا المفهوم لاسيما من خلال تفحصنا لنص المادة 39 من القانون رقم 03-10 السالف ذكره، و التي جاءت تحت الباب الثالث الموسوم بـ "مقتضيات الحماية البيئية"، إذ نجده قام بتعداد العناصر البيئية الواجب حمايتها و من ضمنها " الإطار المعيشي"، هذا الأخير تم تحديد مشتملاته بموجب المادة 66 من ذات القانون، و من بينها مباني الإدارات العمومية و كذا العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، أي أنه أقر بحماية البيئة المشيدة التي هي من صنع الإنسان إلى جانب حمايته للبيئة الطبيعية، و من ثم تبنيه للمفهوم الواسع للبيئة، و هو ما يتوافق و التعاريف الدولية المقدمة بشأنها التي سبق و أشرنا لها.

و من ثم فإن تبني المفهوم الواسع للبيئة يعد التوجه الأصح باعتباره يعكس بشكل فعلي و واضح العناصر المكونة للبيئة، و التي لا يمكن حصرها في العناصر الطبيعية دون سواها، و مرد ذلك راجع بالأساس لسببين اثنين: بالنسبة للسبب الأول يتمثل في وجود اختلاف بين لفظي البيئة (L'environnement) و الطبيعة (Nature)، هذه الأخيرة تمثل جزء من مفهوم البيئة و ليست البيئة كلها، فيضاف لها عناصر جديدة من صنع الإنسان - عناصر البيئة المشيدة - كنتيجة لتفاعله مع العناصر الطبيعية الموجودة في البيئة²، أما السبب الثاني فيتمثل بالأساس في كون أن العناصر التي استحدثتها

¹ - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19/05/1424 هـ الموافق 19/07/2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 43، الصادر في 20/05/1424 هـ الموافق 20/07/2003م.

² - عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 08-09

الإنسان هي التي تلحق الضرر و تأثر على العناصر الطبيعية، و من ثم كان لا بد من دمجها ضمن مفهوم البيئة، و ذلك بغرض التحكم فيها و كبح مخاطرها.

ب- مكونات البيئة

باعتبار أن البيئة بمفهومها الواسع تتكون من عناصر طبيعية و أخرى اصطناعية، فسنحاول فيما يلي تبيان هذه العناصر تبعا على النحو التالي:

1- العناصر الطبيعية للبيئة

تمثل مجموع العناصر التي وفرها الله تعالى للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته من دواء و غذاء و مأوى¹، و بالتالي هي عناصر من صنع الخالق و لا يكون للإنسان أي دخل في إحداثها و وجودها، حيث تنقسم بدورها إلى نوعين هما:

✓ العناصر الطبيعية الحيوية: و هي تشتمل على كل من الإنسان باعتباره أسمى الكائنات الحية، إضافة للحيوانات و النباتات.

✓ العناصر الطبيعية غير الحيوية: و هي تشتمل على كل من الهواء و الماء و التربة، فالهواء يعد عنصر ضروري في حياة الكائنات الحية، و هو يعرف بالمزيج الغازي الذي يملأ جو الأرض بما في ذلك بخار الماء، أما الماء فنعني به المحيطات و كذا البحار التي تغطي أزيد من 70% من سطح الأرض، أما بالنسبة للتربة فنقصد بها الأرض و هي تعد من الموارد المتجددة في البيئة².

2- العناصر الاصطناعية للبيئة

تتمثل في مجموع العناصر التي أنشأها و شيدها الإنسان على سطح الأرض³، حيث تتضمن على كل من المطارات، المتاحف، الموانئ، المزارع و غيرها، بالإضافة إلى أشكال النظم الاجتماعية المختلفة من أعراف، عادات و تقاليد و ما إلى ذلك.

الفرع الثاني: المقصود بالسياحة البيئية

يعد مصطلح السياحة البيئية من بين المصطلحات حديثة النشأة التي تعبر عن نوع جديد من الأنشطة السياحية الصديقة للبيئة، و الذي يحاول من خلاله السائح التقليل قدر الإمكان من الآثار

¹ إبراهيم بظاظو، و آخرون، المرجع السابق، ص 20.

² وناسة جدي، المرجع السابق، ص 31-32.

³ سلام جعفر عزيز الأسدي، و آخرون، البيئة و التنمية السياحية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، سنة 2015، ص 19.

السلبية للسياحة على البيئة و المساهمة في المحافظة على مواردها الطبيعية و الحضارية، من خلال التزامه بمختلف الممارسات و السلوكيات السليمة، و من أجل تحديد المقصود من السياحة البيئية و يجب أولاً تبيان طبيعة العلاقة بين كل من السياحة و البيئة (أولاً)، ثم التطرق لمختلف التعاريف المقدمة بشأن السياحة البيئية (ثانياً)، و في الأخير سنميز السياحة البيئية عن غيرها من الأنواع السياحية الأخرى المشابهة (ثالثاً).

أولاً: توضيح طبيعة العلاقة بين السياحة و البيئة

السياحة هي عبارة عن نشاط يركز على البيئة، مما يعني أن هذه الأخيرة تشكل عنصر رئيسي و جوهري للتجربة السياحية¹، و من هذا المنطلق يمكن القول بأن علاقة السياحة بالبيئة هي علاقة تكاملية و علاقة تأثير و تأثر، فمن ناحية نجد بأن البيئة هي التي تحدد نوع السياحة الممارسة من جانب السائح، كما أن الموارد البيئية على اختلافها تشكل جزءاً من العرض السياحي، و كلما كانت هذه الموارد صحية و نظيفة لا تشوبها أي مشاكل كلما ساهم ذلك في تطوير و تنمية السياحة، و من ناحية أخرى فالسياحة بدورها تؤثر على البيئة و تأثيرها هذا قد يكون بالسلب أو الإيجاب²، و فيما يلي سنحاول إبراز مختلف هذه الآثار تبعا على النحو التالي:

أ- الآثار الايجابية للسياحة على البيئة: و هي عديدة و متنوعة نذكر منها ما يلي:

1- صون الموارد الطبيعية و الأماكن التاريخية و الأثرية

تعد الموارد الطبيعية و كذا المواقع الأثرية و التاريخية من أهم عوامل الجذب السياحي، حيث أن استغلالها بشكل عقلاني و إدارتها إدارة رشيدة، سيسهم في تحقيق عوائد مالية معتبرة يمكن استخدامها في صيانة و ترميم هذه المواقع و المحافظة عليها، و على الموارد الطبيعية³، و كذا على البيئة الصالحة للحياة البحرية و البرية على حد سواء، و ذلك لكونها مشوقات و جاذبة مطلوبة من جانب السياح⁴.

¹ - ريتشارد شاربلي (Richard Sharpley)، التنمية السياحية و البيئة ما بعد الإستدامة، ترجمة: محمد طالب السيد سليمان، طلال نواف عامر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين- دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2012، ص 53.

² - أحمد محمود مقابلة، صناعة السياحة، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2007، ص 87.

³ - سامية بوعشاش، السياحة البيئية في المناطق الجبلية- حالة جبال تيكجدة بولاية البويرة: الجزائر-، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة البيئية و السياحية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2012/2013، ص 23.

⁴ - رعد مجيد العاني، الإستثمار و التسويق السياحي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2008، ص 177.

2- رفع مستوى الإحساس و الوعي البيئي

تلعب السياحة دورا محوريا في تعزيز و نشر الوعي لدى المواطن بأهمية المحافظة على البيئة و مواردها الطبيعية¹، و ذلك باعتبار أن هذه الأخيرة تعد من أهم موارد الجذب السياحي التي تستهوي و تستقطب السياح من كل أرجاء العالم، الأمر الذي يدفع به -المواطن- للمحافظة على هذه الموارد من أجل زيادة تدفق السياح²، و عموما يمكن القول بأن زيادة الوعي والإدراك بأهمية البيئة و الموارد الطبيعية يضمن استغلالها بشكل متوازن و مستدام، بما يحقق التنمية في البلاد بصفة عامة و لسكان المنطقة المعنية بصفة خاصة.

3- تحسين نوعية و مستويات البيئة

تسهم السياحة في رفع مستوى النظافة في البيئة بشكل عام، من خلال تشجيع و دعم المبادرات التي تهدف إلى التقليل من التلوث البيئي بكل أشكاله، كما أنها تحفز على الاهتمام بجماليات البيئة عبر تحسين التخطيط للمواقع السياحية و تنسيقها بشكل محكم³، و ذلك باعتبار أن نظافة البيئة و نقائها يعتبر من أهم شروط البيئة السياحية الجيدة.

4- تطوير البنى التحتية

فالتنمية السياحية تسهم في تحسين و تطوير البنى التحتية الضرورية من طرقات و خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية، و غيرها من الخدمات الأخرى داخل مواقع المقصد السياحي، و هو الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تحسين و زيادة الجاذبية لهذه المناطق، فضلا عن مساهمته في الرفع من مستويات المعيشة فيها.

ب- الآثار السلبية للسياحة على البيئة: نذكر منها:

1- تلوث البيئة الطبيعية

يمكن للنشاط السياحي إذا لم تتم إدارته بشكل سليم أن يلحق الضرر بعناصر البيئة الطبيعية، ما يؤدي لتدهورها و انتشار التلوث البيئي بجميع أشكاله من تلوث للهواء و الماء و التربة و غيرها⁴، كما أن

¹ عبد الجليل هويدي، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية و التنمية المستدامة، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، المجلد 02، العدد 06، سنة 2014، ص 214.

² سامية بوعشاش، المرجع السابق، ص 23.

³ المرجع نفسه، ص 23.

⁴ أنظر: ماهر عودة الشمائلة، و آخرون، التخطيط السياحي البيئي، الطبعة الأولى، دار الإعمار العلمي للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، سنة 2017، ص 73، و أيضا: رعد مجيد العاني، المرجع السابق، ص 178.

بعض سلوكيات السياح تلعب دور في تدهور البيئة و عناصرها الطبيعية، و من بينها قطع الأشجار و استعمالها في إشعال النيران، و كذا إتلاف المساحات الزراعية المتواجدة داخل المناطق السياحية أثناء ممارستهم لمختلف الأنشطة الترفيهية و الرياضية، و كذا الصيد غير المرخص به للحيوانات¹، و من ثم فإن كل هذه السلوكيات و غيرها، من شأنه أن يتسبب في اضطراب الحياة البرية، و يشكل خطر كبير لاسيما على الحيوانات المهددة بالانقراض.

2- تدمير المواقع التاريخية و الأثرية

حيث أن سوء الاستعمال و الاستغلال المفرط لهذه المواقع الحساسة من شأنه أن يتسبب في تدهورها و تدميرها و من ثم زوالها، لاسيما في حالة عدم صيانتها و ترميمها بشكل مستمر، إضافة لغياب الرقابة على سلوكيات السياح داخل هذه المواقع ما ينجر عنه إلحاق أضرار وخيمة بها².

3- التأثير على البيئة الاجتماعية

من بين الآثار السلبية للسياحة على البيئة الاجتماعية نذكر:

- ✓ تواجد السياح داخل المواقع السياحية بشكل يفوق الطاقة الاستيعابية لها، قد يؤدي إلى ضغط كبير على البنية التحتية مما يتسبب في تدهورها، و هو ما ينعكس بالسلب على جودة حياة السكان المحليين.
- ✓ قد تتسبب السياحة في زيادة التفاوت الاقتصادي داخل المجتمع المحلي، حيث يستفيد بعض الأفراد أو الشركات الكبرى من العوائد والإيرادات السياحية، في حين يعاني آخرون من تدني الأجور و ارتفاع تكاليف المعيشة³.
- ✓ التركيز على تلبية متطلبات و أذواق السياح قد يتسبب في فقدان و تآكل بعض جوانب الهوية الثقافية للسكان المحليين.
- ✓ عادة ما يميل السياح إلى إتباع سلوكيات و أنماط حياة قد تختلف عن نمط حياة السكان المحليين، كارتداء ملابس مختلفة، و تفضيل أنواع معينة من الطعام و غيرها من الاختلافات الأخرى، التي يمكن أن تتسبب في تآكل القيم الثقافية و تغيير البيئة الاجتماعية المحلية⁴.

¹ عبد الكريم دحموني، تنمية و تطوير السياحة الصحراوية دراسة حالة تمنراست، رسالة ماجستير، تخصص النظرية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص 16.

² - ماهر عودة الشمالية، المرجع السابق، ص 73.

³ عبد الكريم دحموني، المرجع السابق، ص 16.

⁴ حمزة عبد الحليم درادكة، و آخرون، مبادئ السياحة، الطبعة العربية الأولى، دار الإصدار العلمي للنشر و التوزيع، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، سنة 2014، ص 341.

ثانيا: تعريف السياحة البيئية

السياحة البيئية هي مصطلح حديث ظهر في أواخر الثمانينات-1980- كنتيجة مباشرة للاعتراف العالمي بالممارسات المستدامة و الممارسات البيئية العالمية¹، حيث أنه يمثل نوعا جديدا من النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يحرص فيه الأفراد على الحفاظ على التراث الطبيعي و الثقافي للبيئة التي يعيشون فيها، و عموما سنتطرق فيما يلي لتعريف السياحة البيئية من جانب الهيئات و المنظمات الدولية (أ)، و كذلك من جانب المشرع الجزائري (ب).

أ- تعريف الهيئات و المنظمات الدولية للسياحة البيئية: من بين هذه التعاريف نذكر:

1- تعريف منظمة السياحة العالمية

عرفت هذه المنظمة السياحة البيئية على أنها السياحة التي تنطوي على السفر إلى مناطق طبيعية غير مضطربة نسبيا، لهدف محدد هو الدراسة، الإعجاب و الاستمتاع بمناظرها و نباتاتها و حيواناتها البرية، بالإضافة إلى أية مظاهر ثقافية قائمة (سواء في الماضي أو الحاضر) موجودة في هذه المناطق²، يعكس هذا التعريف أبعاد مهمة و متعددة من السياحة البيئية، حيث أنه جمع بين الجوانب الطبيعية و الثقافية، و هو ما يعزز من التجربة السياحية بتكاملها بين عناصر البيئة الطبيعية الحية و غير الحية، و كذا التراث الثقافي و التاريخي لهاته المناطق الطبيعية المميزة.

2- تعريف الصندوق العالمي للبيئة

يرى هذا الأخير بأن السياحة البيئية عبارة عن السفر إلى المناطق الطبيعية غير الملوثة و المحافظة على توازنها الطبيعي، و ذلك بغرض الاستمتاع بمناظرها الخلابة و نباتاتها و حيواناتها، و أيضا بتراثها التاريخي و الثقافي³، و من ثم فإن هذا التعريف ينطبق و يتوافق مع التعريف المقدم من جانب منظمة السياحة العالمية.

3- تعريف اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

اعتبرت بأن السياحة البيئية من المفاهيم الحديثة التي يقصد بها تنظيم مختلف الأنشطة السياحية في مناطق ذات مميزات بيئية فريدة، حيث تشمل هذه الأنشطة على برمجة الرحلات المسؤولة بيئيا، و

¹ - Dimitrios Diamantis, Ecotourism : characteristics and involvement patterns of its consumers in the United Kingdom, A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the award of Doctor of Philosophy, school of services industries, Bournemouth University, UK, 1998, p 43.

² - A.k Bhattacharya, Ecotourism and Livelihoods- Capacity Building For Local Authorities, Ashok Kumar Mittal Concept Publishing Company, First Published, New Delhi, India ,Année 2005 , p 01.

³ - إبراهيم بظاظو، وآخرون، المرجع السابق، ص 72.

كذا زيارة المناطق الطبيعية الفطرية التي لم يلحق بها أي تلوث أو تغيير، و ذلك بغرض الترفيه و التمتع بالطبيعة و العناصر الثقافية ذات الصلة¹.

4- تعريف جمعية السياحة البيئية (TES)

عرفت السياحة البيئية على أنها: "السفر المسؤول إلى المناطق الطبيعية الذي يحافظ على البيئة و يكفل استمرار رفاهية سكانها الأصليين"²، و عليه فلقد أكدت الجمعية من خلال تعريفها هذا على أن السياحة البيئية هي سياحة تتصف بالمسؤولية و الاستدامة، حيث ركزت في ذلك على بعدين أساسيين من أبعاد التنمية المستدامة ألا و هما:

✓ الاستدامة البيئية، من خلال التركيز على ضرورة المحافظة على البيئة الطبيعية من كل أشكال التلوث، ما يعني أن السياحة البيئية يجب أن تتم بطريقة تقلل من التأثيرات السلبية على النظم البيئية و تحافظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

✓ الاستدامة الاجتماعية، من خلال الحرص على ضرورة ضمان الرفاهية لسكان المناطق الطبيعية، وهو ما يشكل عنصر أساسي في الاستدامة الاجتماعية، كما يشير أيضا إلى أهمية أن تكون المنافع السياحية عادلة ومفيدة للسكان المحليين، مما يسهم في تحسين جودة حياتهم و تنمية مجتمعاتهم.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن السياحة البيئية هي:

- سياحة قائمة بالأساس على زيارة المناطق الطبيعية.

- سياحة تحافظ على الموارد البيئية في المناطق الطبيعية المزارة، و تهدف للرفع من مستوى الوعي البيئي.

- هي سياحة تعود بفوائد على السكان المحليين و تساهم في تحقيق رفاهيتهم.

ب- تعريف السياحة البيئية في التشريع الجزائري

بالرجوع للقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، نجد بأن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف السياحة البيئية بالرغم من أنها تشكل نوع من أنواع السياحة المستدامة و الصديقة للبيئة، مكتفيا فقط بالإشارة لتعريف بعض الأنواع السياحية الأخرى، التي تندرج ضمنا تحت مفهوم السياحة المستدامة و البيئية من بينها السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر، و كذا السياحة الصحراوية.

¹ - موقع اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، على الرابط: <https://linksshortcut.com/HTtE>، تاريخ الإطلاع: 2024/08/08، على الساعة 17:35.

² - A.k Bhattacharya, Op. Cit, p 01.

بصدور القانون الجديد للغابات و الثروات الغابية رقم 23-21¹، نلاحظ بأن المشرع الجزائري أدرج تعريف السياحة البيئية بمقتضى المادة 02 منه، و التي جاء نصها كالتالي: "هي السياحة التي تراعي البيئة و الموارد و العناصر الطبيعية، كما تقتزن بجملة من المبادئ من أهمها السياحة المسؤولة ذات تأثيرات سلبية محدودة على المحيط الطبيعي و الاجتماعي و الثقافي، كما أنها تضيف فوائد للمجتمعات المحلية"، انطلاقا من ذلك يتبين لنا أن المشرع قد ركز في تعريفه للسياحة البيئية على جملة من العناصر الأساسية التي تميزها عن باقي الأنواع السياحية الأخرى و هي:

1- مراعاة البعد البيئي: فالسياحة البيئية تقوم أساسا على مراعاة الجانب البيئي من خلال الحفاظ على الثروات و المقدرات الطبيعية البيئية التي تزخر بها الدولة على اختلاف أنواعها الحية منها كالحيوانات، و غير الحية كالماء و التربة و الهواء، و هو ما يتماشى مع مبادئ و أهداف التنمية المستدامة.

2- سياحة مسؤولة: يحكمها الوعي و التحلي بروح المسؤولية و ليس بالغرائر فقط²، فهي ذلك السفر المسؤول الذي يشمل على الالتزام بالممارسات التي تقلل من الآثار السلبية على البيئة بمختلف مكوناتها الطبيعية و الاجتماعية و كذا الثقافية، وهي الخاصة التي تميز السياحة البيئية عن السياحة التقليدية التي قد تفتقر للوعي البيئي و التحلي بالمسؤولية.

3- تعود بالمنافع على المجتمعات المحلية: فالسياحة البيئية تحقق التنمية للمجتمعات المحلية من جوانب عديدة منها الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية و كذا الثقافية، و ذلك لكونها توفر فرص عمل جديدة للسكان المحليين، و تحسن من مستوى الدخل لديهم و بالتالي تحسين مستوى معيشتهم، و تسهم أيضا في فك العزلة عن المناطق الريفية و جعلها متفتحة على محيطها الخارجي، كما تعمل على تعزيز التبادل الثقافي، و تنمية الوعي لدى سكان هذه المناطق بأهمية المحافظة على البيئة بمختلف مكوناتها.

ثالثا: تمييز السياحة البيئية عن غيرها من الأنواع السياحية الأخرى المشابهة

بعد تطرقنا لمختلف التعاريف المقدمة بشأن السياحة البيئية من جانب الهيئات و المنظمات الدولية، و أيضا في التشريع الجزائري، و جب التنويه في السياق ذاته إلى أن السياحة البيئية قد تتداخل في مفهومها مع بعض الأنواع السياحية الأخرى، كالسياحة الطبيعية (أ)، السياحة الطبيعية المستدامة (ب)، السياحة الزراعية (ج)، و هي الأنواع التي سنعمد لتبيانها على النحو التالي:

¹ - القانون رقم 23-21، المؤرخ في 1445/06/10 هـ الموافق 2023/12/23م، يتعلق بالغابات و الثروات الغابية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 83، الصادر في 1445/06/11 هـ الموافق 2023/12/24م.

² - إبراهيم بظاظو، و آخرون، المرجع السابق، ص 73.

أ- السياحة الطبيعية

تتشابه السياحة الطبيعية مع السياحة البيئية في كونها سياحة تتضمن السفر إلى المناطق الطبيعية بغرض التعلم و الاستمتاع بمناظرها و نباتاتها و حيواناتها البرية، إلا أن نقطة الاختلاف بينهما تتجلى في كون أن السياحة الطبيعية لا يراعى فيها مسألة الحفاظ على البيئة و تنوعها البيولوجي، أو حتى فكرة الاستدامة¹، الأمر الذي قد يتسبب في إلحاق أضرار بيئية وخيمة جراء انتشار التلوث البيئي بجميع أشكاله، و كنتيجة لذلك برزت السياحة البيئية التي تقوم على مراعاة البعد البيئي قصد التقليل من الآثار السلبية على البيئة لحددها الأدنى².

ب- السياحة الطبيعية المستدامة³

تتشابه السياحة الطبيعية المستدامة لحد كبير مع السياحة البيئية التي تقوم بالأساس على زيارة المناطق الطبيعية و المحافظة عليها، إلا أن هذه السياحة - أي السياحة الطبيعية المستدامة- و بالمقابل قد تنطوي على إدخال بعض التغيرات و التحسينات على المناطق الطبيعية بهدف زيادة جاذبيتها كتوظيفها لوسائل التكنولوجيا الحديثة، و هو ما لا يتماشى و معايير السياحة البيئية، التي تهدف دوما للحفاظ على البيئة الطبيعية الفطرية بصورتها التي وجدت عليها دون إحداث أي تغيرات عليها.

ج- السياحة الزراعية

تعتبر السياحة الزراعية نمط جديد من الأنماط السياحية، التي تقوم على زيارة المناطق الزراعية الموجودة في الأرياف بغية التعلم و الاستمتاع بطبيعتها و تراثها الثقافي و المحافظة عليهما، كما أنها تعد شكل خاص من أشكال السياحة الريفية التي تتم ضمن الأسر الريفية أو داخل المزارع العائلية⁴، حيث تشتمل هذه السياحة على جملة من الأنشطة المختلفة التي يمكن أن يقوم بها السياح داخل المزرعة، كالمشاركة في العمليات الزراعية من غرس و حصاد، و بيع منتجات المزرعة المختلفة⁵، و من ثم فإن

¹-Chakour said chaouki, Réflexion autour de la relation : Aires marines protégées écotourisme et développement durable des territoires littoraux, revue des sciences économiques et de gestion, Université Ferhat Abbas de Sétif 1, Volume 15, Numéro 15, Année 2015, p 61.

²- أكرم عاطف رواشدة، السياحة البيئية- الأسس و المرتكزات-، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، سنة 2009، ص 49.

³- المرجع نفسه، ص 51.

⁴- سفيان جبران، السياحة الريفية -مقاربة مفاهيمية-، نسيمة فاطمة الزهراء، و آخرون، الكتاب الجماعي: صناعة السياحة البدوية و الريفية في ظل السياسة الإقتصادية العالمية، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق - نشر استيراد و توزيع كتب، قسنطينة- الجزائر، سنة 2020، ص 36.

⁵- زينب صادق مصطفى، السياحة الزراعية و متطلبات وجودها في العراق، مجلة الإدارة و الاقتصاد، المجلد 41، العدد 115، العراق، سنة 2018، ص 324.

السياحة الزراعية تعد جزء من السياحة البيئية و ذلك على اعتبار أنها تستهدف زيارة المناطق الطبيعية النقية، بمعنى آخر يمكن القول بأن السياحة البيئية أشمل و أعم، بحيث تندرج تحتها العديد من الأنواع السياحية الأخرى من بينها السياحة الزراعية.

بالرغم من التشابه الكبير لهذه الأنواع السياحية سائلة الذكر و غيرها من الأنواع الأخرى مع السياحة البيئية، إلا أن الاختلاف الرئيسي يتمثل في كون أن السياحة البيئية تحاول بشكل دائم المحافظة على البيئة الفطرية للمناطق السياحية مع عدم إدخال أي تقنيات جديدة قد تلحق أضرار بها، و هو ما يدعم فكرتي الحفاظ و الاستدامة لكافة مكونات البيئة الطبيعية منها و الاجتماعية و الثقافية.

كما أن السائح في السياحة البيئية أو كما يطلق عليه بتسمية "السائح البيئي"، يتميز بجملة من الصفات التي تجعله مختلفا و مميزا عن السائح التقليدي، فهو سائح يلتزم بالدرجة الأولى خلال سفره و استكشافه للمناطق الطبيعية بمسألة الحفاظ على البيئة، و من ثم فهو يعتبر سائح مسؤول وحرته لا تكون إلا بقدر التزامه بإتباع السلوك البيئي السليم، من خلال اجتناب جميع الممارسات التي قد تلحق ضرر بالعناصر البيئية.

و لقد أظهرت الدراسات الإحصائية التي تم إجراؤها لتحديد السوق السياحي الطبيعي بعض الصفات الديموغرافية للسائح البيئي و التي تميزه عن السائح العادي، و هي تتمثل فيما يلي¹:

- السن: يتراوح من 35 سنة إلى 54 سنة.

- الجنس: نسبة الإناث مساوية لنسبة الذكور "50%"

- الإنفاق على الرحلات السياحية: 26% من السياح البيئيين مستعدين لإنفاق ما يتراوح بين 1000 إلى 1500 دولار لكل رحلة، و هو ما يفوق حجم الإنفاق لدى السائح العادي.

- التعليم: تمثل نسبة 82%، بمعنى أن غالبية السياح البيئيين يكونون من المتعلمين و خريجي الجامعات و المعاهد من طلبة و أساتذة و غيرهم.

- الأنشطة الممارسة من طرف السائح البيئي: نذكر منها التجوال و المشي في الطبيعة، و كذا مراقبة الحياة البرية.

- الدوافع من السياحة البيئية: يهدف السياح البيئيين لاكتشاف أماكن جديدة، و اكتساب خبرات، و الاستمتاع بالمناظر الطبيعية الخلابة.

¹- Megan Epler Wood, Ecotourism Principales, Practices & Policies For Sustainability, United Nation Publication, First Edition 2002, p 22.

- هذا و يلاحظ أن أغلب السياح البيئيين بنسبة 75% يفضلون الذهاب لرحلات السياحة البيئية رفقة أفراد عائلاتهم، في حين 13% منهم فقط يفضلون الذهاب منفردين لمثل هذه الرحلات¹.

المطلب الثاني: آثار السياحة البيئية على التنمية المستدامة

تعد السياحة البيئية أداة من أدوات تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها البيئية منها و الاجتماعية و الاقتصادية، فهي سياحة مسؤولة يلتزم فيها السائح بممارسة سلوكيات واعية و راشدة من شأنها أن تقلل من الانعكاسات السلبية للأنشطة السياحية على البيئة، و هو الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري كما سلف و أشرنا من خلال المادة 02 من القانون الجديد للغابات و الثروات الغابية رقم 23-21.

فيما يلي سنتطرق لكل من مفهوم التنمية المستدامة (الفرع الأول)، الآثار الايجابية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة (الفرع الثاني)، ثم الآثار السلبية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة (الفرع الثالث)، و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمام كبير في عالمنا المعاصر، لاسيما و أنها تتطوي على جوانب و معاني متعددة، فهناك من يراها من جانب أخلاقي أين يركز على ضرورة الالتزام بحماية البيئة و الحفاظ على مواردها للأجيال القادمة، في حين يراها البعض الآخر كنموذج تنموي بديل و مختلف تماما عن النموذج الصناعي التقليدي الذي يعتمد على التصنيع المفرط و الاستهلاك غير العقلاني لموارد البيئة.

عموما و من أجل تحديد مفهوم التنمية المستدامة سنتطرق فيما يلي لتعريفها (أولا)، ثم نبين أهم المبادئ التي تقوم عليها (ثانيا).

أولا: تعريف التنمية المستدامة

"التنمية المستدامة" مصطلح مركب من كلمتين: التنمية (أ) و الاستدامة (ب)، و عليه سنعمد فيما يلي لتوضيح المقصود من كل كلمة منهما على حدة، ومن ثم سنتطرق لتعريف المصطلح ككل (ج)، و ذلك على النحو التالي:

¹ - زياد عيد الرواضية، السياحة البيئية - المفاهيم و الأسس و المقومات-، دار زمزم ناشرون و موزعون، عمان - الأردن، سنة 2013، ص 36.

لا يوجد تعريف موحد و متفق عليه لكلمة التنمية من طرف الجميع، كونه يعتمد بالأساس على الأهداف الاجتماعية المختلفة التي يحددها صناع القرار و الفاعلين في المجتمع¹، كما أن مدلولها في الفكر الغربي يختلف تماما عن مدلولها لدى فكر دول العالم الثالث، فتتظر هذه الأخيرة للتنمية على أنها عملية تساهم في تمكين الأفراد من تحقيق إمكاناتهم و تحسين جودة حياتهم، و تساهم في تعزيز الاستقلالية و الاعتماد على الذات، في حين أن التنمية لدى الفكر الغربي تعتبر عملية ترمي لتحقيق النمو الاقتصادي و الرفع من مستويات المعيشة من خلال زيادة الإنتاج و التوسع الصناعي، الذي يكون عادة على حساب استغلال موارد و إمكانات الدول الأخرى².

عموما فإن التنمية في معناها اللغوي مشتقة من الفعل "نمى" فيقال نميت الشيء و أنميته بمعنى جعلته ناميا، و النماء هو الزيادة³، أما في معناها الاصطلاحي فكما أشرنا سالفا لها عدة تعريفات نذكر من بينها:

1- حسب منظمة الأمم المتحدة فإن التنمية تمثل مجموعة العمليات التي تساعد على توحيد الجهود المبذولة من جانب الحكومة و المواطنين، و التي تهدف لتحسين ظروف المجتمع سواء الاقتصادية و الاجتماعية منها أو حتى الثقافية، و في ذات الوقت فهي تساعد المجتمعات على الاندماج و الفعالية بما يحقق تقدمها⁴.

2- كذلك تعرف التنمية على أنها عملية ديناميكية و مستمرة تشتمل على تحسين جميع الجوانب الهيكلية و كذا الوظيفية في المجتمع و ذلك لضمان استمرارية تقدمه، و هذه التنمية لا تتحقق إلا بوجود تدخل و توجيه فعال لمختلف الموارد المتاحة سواء كانت بشرية أو طبيعية أو مالية، كما أنها تهدف لتحسين حياة أفراد المجتمع و تحقيق رفاهيتهم من خلال زيادة فاعلية الأفراد في استثمار الطاقات المتاحة⁵.

¹ - حمد بن محمد آل شيخ، اقتصاديات الموارد الطبيعية و البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان للنشر و التوزيع، الرياض، سنة 2007، ص 52.

² - حليلة فوغالي، السياحة البيئية بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية الحق في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، السنة الجامعية 2021/2022، ص 43-44.

³ - ابن منظور، المرجع السابق، ص 4551.

⁴ - حليلة رحالي، رفيقة بوخالفة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 03، سنة 2015، ص 234.

⁵ - المرجع نفسه، ص 234.

3- تعرف أيضا على أنها توفير عمل منتج و حياة أفضل لجميع الشعوب، و هي تتطلب تحقيق زيادة و نمو كبير في الدخل و الإنتاج فضلا عن تطوير القدرات البشرية، و من هذا المنطلق فإن أهداف التنمية لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب من خلال زيادة الإنتاج و الدخل، و إنما تهدف كذلك إلى إتاحة الفرصة للأفراد لتوسيع خياراتهم و تحسين مستويات معيشتهم¹.

4- تعرف التنمية كذلك بأنها جملة التغيرات الوظيفية و الهيكلية في المجتمع، و التي تتيح له إمكانية الخروج من حالة التخلف و الركود إلى حالة النمو و الازدهار².

انطلاقا مما تقدم ذكره، يمكننا القول بأن التنمية هي عملية متكاملة و شاملة ترمي لتحقيق تقدم المجتمعات و تحسين جودة حياة الأفراد فيها، من خلال تلبية احتياجاتهم الأساسية وتعزيز قدراتهم، مع التركيز على العدالة و الاستدامة.

من بين الخصائص التي تتصف بها التنمية نذكر ما يلي³:

- الشمولية و الاستمرارية، فهي شمولية كونها تشمل جميع جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها، كما أنها عملية مستمرة لا تقتصر على فترة زمنية معينة.
- التنمية عملية ضرورية لتحقيق تقدم المجتمعات سواء النامية منها أو حتى المتقدمة.
- تأخذ بعين الاعتبار مسألة العدالة في جميع مراحلها و إجراءاتها.
- هي عملية مخططة، هادفة و مقصودة.
- ضرورة إشراك أفراد المجتمع في كل المراحل التي تمر بها عملية التنمية.
- التنمية لها عدة أنواع تختلف بحسب المجال الذي تهدف لتنميته، منها التنمية الاقتصادية، التنمية البشرية و التنمية الاجتماعية، و بحسب المستوى الجغرافي الذي تعمل فيه فنجد منها التنمية المحلية و التنمية الدولية و غيرها.

¹ - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2010، ص 19.

² - العربي حجام، سميحة طري، التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم و المعوقات، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، جامعة برج بوعريج، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020، ص 123.

³ - مدحت أبو النصر، إدارة و تنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 190-191.

- تساهم في الرفع من مستويات المعيشة¹، و من ثم تحقيق رفاهية أفراد المجتمع.

ب- الاستدامة

هي مفهوم حديث تم اقتباسه من المصطلح الانجليزي (Sustainability)، و الاستدامة في اللغة العربية هي من الفعل "استدام" الذي يرجع أصله اللغوي إلى الجذر (دام)، فيقال دام الشيء دَوَمًا و دَوَامًا بمعنى ثبت²، و يقصد به المواظبة على الشيء، و عليه فهو يعبر عن الإلحاح و طلب الاستمرار في الشيء³ و الحفاظ عليه.

أما من الناحية الاصطلاحية فتعرف الاستدامة على أنها توفير الفرص للأجيال القادمة بكمية تساوي أو تفوق تلك التي يتم توفيرها للأجيال الحالية، و وفقا لذلك فإن الاستدامة هي عملية ترتبط بكل من الحق في الحصول على الفرص المستدامة، و كذا إدارة الموارد مما يضفي عليها بعدا إنسانيا بارزا⁴.

كما تم تعريف الاستدامة أيضا على أنها مفهوم مرتبط بحفظ و تعزيز الموارد الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، قصد تلبية احتياجات الأجيال الحالية و المستقبلية على حد سواء⁵، و من ثم فإن تحقيق الاستدامة يتطلب وجود توازن بين الحفاظ على النظم البيئية و حمايتها من كل أشكال التدهور، تحسين الوضع الاجتماعي، و تحقيق النمو الاقتصادي، و ذلك لضمان استمرارية الحياة و الرفاهية لجميع الأجيال الحاضرة منها و المستقبلية.

¹ - حليمة فوغالي، المرجع السابق، ص 43.

² - إبراهيم مصطفى و آخرون، المرجع السابق، ص 305.

³ - محمد فريد عبد الله، و آخرون، إستراتيجية التنمية السياحية المستدامة، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2015، ص 14.

⁴ - محمد محمود عبد الله يوسف، مدخل جديد لتحقيق الاستدامة الاقتصادية للمجتمعات و المشروعات (دراسة حالات مقارنة)، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي، الإصدار الثامن، السنة 2020، ص 94.

⁵ - Klodiana Gorica and Etal, The Role of Local Government in Sustainable Development, OECONOMICA, Volume 8, N° 2, 2012, p 141.

<http://journals.univ-danubius.ro/index.php/oeconomica/article/download/1258/1118>

ج- التنمية المستدامة

لقد وضعت عدة تعاريف بخصوص مصطلح "التنمية المستدامة" كان أولها تعريف اللجنة العالمية للبيئة و التنمية (Brundtland) في تقريرها الموسوم ب "مستقبلنا المشترك" سنة 1987، حيث عرفت بأنها: " تلبية حاجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتها الخاصة"¹، يشير هذا التعريف إلى ضرورة تحقيق التوازن بين تلبية الاحتياجات الحالية من جهة، و حماية مختلف الموارد المتاحة و استخدامها بشكل مدروس و مسؤول من جهة أخرى، و ذلك لضمان بقائها متوفرة وصالحة للأجيال القادمة، إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف هو أنه أتى شموليا و لم يوضح أو يحدد طرق تفعيله.

و عليه يمكن القول بأن مصطلح " التنمية المستدامة" يدل و يؤكد على ضرورة تحقيق التنمية مع الحفاظ عليها بشكل مستمر و دائم.

بناءا على ما تقدم ذكره، فالتنمية المستدامة تتميز بأنها²:

- 1- تنمية تتسم بالاستمرارية و تسعى لتحقيق العدالة بين الأجيال.
- 2- تنمية راشدة، إذ يتم إدارة مختلف الموارد المتاحة بشكل عقلاني و مسؤول.
- 3- تنمية تلبي متطلبات الأجيال الحاضرة دون المساس بحق الأجيال المستقبلية.
- 4- تنمية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في مختلف مشاريعها.
- 5- تنمية تهدف لتعزيز دور المواطنين، و إبراز أهمية مشاركتهم في كل المراحل التي تمر بها العملية التنموية³.

بالنسبة للمشرع الجزائري نجده أشار لمصطلح التنمية المستدامة لأول مرة بمقتضى القانون رقم 20-01⁴ المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، أين قام بتكريسها من خلال الأهداف المسطرة

¹ - أنظر: موقع الأمم المتحدة - برنامج الأثر الأكاديمي-، على الرابط: <https://www.un.org/ar/122274> ، تاريخ الاطلاع: 2024/08/12، على ساعة 15:34؛ أيضا: نزار عوني اللبدي، التنمية المستدامة - إستغلال الموارد الطبيعية و الطاقة المتجددة-، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون و موزعون، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2015، ص 52.

² - مدحت أبو النصر، المرجع السابق، ص 192-193.

³ - سلام جعفر عزيز الأسدي، و آخرون، المرجع السابق، ص 147.

⁴ - القانون رقم 20-01، المؤرخ في 27/09/1422 هـ الموافق 2001/12/12م، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 77، الصادر في 30/09/1422 هـ الموافق 2001/12/15م.

للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، و التي تصبو إلى تحقيق تنمية منسجمة و متناسقة في كل أنحاء الإقليم الوطني، و ذلك بما يتوافق مع مؤهلات و خصائص كل فضاء جهوي¹، إلا أنه و بالمقابل نجده لم يتطرق لتعريف هذا المصطلح.

بعد ذلك صدر القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01 السالف ذكره، و الذي تطرق لتعريف التنمية المستدامة بمقتضى نص المادة الثالثة منه على أنها: "نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة"، يسلط هذا التعريف الضوء على الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة، و التي تشمل كل من الحفاظ على البيئة من مختلف أشكال التدهور، إدارة الموارد الطبيعية بشكل حكيم يحافظ على قدرتها على التجدد و يمنع استنزافها، إضافة للحفاظ على التراث الثقافي، و كل ذلك بهدف ضمان استدامة هذه الموارد و الفوائد للأجيال المستقبلية، إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف هو إغفاله لحق الأجيال الحالية في التنمية، و هو الأمر الذي تم تداركه بموجب القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 سالف الذكر، و الذي أعطى تعريفا شاملا للتنمية المستدامة مشيرا فيها إلى مختلف أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، مؤكدا على ضرورة مراعاة البعد البيئي في جميع المراحل التي تمر بها هذه العملية، بما يكفل تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة و القادمة على حد سواء.

ثانيا: مبادئ التنمية المستدامة

توجد العديد من المبادئ التي تركز عليها التنمية المستدامة في وضع و تنفيذ مختلف استراتيجياتها الهادفة لتحقيق التنمية و الرفاهية للأجيال الحالية و القادمة، و من بين هذه المبادئ نجد: مبدأ الحيطة (أ)، مبدأ الوقاية (ب)، مبدأ الإدماج (ج)، مبدأ الإعلام و المشاركة (د):

أ- مبدأ الحيطة -مبدأ الاحتياط-

تم النص عليه ضمن المبدأ 15 من إعلان ريو المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو 03 - 14 حزيران/ يونيه 1992²، بمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية البيئة، حتى و إن لم يكن هناك يقين علمي قاطع بخصوص الأخطار المحتملة الوقوع من جراء الأنشطة المزمع القيام بها، و بمعنى آخر فإنه لا يمكن للدول الاحتجاج بغياب اليقين العلمي حول إمكانية حدوث أخطار غير متوقعة الآثار، كسبب لعدم اتخاذها للتدابير و

¹ - المادة 04 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

² - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، المجلد الأول- القرارات التي اتخذها المؤتمر-، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1993، ص 05، أنظر الرابط التالي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n92/836/53/img/n9283653.pdf>

الاحتياطات اللازمة لمجابهة هذه الأخطار، و من ثم يمكن القول بأن مبدأ الحيطة يتصف بميزتي التوقع و التسبيق¹، و هو موجه بالأساس نحو المستقبل لمجابهة الأخطار المجهولة.

كرس المشرع الجزائري بدوره هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية، إذ نص عليه صراحة بموجب المادة الثالثة في فقرتها السادسة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف ذكره، و أيضا بموجب المادة 05 الفقرة 02 من القانون المتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 24-04²، و أيضا بموجب المادة 03 من القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه رقم 02-02³، و غيرها من النصوص القانونية الأخرى.

ب- مبدأ الوقاية

تم النص على هذا المبدأ بمقتضى إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992⁴، كما كرسه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 03 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و ذلك تحت مسمى "مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر"، يهدف مبدأ الوقاية لاتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الوقائية التي تمنع وقوع الأضرار المتوقعة و المؤكدة التي قد تمس بالبيئة، مع محاولة معالجتها من مصدرها، على أن يكون ذلك من خلال استخدام أحسن التقنيات و بتكلفة اقتصادية مقبولة.

و من ثم فإن تطبيق مبدأ الوقاية يستلزم توافر ثلاث شروط أساسية، تتمثل في:

1- وجود يقين علمي بحدوث الأضرار: إن تفعيل مبدأ الوقاية يتطلب توافر يقين علمي مسبق بحدوث أضرار مؤكدة و ثابتة علميا أو من خلال التجربة، غير أن مسألة تقدير وقت حدوثها غير محدد بعد⁵، و

¹ فرحات أعميور، التنمية المستدامة: قراءة في الإطار التشريعي و المؤسساتي الجزائري، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة جيجل، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص 464.

² القانون رقم 24-04، المؤرخ في 16/08/1445 هـ الموافق 26/02/2024م، المتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 16، الصادر في 25/08/1445 هـ الموافق 06/03/2024م.

³ القانون رقم 02-02، المؤرخ في 22/11/1422 هـ الموافق 05/02/2002م، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 10، الصادر في 29/11/1422 هـ الموافق 12/02/2002م.

⁴ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، المرجع السابق، ص 02.

⁵ الحبيب بن خليفة، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية و الحيطة للبيئة و للصحة العامة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 167.

من ثم فإن المعرفة المسبقة بوقوع الأضرار و الإحاطة بأسبابها هو ما يسمح باتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لمنع حدوثها مستقبلا، أو حتى لإحتواءها و التخفيف من حدتها في حال وقوعها.

2- تتناسب تكلفة التدابير المتخذة مع الأضرار المراد مجابقتها: وفقا لذلك فإنه لا بد من أن تتناسب كافة التدابير و الإجراءات المتخذة، من حيث التكلفة مع شدة و جسامه الضرر البيئي الحاصل، و يكون هذا بعد تقدير قيمة البيئة المهددة و المصالح التي قد يصيبها ضرر من وراء ذلك، بالموازاة مع المصاريف اللازمة لجبر هذه الأضرار¹.

3- اختيار أحدث و أفضل التقنيات المتاحة: بغرض توفير دعم و فعالية أكثر لمبدأ النشاط الوقائي، أكد المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 03 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر، على ضرورة استعمال أحسن التقنيات التكنولوجية المتاحة عند اتخاذ مختلف الإجراءات الوقائية لحماية البيئة و المحافظة عليها، مع مراعاة أن تكون هذه التقنيات ذات كلفة اقتصادية مقبولة تتوافق و القدرات المالية للملوث.

ج- مبدأ الإدماج

ورد مبدأ الإدماج ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 (أجندة 21) تحت عنوان "إدماج البيئة و التنمية في صنع القرار"²، و تم الإشارة له أيضا في العديد من المبادئ التي جاء بها إعلان ريو دي جانيرو منها المبدأين الرابع و الحادي عشر³، كما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 03 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 03-10 سالف الذكر، و بمقتضاه تلزم الدولة أو أحد هيئاتها حال وضعها و تنفيذها للمخططات التنموية و كذا البرامج القطاعية -بما فيها القطاع السياحي- بدمج مختلف الترتيبات المرتبطة بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

و من ثم يمكن القول بأن إدماج البعد البيئي عند إعداد و تنفيذ مختلف المخططات و البرامج التنموية، يكتسي أهمية بالغة لاسيما من حيث مساهمته في تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية البيئة و متطلبات التنمية الاقتصادية، و ذلك على اعتبار أن الاستغلال الأمثل لمختلف الموارد البيئية و المحافظة عليها، من ناحية يحقق أفضل حماية للبيئة، و من ناحية أخرى يكرس مفهوم التنمية المستدامة التي تسعى لتحقيق التوازن بين احتياجات الأجيال الحالية و الأجيال المستقبلية.

¹ - الحبيب بن خليفة، المرجع السابق، ص 167.

² - AGENDA 21, United Nations Conference on Environment & Development Rio de Janeiro, Brazil, 3 to 14 June 1992, p 64, <https://linksshortcut.com/NXzEb>

³ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، المرجع السابق، ص 03 - 04.

د- مبدأ الإعلام و المشاركة

تم النص على مبدأ الإعلام و المشاركة بمقتضى المادة 03 في فقرتها الأخيرة من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، يقر هذا المبدأ بأحقية كل شخص في أن يكون على علم و دراية بحالة البيئة التي يعيش فيها، و ما يحرق بها من أخطار سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية، و ذلك باستخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة، و هو الأمر الذي تم التأكيد عليه كذلك بموجب المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو¹.

إضافة لما سلف ذكره فإن هذا المبدأ يقر أيضا بحق أفراد المجتمع في مشاركة السلطات و الهيئات المعنية في عملية صنع و اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمجال البيئي²، و ذلك على اعتبار أن مسألة حماية البيئة لا يمكن أن تضطلع بها السلطات العمومية لوحدها، كما لا يمكن للمجتمع المدني أن يتولاها بمفرده، و هو الأمر الذي يقضي بضرورة وجود تعاون بينهما، من أجل اتخاذ القرارات الملائمة و الفعالة لحماية البيئة و المحافظة عليها.

انطلاقا من ذلك فإن تحقيق التنمية المستدامة بشكل فعال لا يمكن أن يحصل ما لم تكن هناك شراكة تجمع بين كل الفاعلين في الدولة، و على جميع المستويات المركزية منها و الإقليمية في اتخاذ و تنفيذ مختلف القرارات و السياسات ذات الصلة، و إلى جانب القانون رقم 03-10 السالف الذكر، أقر المشرع الجزائري العمل بمبدأ الإعلام و المشاركة في العديد من النصوص القانونية الأخرى، من بينها المادة 05 فقرة 05 من القانون المتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 24-04 سالف الذكر، و أيضا القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06³، بموجب المادة 02 منه، و التي أكدت على أن المجال البيئي يعد من بين المجالات التي يحق للمواطنين المشاركة في حمايتها و ترقيتها.

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة

سنتطرق ضمن هذا الفرع لكل من الآثار البيئية (أولا)، الآثار الاقتصادية (ثانيا)، و كذا الآثار الاجتماعية، السياسية، الثقافية (ثالثا) الإيجابية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة، و ذلك تبعا على النحو التالي:

¹ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، المرجع السابق، ص 04.

² - فرحات أعميور، المرجع السابق، ص 465.

³ - القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18/02/1433 هـ الموافق 12/01/2012م، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 02، الصادر في 21/02/1433 هـ الموافق 15/01/2012م.

أولاً: الآثار البيئية الإيجابية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تقوم بالأساس على مراعاة البعد البيئي، الذي يقضي بضرورة الاستخدام الأمثل و العقلاني لمختلف الموارد البيئية المتاحة بما يلبي متطلبات الأجيال الحالية و يكفل استدامتها للأجيال القادمة، و السياحة البيئية على اعتبار أنها نشاط مسؤول يحكمه عدة ضوابط و مبادئ فهي تساهم بدورها في تحقيق هذا البعد لما لها من آثار إيجابية عديدة عليه، نذكر منها ما يلي:

أ- إن الالتزام بممارسة السياحة البيئية يساعد بمرور الوقت على التقليل من الاستهلاك المفرط للطاقة و الموارد الطبيعية، و يؤدي لتغيير أنماط الاستهلاك التي تضر بالتنوع البيولوجي و الأنواع الحيوانية المعرضة لخطر الانقراض¹، و وفقاً لذلك فالسياحة البيئية تساهم في ترشيد السلوك الاستهلاكي لمختلف الموارد المتاحة بما يحقق و يدعم استدامتها على المدى الطويل.

ب- تساهم أنشطة السياحة البيئية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة لاسيما من خلال المساعدة في إقامة المنتزهات و المحميات الطبيعية، و الإدارة الجيدة للنفايات و التخلص منها بطريقة آمنة، و كذا نشر و تعزيز الوعي البيئي لدى سكان المناطق المضيفة بضرورة المحافظة على الموارد البيئية و حمايتها².

ثانياً: الآثار الاقتصادية الإيجابية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة

تعد السياحة البيئية بمثابة المجال الاقتصادي الاستثماري الآمن الذي يشكل من جهة فرصة جيدة للمستثمر للاستثمار في القطاع السياحي، و من جهة أخرى استثمار آمن لا تتجم عنه آثار سلبية وخيمة على البيئة، بل على العكس من ذلك فهو عادة ما يجعلها أكثر جاذبية و جمالاً³، و على اعتبار أن أماكن مزاوله السياحة البيئية هي أماكن نادرة و فريدة من نوعها، و من ثم يمكن استغلال عنصر الندرة

¹ - منصف بن خديجة، عبد الرحمان أولاد زاوي، السياحة البيئية مدخل حديث للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 - قلمة- المجلد 10، العدد 01، سنة 2016، ص 224.

² - شريف محمد علي، و آخرون، السياحة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، المجلد التاسع، العدد الأول، سنة 2021، ص 224.

³ - عائشة عزوز، السياحة البيئية كآلية لدعم التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، المجلد 17، العدد 01، سنة 2021، ص 407.

هذا من أجل تحقيق التنمية المستدامة، و انطلاقا من ذلك فإن ممارسة السياحة البيئية يترتب عنها عدة فوائد اقتصادية تتمثل في¹:

أ- تساهم السياحة البيئية في تنويع مصادر الدخل القومي و تحقيق التنمية الاقتصادية، لاسيما من خلال ممارسة مختلف الأنشطة ذات الصلة بالنشاط السياحي البيئي، و بما تشتمل عليه من مجالات مبتكرة و متجددة في جميع جوانب النشاط الاقتصادي من أنشطة النقل و الإطعام و كذا الإيواء.

ب- المساهمة في تحقيق الأرباح و العوائد المالية سواء كانت بالعملة الأجنبية أو المحلية، و هو ما يترتب عنه العديد من الآثار الايجابية، من بينها تعزيز ميزان المدفوعات و تحسين شروط التبادل التجاري مع الدول الأجنبية، و كذا تعزيز مصادر تمويل الميزانية العامة للدولة، إضافة لاستخدام هذه العوائد في تحسين المستوى المعيشي لسكان المجتمعات المحلية و من ثم تحقيق رفاهيتهم.

ج- إن انتشار ثقافة السياحة البيئية يساهم في زيادة انتقال الأموال و الإنفاق السياحي في المناطق السياحية دون التأثير السلبي على البيئة²، أي المساهمة في تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي و الحفاظ على البيئة.

د- يتسم القطاع السياحي بطبيعته المركبة و ارتباطه بباقي القطاعات الأخرى في الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يساهم لا محالة في توفير مناصب و فرص عمل جديدة للسكان المحليين³، ما يؤدي بدوره للتقليل من نسب البطالة فيها.

ثالثا: الآثار الاجتماعية، السياسية و الثقافية الإيجابية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة

أ- الآثار الاجتماعية و السياسية الإيجابية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة

فمن الناحية الاجتماعية و السياسية تساهم السياحة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال:

¹ عبد السلام محمول، دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية - دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس و المغرب-، رسالة ماجستير، تخصص الإقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس- سطيف، السنة الجامعية 2013/2014، ص 110-113.

² منصف بن خديجة، عبد الرحمان أولاد زاوي، المرجع السابق، ص 226.

³ خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 469.

1- تقوية الروابط الاجتماعية و تنميتها، و كذا المساهمة في فك العزلة عن السكان المحليين و جعلهم متفتحين على المحيط الخارجي¹.

2- التقليل من النزوح الريفي²، حيث تساهم السياحة البيئية في الحد من الهجرة من المناطق الريفية إلى المدن الكبرى، و ذلك من خلال ما توفره من عوائد مالية للمجتمعات المحلية و خلق مناصب شغل جديدة لسكانها، و هو ما يساعد في استقرار هذه المجتمعات و يحقق تنميتها المستدامة.

3- تساهم السياحة البيئية أيضا في التقليل من مخاطر الموسمية و تخفف من انعكاساتها السلبية على المجتمعات المحلية³.

4- توفير الاستقرار السياسي بعدم التعرض للاضطرابات الناجمة عن عدم رضا السكان عن التلوث أو الإضرار بالبيئة، بالإضافة لتعزيز دور المجتمعات المحلية و إشراكهم في مراحل التخطيط و إدارة الوجهات السياحية البيئية⁴.

5- توفر السياحة البيئية فرصا للسكان المحليين لتعلم مهارات جديدة من خلال تدريبهم و تكوينهم في مجال الخدمات السياحية و البيئية، مما يساهم في تعزيز و تطوير مهاراتهم و يضمن استمرارية السياحة و تنميتها⁵، كما و تساهم السياحة البيئية أيضا في تعزيز الشعور بالانتماء لدى أفراد المجتمع المحلي و افتخارهم بتراثهم الثقافي و الطبيعي، لاسيما عند رؤيتهم لاهتمام السياح و تقديرهم لجمال منطقتهم و مواردها الطبيعية.

ب- الآثار الثقافية الإيجابية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة

من بين الآثار الايجابية الثقافية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة نذكر ما يلي:

1- تتيح السياحة البيئية للسياح فرصة التعرف على ثقافات و عادات و تقاليد المجتمعات المحلية، مما يعزز من التفاهم والتبادل الثقافي بينهم و بين السكان المحليين.

¹ - عائشة عزوز، المرجع السابق، ص 408.

² - منصف بن خديجة، عبد الرحمان أولاد زاوي، المرجع السابق، ص 225.

³ - عبد السلام محمول، المرجع السابق، ص 117.

⁴ - المرجع نفسه، ص 116.

⁵ - شريف محمد علي، و آخرون، المرجع السابق، ص 223.

2- تساعد السياحة البيئية على إدراك أهمية المشاركة و التعاون، و كذا تعزيز الوعي البيئي¹، مع نشر ثقافة الحفاظ على البيئة بمختلف مواردها، و كذا الموروث الثقافي و التاريخي الذي تزخر به منطقة الجذب السياحي.

3- تساهم السياحة البيئية في إحياء و تجديد العادات و التقاليد الثقافية التي قد تكون مهددة بالاندثار، من خلال دعم الأنشطة الثقافية و إقامة الاحتفالات و المهرجانات التقليدية، إلى جانب الحفاظ على اللغات و التعبيرات الثقافية المحلية عن طريق نشرها و تعليمها للزوار، مما يعزز استمرارها و دوامها على المدى الطويل.

الفرع الثالث: الآثار السلبية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة

سنتطرق ضمن هذا الفرع لكل من الآثار البيئية (أولاً)، الآثار الاقتصادية (ثانياً)، و كذا الآثار الاجتماعية و الثقافية (ثالثاً) السلبية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة، و ذلك تبعا على النحو التالي:

أولاً: الآثار البيئية السلبية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة

قد ينجم عن سوء تخطيط و إدارة السياحة البيئية بعض الآثار البيئية السلبية على التنمية المستدامة، نذكر منها ما يلي:

أ- تركز السياحة البيئية بشكل أساسي على زيارة المناطق الطبيعية الحساسة و التي عادة ما تكون ذات قدرة محدودة على تحمل الضغوطات، و من ثم فإن زيادة عدد السياح داخلها بشكل يفوق قدرتها الاستيعابية من شأنه أن يتسبب في تدهور البيئة و يهدد التنوع البيولوجي داخلها، و كذلك الحال عليه عندما تحدث هذه الزيارات في أوقات حرجة و غير مناسبة، كأن تكون مثلاً خلال فترة تكاثر أو تزاوج الحيوانات².

ب- سوء إدارة النفايات و مخلفات السياح في المناطق الطبيعية، من شأنه أن يؤثر سلباً على تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة و يؤدي لانتشار التلوث البيئي بكل أنواعه، و كذا تشويه المناظر الطبيعية.

¹ - Dimitrios Diamantis, Op. Cit, p 70.

² - Geoffrey Wall, Is ecotourism sustainable ?, Environmental Management, Volume 21, Issue 4, 1997, p 14, https://www.researchgate.net/publication/14042322_Is_Ecotourism_Sustainable

ثانيا: الآثار الاقتصادية السلبية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة

تعد مشكلة عدم ثبات الطلب السياحي من أهم المشاكل الاقتصادية التي تؤثر سلبا خاصة على المناطق النائية التي تفتقر للتنوع الاقتصادي، و تكون الفرص الوظيفية فيها محدودة، إضافة إلى أنه يمكن أن يتسبب التدفق السياحي في المدن الصغيرة إلى تضخم محلي، و ذلك نتيجة لزيادة الطلب على المنتجات و الخدمات خلال فترة تواجد السياح داخلها هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإنه يمكن أن تتسبب الطبيعة الموسمية للأنشطة السياحية في خلق حالة من التبعية الاقتصادية إذا لم يتم استغلال السياحة البيئية كوسيلة لتنمية أنشطة اقتصادية أخرى¹.

كما أن اعتماد الدول بشكل كبير على السياحة البيئية كمصدر رئيسي للدخل يمكن أن يضع المجتمعات المحلية في موقف هش، حيث يكونون عرضة للتقلبات² في أعداد السياح أو لتغير الظروف الاقتصادية العالمية، مما يهدد استقرارهم الاقتصادي.

ثالثا: الآثار الاجتماعية و الثقافية السلبية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة

من بين الآثار السلبية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة من الناحيتين الاجتماعية و الثقافية، نذكر ما يلي:

أ- تدفق السياح بشكل كبير قد يتسبب في الضغط على الخدمات العامة من صحة و نقل و غيرها، مما يؤثر سلبا على جودة حياة السكان المحليين، و من ثم التأثير على البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

ب- الزيادة في الطلب على السلع و الخدمات من قبل السياح قد تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، مما يثقل كاهل السكان المحليين الذين قد لا تكون لديهم القدرة على مواكبة هذه الزيادة في تكلفة المعيشة.

ج- قد يتأثر السكان المحليين بثقافة و سلوكيات السياح مما يؤدي لتآكل الهوية الثقافية الأصلية³، و يحول دون انتقالها إلى الأجيال القادمة.

¹ - عبد السلام محمول، المرجع السابق، ص 113.

² - Geoffrey Wall, Op. Cit, p 17.

³ - Dimitrios Diamantis, Op. Cit, p 70.

المبحث الثاني: مقومات و أنواع السياحة البيئية في الجزائر

تتطلب السياحة بشكل عام لقيامها توافر مجموعة من الموارد و المقومات السياحية، تتراوح هذه الأخيرة بين المقومات الطبيعية التي تشكل العنصر الجوهري لقيام السياحة البيئية كالمناظر الطبيعية، الجبال، الشواطئ، و كذا المقومات التاريخية و الثقافية من معالم تاريخية وعادات و تقاليد تعكس هوية و ثقافة المجتمع، فضلا عن المقومات الاصطناعية التي يعد وجودها أمر ضروري و حتمي لدعم المقومات سالفة الذكر، و ذلك من خلال ما توفره من خدمات أساسية تلبي مختلف احتياجات و متطلبات السياح، الأمر الذي يجعل من تجربتهم السياحية تجربة متكاملة و فريدة من نوعها، و الجزائر على غرار باقي الدول تمتلك إمكانيات سياحية متنوعة و متعددة من شأنها أن تساهم في النهوض بالسياحة البيئية و تميمتها، و ذلك طبعا ما إذ تم استغلالها بشكل عقلاني و مدروس، لأن هذه الموارد كما سبق و أشرنا تمثل أساس قيام النشاط السياحي، و رافد من روافد دعم الاقتصاد الوطني و تميمته.

إن تعدد و تنوع المقومات السياحية في الجزائر يشجع على بروز أنواع مختلفة من السياحة البيئية، و التي أكد المشرع الجزائري على ضرورة دعمها و تميمتها كونها تشكل نوع من أنواع السياحة المستدامة، حيث نجد منها ما هو مرتبط مباشرة بالمقومات الطبيعية للبيئة كالسياحة الحموية البحرية و السياحة الصحراوية، و منها ما هو مرتبط بالمقومات التاريخية و الثقافية حيث نجد على رأسها السياحة الثقافية.

من خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على مختلف مقومات السياحة البيئية الموجودة في الجزائر (المطلب الأول)، بالإضافة لتبيان أنواع السياحة البيئية التي تتلاءم و تتماشى مع هذه المقومات و الإمكانيات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقومات السياحة البيئية في الجزائر

تزخر الجزائر بإمكانيات و مقومات سياحية كبيرة، منها الطبيعية التي أوجدها الله عز وجل بحيث لم يكن للإنسان أي دخل في وجودها (الفرع الأول)، و مقومات أخرى تعكس تاريخ و ثقافة المجتمع (الفرع الثاني)، بالإضافة للمقومات الاصطناعية التي تكون من صنع البشر (الفرع الثالث)، و هذه المقومات مجتمعة هي التي تشكل البيئة المناسبة لتنمية السياحة بشكل عام و السياحة البيئية بصورة خاصة، ما يسهم في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في البلاد نحو الأمام، و فيما يلي سيتم التطرق لهذه المقومات تبعا على النحو التالي:

الفرع الأول: مقومات البيئة الطبيعية

تتمتع الجزائر بمقومات طبيعية معتبرة، ما يجعلها واحدة من أهم الوجهات السياحية في قارة إفريقيا، و من بين هذه الإمكانيات و المقومات نذكر كل من: الموقع الجغرافي و المناخ (أولا)، التضاريس (ثانيا).

أولا: الموقع الجغرافي و المناخ

أ- الموقع الجغرافي

تقع الجزائر في الجزء الغربي من شمال القارة الإفريقية، و هي بذلك تحتل موقعا استراتيجيا مميزا، فنجدها من الشمال تطل على البحر الأبيض المتوسط، ما يمنحها واجهة بحرية تمتد على حوالي 1,200 كيلومتر، كما لها حدود برية مع 07 دول إفريقية، إذ تحدها من الشرق تونس و ليبيا، و من الجنوب النيجر و مالي، و من الجنوب الغربي موريتانيا و الصحراء الغربية، و من الغرب المملكة المغربية، كما و تتربع الجزائر على مساحة تقدر بحوالي " 2.381.741 كلم² " ¹، لتصبح بذلك أكبر دولة في المغرب العربي و القارة الإفريقية، لاسيما بعد تقسيم دولة السودان سنة 2011، و التي أصبح جنوبها دولة مستقلة بحد ذاته تحت مسمى "جمهورية جنوب السودان".

و عليه فإن هذا الموقع الاستراتيجي للجزائر يجعل منها تنطوي على أهمية بالغة، كونها تشكل حلقة وصل بين القارة الإفريقية و القارة الأوروبية، كما أنها تربط بين المغرب العربي و الشرق الأوسط، و هو ما يبرز مكانتها و أهميتها كجسر تجاري و ثقافي بين هاتين المنطقتين، بالإضافة لكونها تلعب دورا جوهريا في طرق الاتصال العالمية على اختلافها، سواء كان ذلك عبر الشبكات البرية، أو عبر الموانئ البحرية التي تسهم في تعزيز حركة التجارة الدولية، أو عبر المجال الجوي الذي يربطها بشبكات النقل العالمية، و هذا الموقع المتميز يعزز من قدرة الجزائر على التأثير في السياسة و الاقتصاد الإقليمي و الدولي على حد سواء.

¹ - موقع وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، على الرابط: <https://www.mta.gov.dz>، تاريخ الإطلاع 2024/02/02، على الساعة 17:16.

تقع الجزائر من الناحية الفلكية بين خطي طول 9° غربا و 12° شرقا، و بين دائرتي عرض 19° جنوبا و 37° شمالا، و لقد أدى موقعها الاستراتيجي هذا إلى تنوع مناخها و تباينه من الشمال إلى الجنوب، حيث نجد:¹

1- مناخ البحر الأبيض المتوسط في الشمال: و الذي يتسم بشتاء معتدل و صيف حار و رطب، و هو ما يتيح وجود الغابات الكثيفة و نمو النباتات المتنوعة.

2- المناخ شبه الجاف في الهضاب العليا: يطلق عليه أيضا تسمية المناخ القاري، يتسم بصيف حار و شتاء بارد و طويل، و هو ما يؤثر على الأنشطة الزراعية في هذه المناطق.

3- المناخ الجاف في الصحراء: أو ما يطلق عليه بالمناخ الصحراوي، و الذي يتسم بدرجات حرارة مرتفعة جدا على مدار السنة، أما ليالي الشتاء فتكون شديدة البرودة، و هو ما يخلق بيئة صحراوية مميزة و فريدة من نوعها، مع تركيز الأنشطة الزراعية في الواحات فقط.

و من ثم يمكن القول بأن تواجد المناطق السياحية و امتدادها من الساحل حتى الصحراء مع اختلاف و تنوع المناخ فيها، يساهم في تنوع و تعدد الأنشطة السياحية المتاحة و إستمراريتها على طول السنة، إذ يمكن للسياح الاستمتاع بالشواطئ المعتدلة في الشمال، و استكشاف الأماكن و المناظر الطبيعية المميزة في الهضاب العليا، و القيام بالمغامرات الصحراوية في الجنوب هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذا التنوع المناخي يعكس أيضا تنوع الغطاء النباتي و خصائص التربة في الجزائر.

¹ - هبة طول، و آخرون، " الاقتصاد السياحي و أهم المقومات السياحية في الجزائر - دراسة حالة منطقة الهضاب العليا وسط-، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول " سبل بناء و تعزيز الاقتصاد السياحي في الجزائر كبدل استراتيجي من بدائل التنمية المستدامة"، المنعقد بجامعة تيسمسيلت، يومي 17 و 18 أكتوبر 2020، ص 04، منشورة على الرابط:

https://www.researchgate.net/publication/351785871_alaqtad_alsyahy_wahm_almqwmat_alsyahyt_fy_aljzayr--drast_halt_mntqt_alhdab_allya_wst

ثانيا: التضاريس

تتمتع الجزائر بتنوع تضاريسي كبير موزع على كافة أرجاء البلاد ما يعكس تنوعها الجغرافي الواسع، و نميز هنا بين منطقتين أساسيتين هما¹:

أ- المنطقة الشمالية "التل"

تتربع المنطقة الشمالية على مساحة مقدرة بحوالي 400 ألف كلم²، ما يمثل نسبة 15% من المساحة الكلية للجزائر، و نميز في هذه المنطقة بين التشكيلات التضاريسية التالية:

1- السهول الساحلية: تمتد على طول الساحل الجزائري أي على مسافة 1200 كلم، تتميز بكونها منخفضة الارتفاع، أهمها سهل عنابة، سهل متيجة، و سهل وهران².

2- السهول الداخلية: هي مجموعة من السهول التي تقع بعيدا عن البحر، و تمتاز بارتفاعها مقارنة بالسهول الساحلية، و من أهمها نجد سهل معسكر، سهل سطيف، و سهل سيدي بالعباس.

3- الهضاب العليا: تمتد الهضاب العليا في الجزائر بين سلسلتين جبليتين متوازيتين تمتدان من الغرب إلى أقصى الشرق هما:

✓ سلسلة الأطلس التلي، و هي عبارة عن سلسلة جبلية متواجدة شمال الجزائر و ممتدة على طول الساحل، من بينها جبال الظهرة، جبال تلمسان، و جبال الونشريس.

✓ سلسلة الأطلس الصحراوي، و التي تشكل حاجز طبيعي يفصل بين الهضاب العليا و الصحراء، منها جبال أولاد نايل، و جبال الأوراس التي يتجاوز ارتفاعها 2300 متر³، كما و تتسم هذه السلسلة بغطاء نباتي أقل كثافة مقارنة بسلسلة الأطلس التلي.

¹ - عبد الله عياشي، استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة - حظيرة الطاسيلي بولاية إليزي أنموذجا-، أطروحة دكتوراه، تخصص التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 170، 171.

² - نونة بن حملاوي، واقع و آفاق التسويق السياحي الإلكتروني بالمؤسسات السياحية الجزائرية - دراسة حالة الديوان الوطني الجزائري للسياحة ONAT-، أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2018/2019، ص 111.

³ - موقع وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، على الرابط: <https://n9.cl/g6wjtt>، تاريخ الإطلاع 2024/09/04، على الساعة 13:26.

ب- المنطقة الجنوبية "الصحراء"

تقدر مساحة الصحراء بحوالي 02 مليون كلم²، أي ما يمثل نسبة 85% من المساحة الإجمالية للجزائر، أغلب تكويناتها عبارة عن صخور بركانية قديمة¹، و من أهم تشكيلات التضاريس المتواجدة في الصحراء نجد²:

1- الحمادة: عبارة عن سهول مكونة من الحجارة و الحصى، و هي مناطق شديدة الجفاف، من أهمها حمادة تادميت.

2- العرق: هي عبارة عن مساحات شاسعة من الكثبان الرملية التي تتخللها أودية و شطوط جافة، خلال فصل الصيف تصل درجات الحرارة فيها إلى أعلى المستويات، بينما تنخفض بشكل كبير في الشتاء، أين تكون لياليها شديدة البرودة، و في الجزائر نجد هذا النوع من التضاريس منتشرة بكثرة في الشرق " العرق الشرقي الكبير"، و أيضا في الغرب "العرق الغربي الكبير".

3- الجبال الصحراوية: هي عبارة عن قمم بركانية قديمة النشأة، و هي تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: جبال الأهقار و جبال الطاسيلي ناجر³، فبالنسبة لجبال الأهقار تقع أقصى الجنوب الشرقي للبلاد و توجد بها أعلى قمة في الجزائر و هي قمة تاهات أتاكور، تتميز هذه المنطقة بمناظرها الطبيعية الخلابة و بتضاريسها المتنوعة ما يجعل منها مركزا ثقافيا و سياحيا مهما، أما جبال الطاسيلي ناجر هي أيضا تقع في الجنوب الشرقي للجزائر من بين واحاتها نجد واحات جانت الشهيرة، و عموما يمكن القول بأن كلا المنطقتين تشكلان جزءا مهما من التراث الطبيعي والثقافي الذي تزخر به الجزائر، و هما توفران مناظر رائعة و أماكن مهمة لممارسة السياحة البيئية الصحراوية.

4- الرق: و هي سهول صحراوية تتشكل من الحجارة و الحصى⁴، أهمها سهل تنزروفت المتواجد غرب الأهقار.

¹ - خالد كواش، المرجع السابق، ص 114.

² - عبد الله عياشي، المرجع السابق، ص 170.

³ - موقع وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، على الرابط: <https://n9.cl/g6wjt>، تاريخ الإطلاع 2024/09/04، على الساعة 16:10.

⁴ - خالد كواش، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الثاني: مقومات البيئة التاريخية و الثقافية

تتوزع الجزائر بموروث ثقافي و تاريخي كبير منتشر عبر مختلف مناطقها و مدنها، و يعود هذا بالأساس لتعدد و تنوع الحضارات و الثقافات التي مرت بها البلاد، و من بين الموارد التي تمتلكها الجزائر في هذا المجال نجد المعالم التاريخية و الأثرية (أولا)، المتاحف (ثانيا)، الصناعات التقليدية (ثالثا)، و كذا موارد التراث الثقافي غير المادي (رابعا)، و هي العناصر التي سنتناولها تبعا كما يلي:

أولا: المعالم التاريخية و الأثرية

المعالم التاريخية و الأثرية هي مجموعة المباني و المعالم التي أقامتها شعوب العصور القديمة، والتي تعكس وتوثق حضاراتهم المتعاقبة على مر العصور¹.

توجد في الجزائر العديد من المعالم و المواقع الأثرية التي تعكس حضارة و تاريخ الأمة، من أهمها "موقع الطاسيلي" الذي يعتبر من أهم المواقع الحضارية و التاريخية التي تتوزع بها الجزائر، و هو مصنف من قبل منظمة اليونسكو كتراث عالمي سنة 1982، نجد أيضا "قلعة بني حماد" التي تقع بمدينة بجاية، تم إنشاؤها سنة 1007 م كعاصمة للدولة الحمادية و صنف كتراث عالمي سنة 1980، يوجد كذلك "الجامع الكبير" الذي تم بناؤه من جانب المرابطين في نهاية القرن الحادي عشر²، كذلك نجد القصور المنتشرة في الصحراء الجزائرية و التي تشكل ميزة أساسية فيها، من أشهرها قصور أدرار كالقصر العتيق بتيميمون و قصر بديان و قصر نفيس و قصر أولاد سعيد و غيرها.

ثانيا: المتاحف

المتاحف هي الأماكن التي تجمع فيها روائع المنتجات الإنسانية، بحيث توفر هذه الأماكن للزوار مجالا للتعليم و المتعة و اكتشاف إبداعات الإنسان على مر العصور³، و من بين المتاحف الموجودة في الجزائر نذكر:

¹ - عبد الرحيم حاج قويدر، و آخرون، مداخلة بعنوان: "السياحة الثقافية و أهميتها في التنمية"، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي المعنون بـ: "الموروث الثقافي و السياحي و دوره في خدمة التنمية المستدامة"، المنعقد في 11 و 12 نوفمبر سنة 2019 بجامعة غرداية، ص 09، منشورة على الرابط: https://www.researchgate.net/publication/337929205_alsyaht_althqafvt_wahmytha_fy_altnmyt_Cultural_tourism_and_its_importance_in_development

² - عبد الله عياشي، المرجع السابق، ص 172، 173.

³ - عبد الرحيم حاج قويدر، و آخرون، المرجع السابق، ص 08.

✓ المتحف الوطني باردو بالجزائر العاصمة: المنشأ بموجب المرسوم رقم 85-280¹.

✓ المتحف الوطني سيرتا بولاية قسنطينة: المنشأ بموجب المرسوم رقم 86-134².

ثالثا: الصناعات التقليدية

الصناعات التقليدية هي مجموعة من الأنشطة و الحرف اليدوية التي تتم باستعمال طرق و أساليب قديمة تم توارثها عبر الأجيال، و هي تشكل جزءا مهم من ثقافة و هوية المجتمعات المحلية. تتواجد بالجزائر العديد من الصناعات التقليدية و الحرف المنتشرة عبر مختلف مناطق البلاد و مدنها، نذكر من بينها³:

✓ صناعة النسيج في ولاية الجلفة، بوسعادة و الأوراس

✓ صناعة الحلي في منطقة القبائل

✓ صناعة الجلود في ولاية تمنراست

✓ صناعة الحقايب في ولاية تلمسان

رابعا: موارد التراث الثقافي اللامادي

إلى جانب موارد التراث الثقافي المادي تزخر الجزائر كذلك بموروث ثقافي لا مادي يتمثل في العادات و التقاليد الشعبية، و التي تم تصنيفها من قبل منظمة اليونسكو ضمن القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية، من أهمها تراث أهاليل قورارة في سنة 2008، الطقوس و الاحتفالات الخاصة بعيد السببية في واحة جانت بالجزائر في سنة 2014، العادات و المهارات الحرفية المرتبطة بتقاليد زي الزفاف التلمساني في سنة 2012 و غيرها⁴.

¹ - المرسوم رقم 85-280، المؤرخ في 1406/02/29 هـ الموافق 1985/11/12م، يتضمن إحداث متحف باردو الوطني، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 47، الصادر في 1406/02/30 هـ الموافق 1985/11/13م.

² - المرسوم رقم 86-134، المؤرخ في 1406/09/18 هـ الموافق 1986/05/27م، يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 22، الصادر في 1406/09/19 هـ الموافق 1986/05/28م.

³ - عبد الله عياشي، المرجع السابق، ص 173.

⁴ - موقع وزارة الثقافة و الفنون الجزائرية، على الرابط: <https://n9.cl/j6exh>، تاريخ الإطلاع: 2024/10/20، على الساعة:

الفرع الثالث: مقومات البيئة الاصطناعية

إن تنمية القطاع السياحي بصفة عامة و السياحة البيئية على وجه الخصوص، تستوجب توفر جملة من المقومات الاصطناعية إلى جانب المقومات الطبيعية و المقومات الثقافية و التاريخية سالفه الذكر، و التي تساهم في توفير تجربة سياحية ناجحة و متكاملة للسياح، فيما يلي سيتم التطرق لبعض المقومات الاصطناعية ذات الصلة بتنشيط السياحة البيئية في الجزائر، و من بينها: النقل و المواصلات (أولاً)، الهياكل السياحية و الفندقية (ثانياً)، تكنولوجيا الإعلام و الاتصال (ثالثاً).

أولاً: النقل و المواصلات

يلعب النقل بوسائطه المختلفة دوراً جوهرياً في تطوير و تنشيط السياحة البيئية، و ذلك لكونه يوفر وصولاً أسهل إلى المناطق النائية و المحميات الطبيعية، مما يتيح للسياح تجربة هذه البيئات و استكشافها، و بالنسبة لإمكانيات النقل و المواصلات في الجزائر، فيمكن إيجازها في النقاط التالية:

أ- النقل البري

النقل البري هو أحد أنماط النقل التي يتم من خلالها نقل الأشخاص و البضائع عبر اليابسة، و ذلك باستعمال وسائط نقل مختلفة مثل الحافلات، السيارات، القطارات، الشاحنات، و الدراجات، و من ثم فإن هذا النوع يضم كل وسائل النقل التي تتحرك على الطرق أو السكك الحديدية.

بالنسبة للجزائر فهي تمتلك واحدة من أكبر الشبكات البرية في إفريقيا من حيث كثافتها، إذ يصل طولها حوالي 109.452 كلم، و هي تتنوع بين الطرق الوطنية و الولائية و أيضاً الطرق البلدية، إضافة للطريق السيار شرق - غرب الذي تم تدشينه بتاريخ 2023/08/12، و يبلغ طوله 1216 كلم، هذا الأخير يمتد من الحدود الغربية إلى الحدود الشرقية و يمر على المدن الكبرى للبلاد من بينها عنابة، الجزائر العاصمة و تلمسان، أما فيما يخص السكك الحديدية فيصل طولها إلى 4500 كلم¹، بالإضافة إلى ذلك فلقد سعت الدولة الجزائرية إلى تطوير النقل الحضري لاسيما في المدن الكبرى التي تشهد اكتظاظاً و ازدحاماً في حركة النقل، حيث قامت بتنفيذ نظام النقل بالترامواي داخل هذه المدن، مع إنشائها لأول مترو في ولاية الجزائر العاصمة².

¹ - آسيا بالقاضي، المرجع السابق، ص 113.

² - هشام دغموم، عبد النور قبايلي، أهمية تطوير قطاع النقل في الجزائر كآلية لترقية مناخها الاستثماري، مجلة التنمية و الإستشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 232.

و عليه يمكن القول بأن هذا التوسع الكبير في شبكة الطرق البرية يهدف إلى تعزيز التكامل الإقليمي، و تسهيل الوصول إلى المناطق النائية و المعزولة، بالإضافة لتحسين حركة النقل في البلاد، مما يسهم في دعم و تعزيز التنمية بأبعادها المختلفة.

ب- النقل الجوي

هو نمط من أنماط النقل التي يتم من خلالها نقل الأشخاص و البضائع جوا باستخدام الطائرات، يتسم النقل الجوي بخصائص عديدة تميزه عن باقي وسائل النقل الأخرى من أهمها خاصية السرعة، إذ تكون له القدرة على قطع مسافات طويلة في مدة زمنية وجيزة، إضافة إلى قدرته في الوصول إلى المناطق التي لا يمكن أن نصل إليها بطرق النقل الأخرى، كما أنه يلعب دورا جوهريا في الربط بين الدول و القارات و يساهم في تسهيل الحركة السياحية و الاقتصادية.

تتمتع الجزائر بإمكانيات هامة في مجال النقل الجوي، إذ يوجد بها 55 مطار¹، منها ما هو دولي كمطار رابح بيطاط بعنابة، مطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة، و مطار أحمد بن بلة بوهران، و منها ما هو داخلي كمطار فرحات عباس بجيجل و مطار عين صالح، كما يتكون أسطولها الجوي من 63 طائرة، و إدراكا من الجزائر بأهمية قطاع النقل الجوي باعتباره يشكل عاملا رئيسيا لتحقيق التكامل الدولي و الإقليمي فلقد عملت جاهدة لوضع خطة لتطويره و تنميته، تشتمل هذه الخطة على اقتناء عدد من الطائرات مع تجديد القديمة منها، و لقد خصصت لذلك ما يعادل 60 مليار دينار في الفترة الممتدة بين 2013 - 2017².

ج- النقل البحري

على غرار النقل البري و الجوي فإن توفر النقل البحري يعد بدوره عاملا رئيسيا في تنشيط الحركة الاقتصادية و السياحية في الدولة، حيث تمتلك الجزائر في هذا الشأن أسطولا بحريا مكونا من موانئ كبيرة و حديثة على طول سواحلها الممتدة على البحر الأبيض المتوسط ب 1200 كلم، بما في ذلك ميناء وهران، ميناء الجزائر، ميناء عنابة و ميناء سكيكدة، كما يضم هذا الأسطول أيضا 74 سفينة بحرية، و على غرار استراتيجياتها المتبعة في تطوير وسائل النقل الأخرى الجوية و البرية، فلقد سعت الدولة الجزائرية أيضا لتطوير قطاع النقل البحري و تحسينه، لاسيما من خلال إنشاءها لموانئ جديدة بمواصفات عالمية إضافة لتوسيع و تحديث الموانئ القديمة³، تحديث السفن القديمة و اقتناء أخرى جديدة، و كذا

¹ - آسيا بالقاضي، المرجع السابق، ص 114.

² - هشام دغموم، عبد النور قبائلي، المرجع السابق، ص 232.

³ - المرجع نفسه، ص 233.

تطوير مرافق الشحن و التفريغ و غيرها من المجهودات الأخرى، التي تهدف لتعزيز الدور المحوري للجزائر باعتبارها نقطة وصل بين القارات -الإفريقية و الأوروبية-، و هو الدور الذي اكتسبته بحكم موقعها الاستراتيجي المميز.

انطلاقا مما سلف ذكره، يمكن القول بأن الدولة الجزائرية و إدراكا منها بأهمية وسائل النقل المختلفة في ترقية السياحة و تطويرها، قامت ببذل مجهودات ملحوظة في هذا المجال، إلا أنه و رغم أهميتها تظل غير كافية بالنظر لشساعة مساحتها، إضافة إلى أن قطاع النقل يتطلب مزيدا من الاستثمارات في الابتكار التكنولوجي و الاستدامة البيئية و ذلك لضمان أقصى استفادة من هذه التحسينات.

ثانيا: الهياكل السياحية و الفندقية

الهياكل السياحية و الفندقية هي تلك المنشآت المتخصصة في تقديم و توفير خدمات الإيواء و المبيت و كذا الإطعام للسياح قصد تحسين و تعزيز تجربتهم السياحية، حيث تمتلك الجزائر في هذا المجال حسب آخر إحصائيات وزارة السياحة و الصناعة التقليدية لسنة 2023 ما يساوي 1638 مؤسسة فندقية بطاقة استقبال بلغت 151052 سرير، و يمكن تصنيف هذه المؤسسات من حيث¹:

أ- فئة التصنيف

تضم الفنادق باختلاف درجاتها من فندق ذو نجمة واحدة إلى فندق 05 نجوم، الموتيلا، النزل الريفية، النزل العائلية و غيرها.

ب- فئة الطابع القانوني

تضم كل من: الفنادق العامة، الفنادق الخاصة، الفنادق التابعة للجماعات المحلية، و أخرى مشتركة بين القطاع العمومي و الخاص، و ما يلاحظ حسب إحصائيات وزارة السياحة و الصناعة التقليدية لسنة 2023، هو أن معظم الفنادق الموجودة في الجزائر تعود ملكيتها للخواص بما يعادل 1488 من أصل 1638 مؤسسة فندقية، و ذلك مقابل 83 مؤسسة تابعة للقطاع العمومي، و 56 مؤسسة تابعة للجماعات المحلية، و 11 مؤسسة ذات ملكية مشتركة، و من ثم يمكن القول بأن مساهمة القطاع العمومي في توفير خدمة الإيواء السياحي تعد جد ضئيلة و غير كافية لاستقطاب و جذب السياح، و تنمية القطاع السياحي عامة.

¹ - موقع وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، على الرابط: <https://n9.cl/aho60>، تاريخ الإطلاع 2024/09/08، ساعة الاطلاع 12:37.

ج- فئة الطابع السياحي

تتعدد المؤسسات الفندقية الموجودة في الجزائر و تنتوع بحسب طبيعتها، و ذلك على النحو التالي- حسب إحصائيات وزارة السياحة و الصناعة التقليدية لسنة 2023:-

- 1 - مؤسسات فندقية ذات طابع حضري، و يبلغ عددها 1197 مؤسسة، بطاقة استيعابية تقدر بـ 97721 سرير.
- 2 - مؤسسات فندقية ذات طابع ساحلي، و يبلغ عددها 298 مؤسسة، بطاقة استيعابية تقدر بـ 39059 سرير.
- 3 - مؤسسات فندقية ذات طابع صحراوي، و يبلغ عددها 87 مؤسسة، بطاقة استيعابية تقدر بـ 6986 سرير.
- 4 - مؤسسات فندقية ذات طابع حموي، و يبلغ عددها 34 مؤسسة، بطاقة استيعابية تقدر بـ 5339 سرير.
- 5 - مؤسسات فندقية ذات طابع مناخي، و يبلغ عددها 22 مؤسسة، بطاقة استيعابية تقدر بـ 1947 سرير.

يتضح من خلال هذا التصنيف بأن الطابع الحضري هو الذي يحوز على أكبر طاقة استيعابية بنسبة تفوق 64% من إجمالي الطاقة الإيوائية، و هذا بالأساس راجع لتركز أغلب المؤسسات الفندقية بالمدن الرئيسية في الشمال، ليليه مباشرة الطابع الشاطئي بما يفوق 25 % من مجموع الطاقة الإيوائية، و بالمقابل نلاحظ بأن قدرات الاستقبال في كل من الطابع السياحي الصحراوي، المناخي و الحموي جد ضئيلة و لا ترتقي للمستوى المطلوب، بالرغم من توفر الجزائر على مقومات سياحية صحراوية و مناخية و حموية معتبرة و هو ما يفسر وجود نقص كبير في استغلال هذه الإمكانيات، مما يحد من استفادة البلاد من هذه الأنماط السياحية.

كما و تجدر الإشارة في ذات السياق إلى أن المشرع الجزائري قد أكد من خلال مختلف النصوص القانونية ذات الصلة على ضرورة احترام و مراعاة البعد البيئي عند الشروع في إقامة المشاريع السياحية، و هو ما يمكن ملاحظته من خلال الفنادق المشيدة في الآونة الأخيرة، و التي صارت تعكس التزاما واضحا بالمعايير البيئية، من خلال مراعاتها لطبيعة الموقع السياحي، و استعمالها لمواد بناء صديقة للبيئة، و كذا الالتزام بالممارسات الخضراء داخلها، و أبرز مثال عن هذه الفنادق نذكر: فندق دار ماء الورد بولاية المنيعه، فندق أغلان برادياس بولاية غرداية، و عليه فإن هذا التوجه يعكس التزام الدولة

الجزائرية بتحقيق التنمية السياحية المستدامة، و الحفاظ على البيئة الطبيعية من كل الآثار السلبية التي قد تنجم عن إقامة مختلف المشاريع السياحية.

ثالثا: تكنولوجيا الإعلام و الاتصال

تكنولوجيا الإعلام و الاتصال هي عبارة عن مجموعة التقنيات و الأدوات المستخدمة لتسهيل معالجة المعلومات و تخزينها و كذا نقلها عبر الوسائط المختلفة، كشبكة الانترنت و الأجهزة الذكية و مواقع التواصل الاجتماعي، و هي تعد من بين أهم العوامل المؤثرة و بشكل كبير في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع السياحي، حيث أن استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في هذا القطاع بالتحديد من شأنه أن يساعد في تنشيطه و تنميته، و يظهر ذلك جليا من خلال العديد من النقاط، نذكر من بينها:

أ- تسهيل عملية التواصل و جعلها أكثر فعالية بين مقدمي الخدمات السياحية و العملاء.

ب- تحسين استراتيجيات التسويق للجهات السياحية و المساهمة في الترويج لها على نطاق عالمي و واسع.

ج- تمكين السياح من الوصول لكافة المعلومات الدقيقة حول الوجهة السياحية، و الخيارات المتاحة حول أماكن الإقامة و الخدمات السياحية المقدمة و غيرها في الوقت المناسب، ما يساعدهم في اتخاذ قرارات السفر الملائمة.

د- استخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال يسهم في تخفيض التكاليف المرتبطة بتقديم الخدمات السياحية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمؤسسات السياحية تقديم خدمات ذات جودة عالية بأسعار معقولة، و من ثم تعزيز قدرتها التنافسية في السوق.

على غرار باقي دول العالم واكبت الدولة الجزائرية التطور التكنولوجي الحاصل، إذ بدأت و منذ عام 2009 في تطوير استراتيجياتها التكنولوجية مع الاعتماد على تقنيات أخرى ذات كفاءة مماثلة لتدارك التأخير الذي شهدته البلاد في هذا مجال، و من أبرز هذه التقنيات إدخال الجيل الثالث سنة 2013 ثم الجيل الرابع سنة 2016 على الأجهزة الذكية، كما أطلقت الدولة ممثلة بالوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال سنة 2018 برنامجا طموحا يهدف لتعميم استخدام الألياف البصرية FTTH عبر جميع أنحاء الوطن و تأسيس مجتمع المعلومات، و لقد نجح هذا البرنامج في مرحلته الأولى بتعزيز شبكة النقل

الوطنية للألياف البصرية، بالإضافة لتعزيزه لشبكة النقل الدولية باستخدام الكابلات الجديدة (Orval/Alval)¹.

من أبرز استخدامات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في المجال السياحي في الجزائر نجد:

أ -المواقع الالكترونية

حيث يلاحظ أن غالبية المؤسسات الفندقية في الجزائر تمتلك صفحات إلكترونية تعرض من خلالها خدماتها للسياح و تمكنهم من إجراء حجوزاتهم عبرها، كذلك نجد أن الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الصلة بالسياحة تمتلك أيضا مواقع إلكترونية رسمية تسعى من خلالها للتعريف بالجزائر كوجهة سياحية، من خلال تسليط الضوء على مختلف المؤهلات و الإمكانيات في هذا المجال، كالموقع الرسمي لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية²، الموقع الرسمي للديوان الوطني الجزائري للسياحة³، و كذا مواقع المديريات السياحية على مستوى مختلف الولايات⁴.

ب- التطبيقات الالكترونية

كتطبيق Tahwissa dz، تطبيق Cities in Algeria، تطبيق ONAT، تطبيق siyaha dz، و غيرها من التطبيقات الأخرى التي توفر كل المعلومات ذات الصلة بالأماكن السياحية و الفنادق و الوكالات السياحية و غيرها في الجزائر.

ج- شبكات التواصل الاجتماعي

إلى جانب المواقع الالكترونية الرسمية للمؤسسات و الهيئات العمومية سألقة الذكر، نجد أن هذه الأخيرة تمتلك أيضا صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي كموقع الفيسبوك و موقع الأنستغرام، الأمر الذي يساهم في التعريف بالمعالم و الأماكن السياحية في الجزائر و الترويج لها على نطاق عالمي و واسع، ما يسمح بجذب و استقطاب أكبر عدد من السياح و من ثم تنشيط القطاع السياحي و تنميته في الجزائر.

¹ - موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، على الرابط : <https://api.dz/ar/secteur-des-technologies-de-linformation-et-de-la-communication-ar>، تاريخ الاطلاع: 2024/10/10، على الساعة 09:25.

² - الرابط الإلكتروني للموقع: <https://www.mta.gov.dz>.

³ - الرابط الإلكتروني للموقع: <https://www.onat.dz>.

⁴ -مثالها: الموقع الرسمي لمديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية سوق أهراس على الرابط: <https://souk-ahras.mta.gov.dz>، و الموقع الرسمي لمديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية الجلفة على الرابط: <https://djelfa.mta.gov.dz>، و غيرها.

المطلب الثاني: أنواع السياحة البيئية في الجزائر

تتعدد أنواع السياحة التي ترتبط مباشرة بالبيئة، سواء كانت متصلة بالموارد و العناصر الطبيعية لها كزيارة المحميات الطبيعية و الغابات و الصحاري و غيرها من الأماكن الطبيعية الأخرى (الفرع الأول)، أو كانت متصلة بالتراث الثقافي من خلال اكتشاف المعالم و المواقع التاريخية و التعرف على ثقافة و عادات و تقاليد الشعوب (الفرع الثاني)، و هي ذات الأنواع التي أشار لها المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 03 من القانون رقم 03-01 السالف ذكره، و أكد على ضرورة دعمها و تنميتها بغية النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر بشكل عام و تحقيق تنميته المستدامة.

انطلاقا مما سلف ذكره سنعمد من خلال هذا المطلب إلى تسليط الضوء على هذه الأنواع و واقعها في الجزائر.

الفرع الأول: أنواع السياحة البيئية المتعلقة بعناصر البيئة الطبيعية

سننتظر ضمن هذا الفرع لمختلف أنواع السياحة البيئية التي تستند في قيامها بالدرجة الأولى على توافر الموارد الطبيعية للبيئة من جبال، شواطئ، غابات، حمامات معدنية و غيرها، حيث نجد من بينها: السياحة الساحلية أو كما يطلق عليها بالسياحة الحموية البحرية -كما سماها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-01- (أولا)، نجد أيضا السياحة الصحراوية (ثانيا)، السياحة الجبلية (ثالثا)، و أخيرا السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر (رابعا).

أولا: السياحة الساحلية - الشاطئية-

السياحة الساحلية أو الشاطئية هي نوع من أنواع السياحة التي تتمركز في الولايات الساحلية، فهي تقوم بالأساس على التنقل إلى الشواطئ بغية التأمل و الاستمتاع بمناظرها الخلابة، و لقد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من السياحة بموجب القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة السالف ذكره، و ذلك بموجب المادة 03 منه، تحت مسمى السياحة الحموية البحرية على أنها: "كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح، زيادة على التسلية البحرية، بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري"، من خلال هذا التعريف يمكن تسليط الضوء على النقاط التالية:

1- اعتبر المشرع الجزائري من خلال تعريفه هذا بأن السياحة الحموية البحرية هي عبارة عن "إقامة سياحية" ما يدل على أن السياح يقضون فترة زمنية معينة في المنتجع أو الوجهة السياحية على شاطئ البحر، و بالتالي هي ليست مجرد زيارة عابرة.

2- يعكس هذا التعريف تنوع الأنشطة ذات الصلة بالسياحة الحموية البحرية، إذ أنه دمج بين الأنشطة البحرية التقليدية كالغوص، ركوب الأمواج، التصوير تحت الماء و السباحة، و بين الأنشطة الترفيهية

الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي على شاطئ البحر، مثل الحفلات الموسيقية، العروض الفنية، الألعاب الجماعية، هذه الأنشطة المختلفة تعزز من التجربة السياحية و تجعلها متكاملة ما يسهم في جذب أعداد كبيرة من السياح، و هو ما يعزز من دور السياحة الحموية البحرية في دعم الاقتصاد المحلي و التنمية المستدامة.

هذا و تعد السياحة البحرية الحموية من بين أنواع السياحة البيئية المنتشرة في الجزائر، لاسيما بالنظر إلى الشريط الساحلي الكبير الذي تزخر به البلاد و ما يوفره من نظم إيكولوجية متنوعة من بحيرات و غابات و غيرها، و كذا موقعها الاستراتيجي المميز المطل على البحر الأبيض المتوسط ما يجعلها مقصدا للسياح الأجانب و المحليين على حد سواء خاصة في موسم الصيف، و وفقا لذلك توجد بالجزائر 14 ولاية ساحلية "الطارف، عنابة، جيجل، بجاية، تيزي وزو، بومرداس، الجزائر العاصمة، مستغانم، عين تموشنت، الشلف، تلمسان، تيبازة، سكيكدة و وهران" من أصل 69 ولاية، بإجمالي عدد شواطئ قدر بـ 617 شاطئ من ضمنها 437 شاطئ مرخص للسباحة و ذلك حسب إحصائيات وزارة السياحة و الصناعات التقليدية لسنة 2023- مديرية مخطط جودة السياحة و الضبط-¹، و حسب ذات الإحصائيات فقد تم تسجيل ارتفاع في عدد الوافدين على الشواطئ الجزائرية، حيث بلغ عدد الترددات على هذه الشواطئ خلال موسم الإصطياف لسنة 2023 ما يعادل 140 مليون تردد مقابل 95 مليون خلال سنة 2019.

ثانيا: السياحة الصحراوية

هي نوع من أنواع السياحة البيئية التي يتحدد نطاق ممارستها في الصحراء بما تحتويه من مظاهر سياحية طبيعية و ثقافية متنوعة²، و بعبارة أخرى يمكن القول بأن السياحة الصحراوية هي ذلك النمط السياحي الذي يستهوي و يجذب السياح الراغبين في الاستمتاع بجمال الطبيعة الصحراوية، و استكشاف التراث الثقافي و التاريخي الذي تزخر به مثل هذه المناطق الطبيعية، و تعرف السياحة الصحراوية طبقا لنص المادة 03 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة السالف ذكره، على أنها: "كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية و التاريخية و الثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية و ترفيه و استكشاف".

جمع المشرع الجزائري في تعريفه للسياحة الصحراوية بين العناصر الطبيعية، التاريخية و كذا الثقافية و هو ما يعكس شمولية هذا النوع من السياحة و مساهمته في تقديم تجربة متكاملة للسياح

¹ - موقع وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، على الرابط: <https://n9.cl/fael4t>، تاريخ الاطلاع: 2024/10/12، على

الساعة 15:06

² - مصطفى غرابية خليف، السياحة البيئية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، سنة 2012، ص 132.

الوافدين على هذه المناطق، فمن جهة يمكنهم الاستمتاع بالمناظر الطبيعية للمناطق الصحراوية و تنوعها البيولوجي من كثبان رملية، واحات، نباتات و حيوانات متكيفة مع الطابع الجاف و الحار الذي تتميز به الصحراء، و من جهة أخرى يكون بإمكانهم أيضا الاستطلاع و التعرف على ثقافة و تاريخ المجتمعات الصحراوية، و كذا ممارسة مختلف الأنشطة ذات الصلة بهذا النوع من السياحة من ركوب الجمال، التخييم في الصحراء، رحلات السفاري في السيارات الرباعية الدفع، الاستمتاع بشروق و غروب الشمس و غيرها من الأنشطة الأخرى ذات الصلة.

بالنسبة للجزائر كما سبق و أشرنا، فهي تزخر بصحراء كبيرة و شاسعة تعد من بين أجمل الصحاري في العالم، كونها تشتمل على كل المقومات الطبيعية، الثقافية و كذا التاريخية اللازمة لإقامة سياحة صحراوية ناجحة، خاصة و أن بعض مناطقها مصنفة كتراث عالمي من قبل منظمة اليونسكو كطاسيلي ناجر بإيليزي، وواد ميزاب بغرداية¹، بالإضافة إلى الواحات التي تعد جزءا هاما من المنتج الصحراوي الجزائري كواحة تاغيت، بوسعادة و بسكرة، و من ثم فإن هذا التنوع الكبير التي تزخر به صحراء الجزائر جعل منها قبلة لعشاق السياحة الصحراوية من كل أرجاء العالم.

في ذات السياق و حسب الإحصائيات المقدمة من جانب وزارة السياحة و الصناعة التقليدية²، فقد تم تسجيل ارتفاع في عدد السياح الأجانب الوافدين للصحراء الجزائرية خلال موسم السياحة الصحراوية لسنة 2023/2022 حيث بلغ عددهم 26827 سائح أجنبي من أصل 491852 سائح، و ذلك مقارنة بمواسم السياحة الصحراوية للسنوات السابقة.

ثالثا: السياحة الجبلية

تعد السياحة الجبلية أو كما يطلق عليها بـسياحة المناظر الطبيعية أو السياحة البيضاء من أهم أنواع السياحة البيئية القائمة بالأساس على زيارة الجبال و المناطق الجبلية، هذه الأخيرة أعطى لها المشرع الجزائري تعريفا بموجب المادة 02 في فقرتها الأولى من القانون رقم 03-04³، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، حيث اعتبر بأنها مجموع الفضاءات التي تتكون من سلاسل و /أو كتل جبلية، تتميز بخصائص جغرافية فريدة من نوعها مثل التضاريس و الانحدار و الارتفاع، كما

¹ موقع منظمة اليونسكو، على الرابط: <https://whc.unesco.org/ar/list>، تاريخ الاطلاع: 2024/10/12، على الساعة 17:56.

² موقع وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، على الرابط: <https://n9.cl/fael4t>، تاريخ الاطلاع: 2024/10/13، على الساعة 13:36.

³ القانون رقم 03-04، المؤرخ في 1425/05/05 هـ الموافق 2004/06/23م، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 41، الصادر بتاريخ 1425/05/09 هـ الموافق 2004/06/27م.

تشمل أيضا المناطق المحيطة بها و المرتبطة بالاقتصاد و عوامل تهيئة الإقليم، و كذا بالأنظمة البيئية ذات الصلة.

هذا و تعرف السياحة الجبلية بأنها جملة النشاطات السياحية المتعلقة بالبيئة الجبلية، و التي عادة ما يرمي من وراءها الزوار تحقيق أغراض متنوعة من بينها التأمل و التمتع بالمناظر الطبيعية الساحرة، الاستشفاء، البحث عن الهدوء و حتى إجراء البحوث العلمية¹، كما عرفت الأمم المتحدة للسياحة من جانبها السياحة الجبلية بأنها: "نوع من النشاط السياحي الذي يتم في مساحة جغرافية محددة ومحدودة مثل التلال أو الجبال ذات الخصائص والصفات المميزة المتأصلة في منظر طبيعي وتضاريس ومناخ وتنوع بيولوجي (نباتي وحيواني) ومجتمع محلي محدد، و هو يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الترفيهية و الرياضية في الهواء الطلق"².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يتطرق لتعريف هذا النوع من السياحة بل أشار لها فقط ضمن تعريفه للسياحة الترفيهية و الاجتماعية بموجب نص المادة 03 من القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01 السالف ذكره، و هو ما يعني أن السياحة الجبلية تعد نوع من أنواع السياحة الترفيهية و الاجتماعية.

بناء على ما سلف ذكره، يمكن القول بأن السياحة الجبلية تتطوي على أهمية كبيرة فهي من ناحية تعد أداة إستراتيجية لتحقيق التنمية لاسيما في المناطق الجبلية التي تفتقر إلى المقومات التنموية لدعم الأنشطة الرئيسية الأخرى مثل الزراعة و الصناعة، حيث تسهم في زيادة الدخل الفردي و تحسين المستوى المعيشي لسكان هذه المناطق، و كذا تحسين البني و الخدمات الأساسية فيها و فك العزلة عن سكانها و جعلهم متفتحين على محيطهم الخارجي و غيرها³، و من ناحية أخرى فهي توفر فرصة جيدة للسياح للاستجمام و الراحة و الاستمتاع بالمناظر الجبلية الطبيعية الساحرة، كما يمكنهم ممارسة نشاطات متنوعة و فريدة من نوعها كالتزلج على الثلوج المتساقطة في المرتفعات الجبلية، و زيارة الكهوف و المغارات و تسلق الجبال، المشي في الطرق الجبلية و كذا الغابية، التمتع بالهواء النقي و الهدوء بعيدا عن ضوضاء المدن.

¹ وفاء مجبونة، السياحة الجبلية كوجه للسياحة البيئية المستدامة في الجزائر، العوائق و الآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر 03، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص 17.

² موقع الأمم المتحدة للسياحة، على الرابط: <https://www.unwto.org/mountain-tourism#:~:text=Mountain%20Tourism%20is%20a%20type,and%20fauna%20and%20local%20community>

تاريخ الإطلاع 2024/10/13، على الساعة 18:30.

³ وفاء مجبونة، المرجع السابق، ص 17.

بالنسبة للجزائر فهي تمتلك عدد من السلاسل الجبلية المتنوعة والموزعة من الشمال إلى الجنوب، ففي المنطقة الشمالية نجد كل من سلسلتي الأطلس التلي و الأطلس الصحراوي، و في المنطقة الجنوبية نجد كل من جبال الأهقار بتمنراست و جبال الطاسيلي ناجر بإليزي، بحيث تحتوي كلا المنطقتين الشمالية و الجنوبية على أماكن ساحرة، و العديد من المحميات و الحظائر الوطنية¹، مما جعل منها وجهة سياحية مفضلة للسياح من محبي البيئة الجبلية، و من أهم هذه الحظائر في الشمال نذكر:

أ- الحظيرة الوطنية للشريعة

تم إنشاء الحظيرة الوطنية للشريعة سنة 1983، و ذلك بمقتضى المرسوم رقم 83-461²، تقع هذه الحظيرة على بعد 50 كلم جنوب غرب ولاية الجزائر و تمتد إلى الأطلس البليدي، تبلغ مساحتها 26587 هكتار³، تزخر هذه الحظيرة بثروات طبيعية هائلة و مناطق خلابة و هي تحتوي على أنواع نادرة من النباتات و الحيوانات كالصقر و قرد الماغو، هذا و تعتبر جبال الشريعة مقصد سياحي يستهوي العديد من الزوار لاسيما في موسم الثلوج، قصد ممارسة الأنشطة و الرياضة الشتوية كرياضة التزلج و الترحلق على الجليد.

ب- الحظيرة الوطنية لجرجرة

تم إنشاء هذه الحظيرة أيضا سنة 1983، و ذلك بموجب المرسوم رقم 83-460⁴، توجد هذه الحظيرة في سلسلة جبال جرجرة شمال الجزائر و تبلغ مساحتها 18550 هكتار منها 8210 هكتار تابعة لولاية البويرة⁵، و هي تزخر بثروات حيوانية و نباتية هائلة، و كذا بمناظر طبيعية خلابة أهمها منطقة تيكجدة، كما أن احتوائها على مختلف الهياكل السياحية الضرورية كالنزل الريفي، فندق جرجرة، و كذا المركز الوطني للرياضة و التسلية بتيكجدة، مع تنوع الأنشطة السياحية فيها جعل منها قبلة مميزة للسياح.

¹ - من أبرز المحميات و الحظائر الوطنية في المنطقة الجنوبية نجد محمية الطاسيلي الوطنية، و كذا الحظيرة الوطنية بالأهقار، للتفصيل أكثر، أنظر: مصطفى غرابية خليف، السياحة الصحراوية - تنمية الصحراء في الوطن العربي-، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة- قطر، سنة 2012، ص 187، 188.

² - المرسوم رقم 83-461، المؤرخ في 12/10/1403 هـ الموافق 23/07/1983م، المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 31، الصادر في 15/10/1403 هـ الموافق 26/07/1983م.

³ - الموقع الرسمي لمديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية البليدة، على الرابط: <https://n9.cl/r8v3o>، تاريخ الاطلاع 10:05، 2024/10/15.

⁴ - المرسوم رقم 83-460، المؤرخ في 12/10/1403 هـ الموافق 23/07/1983م، المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 31، الصادر في 15/10/1403 هـ الموافق 26/07/1983م.

⁵ - موقع مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية البويرة، على الرابط: <https://n9.cl/bx3iie>، تاريخ الإطلاع: 10:26، 2024/10/15.

ج- الحظيرة الوطنية للمداد: ثنية الحد¹

هي حظيرة وطنية تقع في ولاية تيسمسيلت تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم رقم 83-459²، تترع هذه الحظيرة على مساحة تقدر ب 3425 هكتار، توجد بها أنواع حيوانية و نباتية نادرة، و كذا ينابيع و مجاري مياه عذبة، و يوجد بها أعلى قمة بارتفاع 1787 متر " قمة رأس البراريت " .

رابعاً: السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر

تعد السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر نوع من أنواع السياحة المستدامة التي أشار لها المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01، تقوم هذه السياحة بالأساس على تنقل الأشخاص إلى المناطق الطبيعية التي تتواجد بها المنابع الحموية أو مياه البحر ذات الخصائص العلاجية و الاستشفائية، و ذلك طلباً للعلاج الجسدي و النفسي³، أو حتى للترفيه، يتميز هذا النوع من السياحة بالاموسمية بحيث تكون متاحة على مدار السنة - خلافاً للسياحة الشاطئية و السياحة الصحراوية مثلاً اللذان تتأثر أنشطتهما بشكل كبير بعامل الموسمية-.

تتوفر الدولة الجزائرية بثروات طبيعية عديدة في هذا المجال و على رأسها الحمامات المعدنية التي تعد من أبرز المعالم الطبيعية ذات القيمة العلاجية و السياحية، تتواجد هذه الحمامات في مناطق متعددة من البلاد، و هي عبارة عن مياه تحتوي على جملة من المعادن و الأملاح المعدنية كالكبريت و كلور الصوديوم و البيكاربونات، و التي تكون لها فوائد علاجية كبيرة، إذ تنتم بقدرتها على علاج العديد من الأمراض الجلدية، و تساعد على ارتخاء العضلات، و كذا التخفيف من آلام المفاصل و ارتفاع ضغط الدم و غيرها، يبلغ عددها 282 منبع حموي و ذلك حسب آخر دراسة تم إنجازها سنة 2015⁴، و هي تنقسم إلى 04 أنواع تتمثل في:

أ - مصادر حمامات ذات حرارة منخفضة

¹ - مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية تيسمسيلت، على الرابط: <https://n9.cl/y5zco>، تاريخ الاطلاع: 2024/10/15، على الساعة 10:53.

² - المرسوم رقم 83-459، المؤرخ في 1403/10/12 هـ الموافق 1983/07/23، المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الحد، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 31، الصادر في 1403/10/15 هـ الموافق 1983/07/26 م.

³ - إلهام بن منصور، ترقية القطاع السياحي كآلية فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية (دراسة حالة السياحة بولاية تلمسان)، نسيمة فاطمة الزهراء و آخرون، الكتاب الجماعي: الإستثمار السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق- نشر و استيراد و توزيع-، قسنطينة- الجزائر، سنة 2019، ص 161.

⁴ - موقع وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، على الرابط: <https://n9.cl/kpqml9>، تاريخ الإطلاع 2024/10/15، على الساعة 22:37.

ب- مصادر حمامات ذات حرارة متوسطة

ج- مصادر حمامات ذات حرارة مرتفعة

د- مصادر حمامات ذات قيمة علاجية

من بين الحمامات المعدنية ذات القيمة العلاجية في الجزائر نذكر ما يلي:

أ- حمام الصالحين¹: هو حمام معدني موجود بولاية خنشلة، يتسم بقدرته على معالجة العديد من الأمراض و ذلك نظرا لتركيبته الكيميائية المتنوعة، بالإضافة لارتفاع درجة حرارة مياهه و التي تقدر بحوالي 70 درجة مئوية، و له قدرة استيعابية تصل إلى 700.000 زائر سنويا.

ب- حمام البيبان²: يقع هذا الحمام بولاية برج بوعريش، تحتوي مياهه على جملة من المعادن و الأملاح المعدنية - الكلور و الكبريت و الصوديوم-، وتصل درجة حرارتها 80 درجة مئوية، ما يجعلها ذات خصائص استشفائية.

ج- حمام زايد³: يتواجد هذا الحمام ببلدية أولاد إدريس ولاية سوق أهراس، تفوق درجة حرارة مياهه 39 درجة مئوية، و يتسم بقدرته على معالجة الأمراض الجلدية و الصدرية.

إن هذه الحمامات المعدنية و غيرها لها دور بارز في تعزيز السياحة الحموية العلاجية في البلاد، إذ أنها تتيح للسياح تجربة فريدة و مميزة للاستجمام والعلاج الطبيعي، و من جانب آخر فإن تطوير و استغلال هذه الحمامات من شأنه أن يوسع من العرض السياحي في الجزائر، و هو ما يعزز بدوره من استقطاب السياح المحليين و الدوليين، ويساهم في تنشيط الاقتصاد المحلي.

هذا و لقد عملت الدولة الجزائرية على وضع إستراتيجية وطنية لتنمية قطاعها السياحي بما يتماشى و أهدافها الرامية لتنويع مداخلها بعيدا عن قطاع المحروقات، و تعد السياحة الحموية من أهم الأنواع السياحية التي ركزت على تطويرها لاسيما بالنظر لأهميتها و زيادة الطلب عليها، حيث تم في هذا الشأن إعداد مخطط تنموي لتطوير السياحة الحموية على المدى القصير (2020/2016)، المتوسط

¹ - موقع مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية خنشلة، <https://n9.cl/41rvo>، تاريخ الاطلاع: 2024/10/16، على الساعة 09:11.

² - موقع مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية برج بوعريش، <https://n9.cl/ddsoq>، تاريخ الاطلاع: 2024/10/16، على الساعة 09:18.

³ - موقع مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية سوق أهراس، <https://n9.cl/hj0cm>، تاريخ الاطلاع: 2024/10/16، على الساعة 09:25.

(2021/2025)، و كذا البعيد (آفاق سنة 2030)، حيث يعتمد هذا المخطط على خمس توجهات إستراتيجية رئيسية تتمثل على التوالي في¹:

أ- التعرف على الموارد الحموية و إحصاؤها، مع توفير الحماية لها.

ب- تطوير و تعزيز العرض السياحي في مجال الصحة و الترفيه.

ج- وضع الأسس و القواعد اللازمة لتنظيم قطاع السياحة الحموية.

د- جعل السياحة الحموية وسيلة حقيقية و فعالة لتحقيق التنمية على المستوى الاقتصادي و كذا الاجتماعي.

هـ- زيادة وضوح السياحة الحموية من خلال وضع إستراتيجية متخصصة في الاتصال و الترويج لهذا النوع من السياحة.

الفرع الثاني: السياحة البيئية المتصلة بالتراث الثقافي " السياحة الثقافية "

إلى جانب أنواع السياحة البيئية المتصلة بالتراث الطبيعي للبيئة التي سبق و أشرنا لها ضمن الفرع الأول من هذا المطلب، فإنه توجد كذلك أنواع أخرى مرتبطة بالتراث الثقافي للمجتمعات المضيفة، و هي تتمثل أساسا في السياحة الثقافية، فيما يلي سنتطرق لتعريف هذا النوع من السياحة (أولا)، ثم سنوضح علاقتها بتثمين و حماية التراث الثقافي (ثانيا).

أولا: تعريف السياحة الثقافية

عرفت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها 22 لسنة 2017، السياحة الثقافية على أنها نوع من الأنشطة السياحية التي يكون الدافع الرئيسي للزائر فيها هو التعلم، الاكتشاف، التجربة، و كذا استهلاك المعالم أو المنتجات الثقافية الملموسة -المادية-، و غير الملموسة-غير المادية- في الوجهة السياحية².

¹ - موقع وزارة السياحة و الصناعة التقليدية، على الرابط: <https://n9.cl/8177tf>، تاريخ الاطلاع: 2024/10/17، الساعة 15:10.

² - موقع الأمم المتحدة للسياحة، على الرابط: <https://www.unwto.org/tourism-and-culture>، تاريخ الاطلاع: 2024/10/18، على الساعة 11:25.

بالنسبة للتعريف القانوني المقدم من جانب المشرع الجزائري بشأن السياحة الثقافية فهو لا يختلف عن التعريف المقدم من جانب الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية السالف ذكره، فبالرجوع لنص المادة 03 من القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01، نجده قد عرفها على النحو التالي: "كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة و الانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن و القرى و المعالم التاريخية و الحقائق و المباني الدينية أو تراث روجي مثل الحفلات التقليدية و التقاليد الوطنية أو المحلية".

يعكس التعريف المقدم من جانب المشرع الجزائري بشكل عام جوهر السياحة الثقافية، و التي تكون بدافع التعلم و استكشاف التراث الثقافي في مختلف أشكاله، بحيث لا يقتصر ذلك فقط على زيارة المواقع و المرافق السياحية المادية كالمباني و المعالم الدينية و التاريخية، و إنما يمتد كذلك ليعتبر التظاهرات الثقافية و التقاليد التي يتميز بها سكان الوجهة السياحية، ما يجعل منها تجربة سياحية متكاملة تتضمن التفاعل العاطفي و الفكري للزوار مع الثقافة التي يتم استكشافها في البلد المزار.

ثانيا: علاقة السياحة الثقافية بتنمين و حماية التراث الثقافي

التراث الثقافي هو مجموعة نتاج الحضارات السابقة التي يتم توارثها من جيل لآخر، و هو يعكس هوية و تاريخ مجتمع أو أمة، بحيث يشمل على مختلف الممارسات و المعتقدات و العادات و المعارف التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من ثقافة و ذاكرة المجتمع، بالإضافة إلى المعالم و المواقع ذات القيمة الثقافية، التاريخية و كذا الدينية¹، و بالرجوع للمشرع الجزائري و بالتحديد في نص المادة 02 من القانون رقم 98-04²، المتعلق بحماية التراث الثقافي، نجده قد عرف هذا الأخير من خلال تبيان و تعداد مشتملاته المادية منها و غير المادية.

هذا و تعد مسألة تنمين و حماية التراث الثقافي مسألة ضرورية للارتقاء بالقطاع السياحي بشكل عام و السياحة الثقافية على وجه التحديد، و ذلك على اعتبار أن هذه الأخيرة تنطوي على جملة من العادات و الأنشطة السياحية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً و مباشراً بالتراث الثقافي الذي يزخر به البلد المزار، و بمفهوم المخالفة فإن تدهور التراث الثقافي لعدم تنمينه أو حفظه يشكل أهم الأسباب التي تعرقل تطور السياحة الثقافية، و من ثم فقد نتج عن تطور مفهومي السياحة و التراث مع ازدياد أهمية التراث الثقافي في مجال السياحة الثقافية إلى الحاجة إلى اعتماد مجموعة من المبادئ الجديدة³، انبثقت هذه المبادئ

¹ نسيم جميل، السياحة الثقافية ممارسة من أجل تنمين و حماية التراث في الجزائر، مجلة التدوين، جامعة محمد بن أحمد - وهران 2، العدد 12، سنة 2019، ص 344.

² القانون رقم 98-04، المؤرخ في 1419/02/20 هـ الموافق 1998/06/15م، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 44، الصادر في 1419/02/22 هـ الموافق 1998/06/17م.

³ نسيم جميل، المرجع السابق، ص 345.

عن ميثاق إيكوموس الدولي للسياحة الثقافية لعام 1999 "إدارة السياحة في الأماكن التي تحمل دلالة تراثية"، و الذي تم اعتماده من جانب الجمعية العامة الثانية عشر لإيكوموس في المكسيك سنة 1999، و تتمثل هذه المبادئ فيما يلي¹:

المبدأ الأول: تعد السياحة سواء كانت محلية أو دولية وسيلة للتبادل الثقافي، لذا يجب أن توفر فرص للزوار للتفاعل المباشر مع التراث و الثقافة لفهمهما بشكل أعمق و أدق.

المبدأ الثاني: تربط أماكن التراث و السياحة علاقة ديناميكية قد تشمل تضاربا في القيم، لذا يجب إدارتها بشكل مستدام لصالح الأجيال الحالية و المستقبلية.

المبدأ الثالث: يجب أن يهدف تخطيط السياحة في مواقع التراث و الحفاظ عليها توفير تجربة ممتعة و ذات قيمة للزوار.

المبدأ الرابع: ضرورة إشراك المجتمع المحلي و السكان الأصليين في جميع عمليات التخطيط لحفظ التراث و تنمية السياحة.

المبدأ الخامس: يجب أن تعود أنشطة السياحة و الحفاظ على التراث بالنفع على المجتمعات المضيفة.

المبدأ السادس: ينبغي استعمال برامج الترويج السياحي في حماية و تعزيز مقومات التراث الثقافي و الطبيعي.

في سنة 2022 تم مراجعة الميثاق سالف الذكر، و نتج عن هذه المراجعة صدور ميثاق دولي آخر للسياحة الثقافية موسوم بـ " تعزيز حماية التراث الثقافي و المرونة المجتمعية من خلال إدارة السياحة المسؤولة و المستدامة"²، تمخضت عن هذا الأخير 07 مبادئ أساسية جديدة تكمّل و تحدث مبادئ الميثاق السابق.

بناء على ذلك فقد تبنت العديد من دول العالم مجموعة من الإجراءات و السياسات و كذا البرامج لإحياء تراثها و المحافظة عليه من الاندثار، من خلال الاستفادة من التنوع التراثي المادي و غير المادي الذي تزخر به، أما في الجزائر و على الرغم من الجهود المبذولة لتصنيف و حماية مواقع التراث، إلا أنها تظل غير كافية بالمقارنة مع الحجم و التنوع الكبير للمكونات التراثية المنتشرة في مختلف المناطق و

¹ - الموائيق الدولية لحفظ و ترميم المعالم و المواقع التاريخية، المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي - (إيكروم-الشارقة)، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2023، ص 47 - 49.

² - المرجع نفسه، ص 50.

التي لم يتم تصنيفها بعد، و هو ما يتطلب أن تكون عملية التصنيف مستمرة و ديناميكية، بحيث تواكب التغيرات و تسهم في تعزيز و حماية التراث الثقافي و كذا الطبيعي¹.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي للسياحة البيئية في الجزائر

نعني بالإطار المؤسسي للسياحة البيئية، مجموع المؤسسات و الهيئات التي تعنى بتنفيذ و تحفيز هذا النوع من السياحة، حيث كرست الدولة الجزائرية في إطار مساعيها لتطوير و تنمية القطاع السياحي عامة و السياحة البيئية بصفة خاصة، مجموعة من الآليات المؤسسية التي تعنى بتنظيم و إدارة مختلف المسائل ذات الصلة بالشأن السياحي، و عملت على تنظيمها من خلال إصدارها لجملة من النصوص التشريعية و التنظيمية.

تتعدد و تتنوع المؤسسات و الهيئات العمومية التي تعنى بالسياحة البيئية، حيث نجد منها ما يرتبط بصفة مباشرة بهذا النوع من السياحة، و منها ما تربطه علاقة غير مباشرة به، و ذلك راجع بالأساس إلى الطبيعة الخاصة للقطاع السياحي في حد ذاته، و التي تجعل منه مترابط و متداخل مع معظم القطاعات الأخرى في الدولة إن لم نقل كلها، و هذا الأمر يجعل من الصعب الإحاطة بجميع هذه المؤسسات و الهيئات، لذلك عمدنا من خلال هذا الفصل للتطرق لأهمها، سواء كانت موجودة على المستوى المركزي أو حتى على المستوى الإقليمي.

انطلاقا مما تقدم ذكره، سيتم التطرق ضمن هذا الفصل إلى السلطات الإدارية العمومية ذات الصلة بالسياحة البيئية على المستوى المركزي و الإقليمي (المبحث الأول)، ثم سنتطرق لمختلف المؤسسات العمومية الأخرى ذات الصلة بالسياحة البيئية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السلطات الإدارية العمومية ذات الصلة بالسياحة البيئية على المستوى المركزي و الإقليمي

نقصد بالسلطات الإدارية العمومية في هذا الإطار، السلطات التنفيذية المكلفة بتسيير القطاع السياحي بشكل عام على المستويين المركزي و الإقليمي، فعلى المستوى المركزي يقصد بها مختلف الهيئات الوزارية التي ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالسياحة البيئية، من بينها وزارة السياحة التي تتربع على رأس القطاع السياحي، أيضا وزارة البيئة، وزارة الثقافة، وزارة المالية، وزارة النقل وغيرها من الهيئات و القطاعات الأخرى التي تتقاطع و تتداخل مع القطاع السياحي، أما على المستوى الإقليمي

¹ - نسمة جميل، المرجع السابق، ص 349.

فيقصد بها الجماعات الإقليمية التي تتمثل في كل من البلدية و الولاية، و التي تتولى إدارة و تسيير السياحة البيئية على المستوى المحلي.

من خلال ما سلف ذكره، سنتناول بالدراسة ضمن هذا المبحث: السلطات الإدارية العمومية المركزية -الهيئات الوزارية: وزارة السياحة، وزارة البيئة-(المطلب الأول)، ثم سنتطرق للجماعات الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطات الإدارية العمومية المركزية – الهيئات الوزارية: وزارة السياحة، وزارة البيئة-

من بين السلطات الإدارية العمومية المكلفة بتسيير و إدارة السياحة البيئية على المستوى المركزي، نجد وزارة السياحة باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع السياحي و التي تعنى بتسيير المواقع السياحية، إضافة لوزارة البيئة التي تعنى بتسيير المواقع البيئية، و تلعب دور جوهري في المحافظة على مختلف الأنظمة و الموارد البيئية التي تزخر بها البلاد الطبيعية منها و البيولوجية و الوراثة، و هي العناصر التي يشكل وجودها أساسا لقيام السياحة البيئية.

انطلاقا مما سبق ذكره، سوف نخص بالدراسة ضمن عناصر هذا المطلب كل من وزارة السياحة (الفرع الأول)، ثم سنتطرق لوزارة البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وزارة السياحة

بغية تنظيم و إدارة القطاع السياحي بشكل فعال في البلاد، وجب أن تكون هناك هيئات عمومية و إدارات مسؤولة عن تسيير شؤونه، و نجد على رأس هذه الهيئات "وزارة السياحة"، فيما يلي سيتم التعريف بالوزارة و تنظيمها الهيكلي (أولا)، ثم سنتطرق لمختلف المهام المسندة للوزير المكلف بالسياحة (ثانيا)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

أولا: التعريف بالوزارة و تنظيمها الهيكلي

سنتناول بالدراسة فيما يلي التعريف بوزارة السياحة (أ)، ثم سنتطرق لتنظيمها الهيكلي (ب)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

تأسست هذه الوزارة بمقتضى المرسوم رقم 63 - 474، المؤرخ في 1963/12/20 المتضمن تأسيس وزارة السياحة في الجزائر¹، و هي تتربع على رأس قطاع السياحة، حيث تعمل على الربط و التنسيق بين مختلف الهيئات و المؤسسات التابعة لها أو للوزارات الأخرى ذات الصلة كوزارة التهيئة العمرانية، و كذا وزارة الثقافة و وزارة البيئة.

تتولى وزارة السياحة على وجه الخصوص المهام التالية:

1- التعريف بالمنتج السياحي الجزائري و توجيهه و ترقية²، عن طريق تحديد و إبراز مختلف المؤهلات و الثروات السياحية الطبيعية، الثقافية، التاريخية و الدينية التي تزخر بها الجزائر، و التي تميزها عن غيرها من الوجهات السياحية الأخرى، بمعنى إعطاء صورة شاملة و متكاملة عن مختلف الأماكن و المعالم السياحية الموجودة في البلاد، مع العمل على توجيهها و تطويرها لتواكب متطلبات السياح من حيث الجودة و نوعية الخدمات.

2- العمل على تجسيد سياسة الحكومة في المجال السياحي، و إنجاز المخططات التنموية السياحية³، حيث تشارك وزارة السياحة في عملية إعداد و تنفيذ مختلف الخطط و البرامج و الاستراتيجيات ذات الصلة بترقية و تطوير القطاع السياحي في الجزائر، و التي تشمل على تعزيز و دعم الاستثمارات السياحية، الترويج للوجهات السياحية المتواجدة في الجزائر على المستوى الدولي، تحسين البنية التحتية، و كذا تعزيز الشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص في المجال السياحي، و غيرها من الاستراتيجيات و الخطط التنموية الأخرى التي يساهم تنفيذها و تطبيقها في النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر، و يجعل منه مساهم رئيسي في الاقتصاد الوطني.

في ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن وزارة السياحة في الجزائر طرأت عليها عدة تغيرات، و ذلك من حيث تسميتها و دمجها مع وزارات أخرى، كوزارة الصناعات التقليدية و وزارة التهيئة العمرانية، ففي سنة 2007 تم دمجها مع وزارة الإقليم و البيئة و ذلك تحت مسمى "وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و

¹ - الشيخ هتاهت، واقع السياحة المستدامة في الجزائر و دورها في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة بيئية و سياحية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2022/2023، ص 79.

² - عبد الله العياشي، المرجع السابق، ص 178.

³ - عبد القادر هدير، التسويق السياحي و دوره في ترقية الخدمات السياحية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2010/2011، ص 177.

السياحة"¹، و في سنة 2010 تم فصلها عن القطاعين سالفين الذكر مع دمجها بالصناعات التقليدية تحت تسمية "وزارة السياحة و الصناعة التقليدية"²، ثم في سنة 2016 ألحقت بوزارة التهيئة العمرانية و الصناعات التقليدية و ذلك تحت تسمية "وزارة التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية"³، و استمرت هذه التغييرات و التعديلات إلى غاية آخر تحديث لها ألا و هو "وزارة السياحة و الصناعة التقليدية".

ما يمكن قوله في هذا الصدد، أن هذا التذبذب الذي طال الوزارة من حيث تسميتها و دمجها مع وزارات أخرى - و الراجع لطبيعة النشاط السياحي في حد ذاته التي تجعل منه مترابط و متداخل مع باقي القطاعات الأخرى في الدولة-، أدى لعدم استقرار الوزارة، و من ثم ضعف مردوديتها و عدم تحقيقها للأهداف المتوخاة في تنمية القطاع السياحي، و جعله مساهم فعلي في الاقتصاد الوطني.

ب- التنظيم الهيكلي لوزارة السياحة

1- الإدارة المركزية

تتكون الإدارة المركزية لوزارة السياحة وفقا لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 16-06 المعدلة و المتممة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-401⁴، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية، تحت سلطة الوزير المكلف بالسياحة و الصناعة التقليدية، من الهياكل التالية:

- الأمين العام

يساعده 03 مديري دراسات، و يلحق به كل من:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-351، المؤرخ في 08/11/1428 هـ الموافق 18/11/2007م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 73، الصادر في 11/11/1428 هـ الموافق 21/11/2007م.

² - المرسوم التنفيذي رقم 10-255، المؤرخ في 12/11/1431 هـ الموافق 20/10/2010م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 63، الصادر في 18/11/1431 هـ الموافق 26/10/2010م.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 16-06، المؤرخ في 29/03/1437 هـ الموافق 10/01/2016م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 02، الصادر في 03/03/1437 هـ الموافق 13/01/2016م.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 21-401، المؤرخ في 14/03/1443 هـ الموافق 21/10/2021م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 81، الصادر بتاريخ 17/03/1443 هـ الموافق 24/10/2021م، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-06، المرجع السابق.

- ✓ مكتب التنظيم العام.
- ✓ المكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة.

- رئيس الديوان

بغرض دعم و تسهيل عمل رئيس الديوان ألحق به 08 أعضاء مكلفين بالدراسات و التلخيص، أين تم تحديد مهامهم و صلاحياتهم بموجب نص المادة 01 سالفه الذكر.

من خلال إطلاعنا على هذه المهام، نلاحظ بأنها جاءت جد واسعة و متنوعة تضم جوانب تنظيمية، تنسيقية و إدارية، فهي تتطلب متابعة دقيقة لجميع الفعاليات و الأنشطة ذات الصلة بالوزير المكلف بالسياحة في مختلف المجالات، كعلاقاته مع الحكومة و البرلمان و التعاون الدولي، و كذا العلاقات العامة، و علاقاته مع الجمعيات و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين و غيرها، كما أن هذه المهام تتطلب الدقة في التحليل و التنسيق المحكم، و إعداد تقارير دقيقة التي تساعد في اتخاذ القرارات السليمة، وترتيب الأولويات بما يكفل تحقيق الأهداف الوطنية لتنمية هذا القطاع.

- المفتشية العامة

تم النص عليها بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-401 السالف ذكره، باعتبارها أحد الهياكل المكونة للإدارة المركزية لوزارة السياحة، و لقد أحالت المادة سالفه الذكر مسألة تحديد تنظيم و مهام المفتشية إلى نص خاص، حيث صدر ضمن نفس الجريدة الرسمية (عدد 02) المرسوم التنفيذي رقم 16-07، و الذي تم تعديله لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-402¹، المحدد لمهام المفتشية العامة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و تنظيمها و سيرها.

توضع المفتشية العامة تحت سلطة الوزير المكلف بالسياحة، و يتم تسييرها من طرف مفتش عام، بالإضافة إلى 06 مفتشين مساعدين موضوعين تحت سلطته، و هو ما أكدته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-07 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-402 السالف ذكره، و تكلف المفتشية العامة على وجه الخصوص بمهام المراقبة و التفتيش المحددة بموجب المادة الثانية من ذات المرسوم التنفيذي.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 21-402، المؤرخ في 14/03/1443هـ الموافق 21/10/2021م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 81، الصادر بتاريخ 17/03/1443هـ الموافق 24/10/2021م، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-07، المؤرخ في 29/03/1437هـ الموافق 10/01/2016م، الذي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 02، الصادر في 03/03/1437هـ الموافق 13/01/2016م.

تتكون الإدارة المركزية لوزارة السياحة زيادة على الهياكل السالف ذكرها، من مجموعة مديريات يبلغ عددها 09 مديريات¹ وفقا لما حدده المرسوم التنفيذي رقم 21-401 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-06 السالف ذكره، و ذلك بعد إلغاء " للمديرية العامة لتهيئة الإقليم و جاذبيته" من الهياكل المكونة للإدارة المركزية لوزارة السياحة.

من بين الهياكل المكونة للإدارة المركزية لهذه الوزارة نجد "المديرية العامة للسياحة"، هذه الأخيرة تتولى القيام بجملة من المهام و الصلاحيات التي حددها لها المشرع بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-06 المعدل و المتمم، و هي مهام واسعة و متنوعة يمكننا تقسيمها إلى مجموعات و ذلك على النحو:

✓ المهام المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي لتنمية القطاع السياحي، نجد من بينها:

- تبادل و تقترح إستراتيجية التنمية المستدامة للقطاع السياحي.
- اقتراح و تقييم و اعتماد دراسات التهيئة السياحية.
- المبادرة و وضع البرامج ذات الصلة بترقية مختلف الأنشطة السياحية، و كذا مناطق التوسع و المواقع السياحية.

✓ المهام التنظيمية و الرقابية على الأنشطة السياحية، منها:

- تسليم الرخص و الاعتمادات ذات الصلة بالأنشطة و المهن السياحية.
- السهر على تنفيذ آليات التقييس و رقابة الأنشطة السياحية المختلفة.

✓ المهام المرتبطة بالحفاظ على التراث السياحي و الموارد الطبيعية: حيث تقترح المديرية العامة للسياحة في هذا الصدد مختلف التدابير و الإجراءات الضرورية لحماية و حفظ المياه الحموية، و كذا مختلف موارد التراث السياحي التي تزخر بها البلاد.

✓ المهام التنسيقية: حيث تتولى المديرية العامة للسياحة مهمة التنسيق مع باقي القطاعات المعنية، فيما يتعلق باقتراح تدابير الحصول على العقار السياحي و أدواته و آلياته، و كذا المبادرة بنشاطات توجيه الاستثمار و تربيته و غيرها.

✓ تتولى المديرية العامة للسياحة أيضا مهمة المبادرة و اقتراح النصوص التشريعية، و كذا التنظيمية ذات الصلة بالأنشطة السياحية.

¹ - تتمثل هذه المديريات في كل من: المديرية العامة للسياحة، المديرية العامة للصناعة التقليدية و الحرف، مديرية متابعة مؤسسات القطاع، مديرية الدراسات الاقتصادية و التخطيط، مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائيات، مديرية التكوين و تنمية الموارد البشرية، مديرية الاتصال و التعاون، مديرية التنظيم و الشؤون القانونية و الوثائق، مديرية الإدارة العامة و الوسائل.

هذا و تتكون المديرية العامة للسياحة من 04 مديريات موضوعة تحت سلطتها، و التي تم تحديدها بموجب نص المادة 03 سالفه الذكر، و هي تتمثل أساسا في:

✓ مديرية مخطط جودة السياحة و الضبط، و هي بدورها تضم 04 مديريات فرعية تتمثل في كل من:

- المديرية الفرعية لمخطط جودة السياحة.
- المديرية الفرعية لضبط و مراقبة النشاطات الفندقية و الإطعام.
- المديرية الفرعية لضبط و مراقبة وكالات السياحة و الأسفار.
- المديرية الفرعية للترقية السياحية.

✓ مديرية التهيئة السياحية و المحافظة على العقار السياحي، و تشمل على 03 مديريات فرعية، هي:

- المديرية الفرعية للتهيئة السياحية.
- المديرية الفرعية لأقطاب الامتياز السياحي.
- المديرية الفرعية للمحافظة على مناطق التوسع و المواقع السياحية.
- ✓ مديرية تقييم و دعم المشاريع السياحية، تضم مديريتين فرعيتين هما:
- المديرية الفرعية لتقييم المشاريع السياحية.
- المديرية الفرعية لدعم المشاريع السياحية و متابعتها.
- ✓ مديرية الحمامات المعدنية و النشاطات الحموية، تضم أيضا مديريتين فرعيتين هما:
- المديرية الفرعية لتثمين استعمال المياه الحموية.
- المديرية الفرعية لتأطير نشاطات و مهن و حرف الحمامات المعدنية.

2- المصالح اللامركزية لوزارة السياحة

هي عبارة عن مصالح خارجية تابعة لوزارة السياحة، و هي توجد على مستوى كل ولاية بغرض تسهيل و كذا تعزيز و تنشيط السياحة المحلية¹، يطلق عليها تسمية "مديريات السياحة و الصناعة التقليدية"، تخضع هذه المديريات للمرسوم التنفيذي رقم 10-257 المعدل و المتمم بموجب المرسوم

¹ عبد القادر عوينان، السياحة في الجزائر الإمكانات و المعوقات (2000-2025) قي ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2012/2013، ص 193.

التنفيذي رقم 21-403¹، و الذي تم من خلاله إسناد جملة من المهام و الصلاحيات للمديرية، و ذلك في مجالي السياحة و الصناعات التقليدية.

هذا و تتشكل مديرية السياحة و الصناعة التقليدية الموجودة على مستوى الولاية، من 03 مصالح تضم كل مصلحة منها مكتبين أو ثلاث مكاتب، تتمثل هذه المصالح في²:

- ✓ مصلحة السياحة
- ✓ مصلحة الصناعة التقليدية
- ✓ مصلحة الإدارة و الوسائل

انطلاقا مما تقدم ذكره، يمكن القول بأن التنظيم الهيكلي لوزارة السياحة يشتمل على مختلف المديرية الضرورية للنهوض بالقطاع السياحي و تنميته في الجزائر، إلا أنه و بالمقابل فإن ذلك انعكس بالسلب على القطاع الذي صار يعاني من البيروقراطية و المركزية في إدارته و تسييره، لذا أصبح من الضروري توزيع الصلاحيات و المهام بين السلطات المركزية و المحلية، بحيث تقتصر مسؤولية الوزارة على متابعة و مراقبة مختلف المشاريع الوطنية و الدولية، بينما يتم منح دور أكبر للسلطات على المستوى المحلي في تنفيذ و متابعة المشاريع السياحية المحلية، و ذلك على اعتبار أن هذه الأخيرة هي الأدرى بالاحتياجات المحلية الفعلية، ما يساعدها في اتخاذ قرارات أكثر فعالية و سرعة في التنفيذ.

ثانيا: صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 16-05، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-400³، المحدد لصلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية، نجده قد حدد صلاحيات وزير السياحة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 21-403، المؤرخ في 14/03/1443 هـ الموافق 21/10/2021م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 81، الصادر في 17/03/1443 هـ الموافق 24/10/2021، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-257، المؤرخ في 12/11/1431 هـ الموافق 20/10/2010م، و المتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و تحديد مهامها و تنظيمها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 63، الصادر 18/11/1431 هـ الموافق 26/10/2010م.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10-257 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-403، المرجع نفسه.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 21-400، المؤرخ في 14/03/1443 هـ الموافق 21/10/2021م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 81، الصادر في 17/03/1443 هـ الموافق 24/10/2021م، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-05، المؤرخ في 29/03/1437 هـ الموافق 10/01/2016م، المحدد لصلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 02، الصادر في 03/03/1437 هـ الموافق 13/01/2016م.

في المجال السياحي بموجب المادة الرابعة منه، حيث يتولى الوزير مهمة المبادرة و التصور و كذا اقتراح جميع الإجراءات و الهيئات الخاصة، التي من شأنها أن تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لقطاع السياحة، كما يضطلع بمقتضى هذه الصفة بجملة من الاختصاصات و الصلاحيات الأخرى، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- يضطلع وزير السياحة بمهمة إعداد و تنفيذ خطط و برامج التنمية السياحية في الجزائر، و كذا آليات الترقية و التقييس و الرقابة و الاعتماد، و كذا ضبط مختلف الأنشطة المتعلقة بالقطاع السياحي، و الحرص على إدراجها ضمن مخططات التهيئة السياحية.

ب- يتولى وزير السياحة أيضا عملية التنسيق مع مختلف القطاعات المعنية لضمان حسن إدارة العقارات السياحية و المحافظة عليها، و على مختلف موارد التراث السياحي الذي تزخر به البلاد، من خلال اقتراحه لكل التدابير الضرورية و اللازمة لتحقيق ذلك.

ج- العمل على تشجيع الاستثمارات السياحية: حيث يقترح الوزير المكلف بالسياحة على الحكومة مختلف أشكال التحفيز و الدعم للترقية و التوجيه الفضائي للاستثمارات السياحية، مع ضمان تأطير إنجاز هذه المشاريع و متابعتها.

د- بغرض ضمان تطوير القطاع السياحي في الجزائر و رفع كفاءته، يسهر الوزير المكلف بالسياحة على تحديد إستراتيجية خاصة بترقية الاستخدام العام للتكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال في المجال السياحي.

هـ- يملك وزير السياحة كذلك صلاحية اقتراح التشريعات و التنظيمات ذات الصلة بالقطاع السياحي على الحكومة مع ضمان متابعتها و تنفيذها.

الفرع الثاني: وزارة البيئة

إلى جانب وزارة السياحة فإن وزارة البيئة أيضا تربطها صلة مباشرة بالسياحة البيئية، فإذا كانت وزارة السياحة هي التي تتولى تسيير المواقع السياحية، فإن وزارة البيئة هي المكلفة بتسيير المواقع و الموارد البيئية التي تعد أساس لقيام السياحة البيئية، انطلاقا من ذلك سيتم التطرق فيما يلي للتعريف بوزارة البيئة و تنظيمها المركزي (أولا)، ثم لمهام و صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة (ثانيا)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالوزارة و تنظيمها المركزي

سنتطرق فيما يلي للتعريف بوزارة البيئة (أ)، ثم نتطرق لتنظيمها المركزي (ب)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

أ- التعريف بوزارة البيئة

شهد قطاع البيئة في الجزائر عدة تغيرات و تعديلات حاله في ذلك حال قطاع السياحة، ففي البداية و خلال الفترة الممتدة بين 1974 إلى غاية 2001، لم تكن هناك وزارة خاصة بشؤون حماية البيئة، و إنما تم إلحاق هذه المهمة إلى عدة هيكل و إدارات مركزية مختلفة بلغ عددها 11 وزارة و كتابة دولة¹، هذا التذبذب الذي عرفته الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة أدى إلى عدم وضوح الرؤيا و عدم تحقيق الأهداف البيئية المبتغاة²، و قد استمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 01-09³، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، و الذي تم بمقتضاه استحداث وزارة خاصة بحماية البيئة أطلق عليها تسمية "وزارة تهيئة الإقليم و البيئة"⁴، و التي تشكل إدارتها المركزية من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، بالإضافة إلى 08 مديريات على رأسهم المديرية العامة للبيئة.

هذا و توالى التعديلات التي مست الوزارة من حيث تسميتها و دمجها مع وزارات أخرى، كدمجها بوزارة السياحة سنة 2007، و وزارة الموارد المائية سنة 2016، و وزارة الطاقات المتجددة سنة 2017، لنعود في سنة 2020 تحت تسمية "وزارة البيئة"، ثم "وزارة البيئة و الطاقات المتجددة" سنة 2022⁵، و مؤخرا سنة 2024 / 2025 أصبح يطلق عليها تسمية "وزارة البيئة و جودة الحياة".

¹ - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007، ص 21.

² - العيد بن بولرباح، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، السنة الجامعية 2016/2017، ص 77.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 12/10/1421 هـ الموافق 07/01/2001م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 04، الصادر في 19/10/1421 هـ الموافق 14/01/2001م.

⁴ - نور الدين قطار، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي - دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2016/2017، ص 47.

⁵ - الموقع الرسمي لوزارة البيئة و جودة الحياة، على الرابط: <https://n9.cl/hn01c> ، تاريخ الإطلاع 11/12/2024، على الساعة 22:12.

هذا التغيير الذي لحق بقطاع البيئة بداية من سنة 2024، من حيث فصله عن قطاع الطاقات المتجددة، و إلحاق هذا الأخير بوزارة الطاقة و المناجم تحت تسمية " وزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة "، سايره صدور نصوص تنظيمية جديدة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، و كذا تحديد الصلاحيات و المهام التي يضطلع بها الوزير المكلف بالبيئة و جودة الحياة، و يتعلق الأمر بكل من:

1- المرسوم التنفيذي رقم 105-25¹.

2- المرسوم التنفيذي رقم 104-25².

3- أما فيما يخص المفتشية العامة للوزارة فبقيت منظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-383³، المحدد لتنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة و سيرها، بحيث أنه لحد الساعة لم يصدر نص تنظيمي جديد بشأنها يتماشى و التغييرات الحاصلة على مستوى الوزارة.

ب- الإدارة المركزية لوزارة البيئة

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 105-25 السالف ذكره، و بالتحديد لنص المادة الأولى منه، نجدها قد حددت تشكيلة الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة و التي تتكون تحت سلطة الوزير المعني من الهياكل التالية:

1- الأمين العام

يساعده مديرين اثنين للدراسات، و يلحق به أيضا مكتبين هما:

✓ مكتب التنظيم العام

✓ المكتب الوزاري للأمن الداخلي لوزارة البيئة و جودة الحياة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 105-25، المؤرخ في 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و جودة الحياة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 20، الصادر في 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24م.

² - المرسوم التنفيذي رقم 104-25، المؤرخ في 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24م، المحدد لصلاحيات وزير البيئة و جودة الحياة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 20، الصادر بتاريخ 1446/09/24 هـ الموافق 2025/03/24م.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 23-383، المؤرخ في 1445/04/13 هـ الموافق 2023/10/28م، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 71، الصادر في 1445/04/27 هـ الموافق 2023/11/11م.

2- رئيس الديوان

يلحق به 06 مساعدين مكلفين بالدراسات و التلخيص، يناط بهم مهمة تحضير و تنظيم مختلف الأنشطة ذات الصلة بالوزير، في مجالات متعددة حددها المشرع بمقتضى نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 25-105 السالف ذكره، من بينها تنظيم و تحضير علاقات الوزير المكلف بالبيئة مع البرلمان، و كذا علاقاته مع الجمعيات و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين و غيرها، مع ضمان متابعة لمختلف المسائل ذات الصلة بالقطاع، كمراقبة نشاطات المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة البيئة و كذا برامج تنمية القطاع.

3- المفتشية العامة

أحالت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 25-105 سالف الذكر، مسألة تنظيم و سير المفتشية العامة التابعة لوزارة البيئة و جودة الحياة إلى نص تنظيمي، إلا أنه كما سلف و أشرنا فإن هذا النص لم يصدر بعد، لذلك تبقى مسألة تنظيم هذه المفتشية خاضعة للنصوص التنظيمية الصادرة في ظل الوزارة السابقة - وزارة البيئة و الطاقات المتجددة-، و يتعلق الأمر تحديدا بالمرسوم التنفيذي رقم 23-383 سالف الذكر، و وفقا له توضع المفتشية العامة تحت سلطة الوزير، و يتولى مهمة تسييرها مفتش عام إضافة إلى 05 مفتشين مساعدين موضوعين تحت سلطته، هذا و تتولى المفتشية على وجه الخصوص القيام بمهام المراقبة و التفتيش في مجالات متنوعة نصت عليها المادة 02 من ذات المرسوم التنفيذي - رقم 23-383 -، من بينها السهر على تنفيذ مختلف القوانين و التنظيمات المعمول بها، و كذا مراقبة مختلف الهياكل المركزية و غير المركزية، و كذا المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير، و ذلك من حيث تنفيذها للقرارات و التوجيهات الصادرة عنه.

كما يمكن للمفتشية العامة في إطار أداء المهام و الاختصاصات المنوطة بها، و بغية تحسين أداء و تنظيم المؤسسات التي خضعت لعملية التفتيش، أن تقترح توصيات أو أية إجراءات و تدابير في هذا الشأن¹.

هذه النقطة الأخيرة، تعكس دور المفتشية العامة كجهة رقابية رئيسية لا تقتصر مهمتها فقط على اكتشاف الأخطاء و المخالفات و التجاوزات، و إنما تمتد أيضا لتقديم و اقتراح حلول قابلة للتنفيذ و تدابير تصحيحية تصبو من خلالها لتحسين أداء المؤسسات المعنية، بما يعزز من قدرة هذه الأخيرة على التكيف مع المستجدات و تحقيق الكفاءة في العمل.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-383، المرجع السابق.

4- هياكل أخرى

وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 25-105 السالف ذكره، فإن وزارة البيئة و زيادة عن الهياكل السالف ذكرها تتكون من مجموعة من المديريات يبلغ عددها 07 مديريات¹، و كل مديرية تشتمل على عدة مديريات فرعية، و على رأس هذه المديريات نجد " المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة "، و التي تم التفصيل في المهام المنوطة بها بمقتضى نص المادة 02 من ذات المرسوم التنفيذي، و هي مهام متنوعة تشمل على جوانب متعددة منها التنظيم، التخطيط و الرقابة.

أما بالنسبة للمديريات التي تتفرع عن المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة، فعدها 03 مديريات، تتمثل أساسا في كل من²:

- ✓ مديرية السياسات البيئية الحضرية و الصناعية.
- ✓ مديرية الحماية و المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة الإيكولوجية و تثمينها.
- ✓ مديرية التغيرات المناخية و البصمة الكربونية.

ثانيا: مهام الوزير المكلف بالبيئة

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 25-104 سالف الذكر، و حسب نص المادة 03 منه فإن الوزير المكلف بالبيئة و جودة الحياة، و في إطار ممارسة صلاحياته في ميدان البيئة، يتولى العديد من المهام و الصلاحيات التي تغطي العديد من الجوانب البيئية، بحيث تتراوح بين التخطيط البيئي، مكافحة التلوث و التغيرات المناخية، حماية التنوع البيولوجي و الترويج للاقتصاد الأخضر، و غيرها من المهام الأخرى التي تؤكد على الدور الجوهرى للوزير في الحفاظ على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، و من هذه المهام نذكر ما يلي:

أ- تصور مختلف الخطط و الاستراتيجيات ذات الصلة بالمسائل البيئية بشكل عام و تنفيذها بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

ب- يتولى وزير البيئة إعداد أدوات التخطيط للأنشطة ذات الصلة بالبيئة و يحرص على تنفيذها، مع اقتراحه للأدوات التي تكفل تحقيق الأمن البيئي و التنمية المستدامة.

¹ تتمثل هذه المديريات في: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة، مديرية التنظيم و الشؤون القانونية و المنازعات و الوثائق، مديرية جودة الحياة، مديرية التعاون و الشراكة، مديرية الرقمنة و الأنظمة المعلوماتية، مديرية الإدارة العامة، مديرية الدراسات و التقييمات و التخطيط و الاستشراف.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-105، المرجع السابق.

ج- يبادر وزير البيئة و يتصور و يقترح مختلف التدابير و القواعد الضرورية لحماية الأنظمة البيئية المتنوعة البحرية، الجبلية، الساحلية، الصحراوية و غيرها، و جميع الموارد البيئية- الطبيعية منها و البيولوجية و الوراثة- و تتميتها و المحافظة عليها، كما يتخذ كل التدابير التحفظية اللازمة لذلك، بعد التشاور و التنسيق مع القطاعات المعنية.

د- المبادرة بالبرامج و تطوير الأعمال التي تهدف لزيادة الوعي و التثقيف البيئي و تشجيع السلوكيات المستدامة، و يكون ذلك بالتنسيق و الاتصال مع مختلف القطاعات- كقطاع التربية، قطاع التعليم، قطاع الإعلام- و الشركاء المعنيين قصد ضمان التكامل في الجهود المبذولة، بما يسهم في تنفيذ البرامج و الخطط البيئية بشكل فعال تتحقق معه التنمية المستدامة.

هـ- منح الرخص، الاعتمادات و كذا مقررات التأهيل للأشخاص المعنيين، و ذلك طبقا للأحكام و الشروط المحددة في التشريع و التنظيم ساري المفعول.

و- يتولى وزير البيئة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، مهمة المبادرة و التصور و تطوير كل الأعمال التي تهدف إلى تنمية الاقتصاد الدائري و الأخضر، القائم بالأساس على إعادة الاستخدام و التدوير، و هو ما من شأنه أن يقلل من استنزاف الموارد البيئية و الحد من انتشار التلوث البيئي من جهة، و تنمية الاقتصاد المحلي و تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المدى الطويل من جهة أخرى.

ز- وضع برامج لمراقبة و تفتيش الأنشطة البيئية و تشكيل خلايا تدقيق النجاعة البيئية، و ذلك بالتنسيق المستمر مع القطاعات المعنية، و هو ما يشكل خطوة هامة لضمان التنفيذ الفعال لمختلف الخطط و البرامج البيئية، و الوقوف على مدى التزام الجهات المعنية بالمعايير البيئية، فبرامج المراقبة و التفتيش تعنى بمراقبة مختلف الأنشطة لاسيما الصناعية منها، ما يساعد على الكشف عن أي مخالفات أو تجاوزات بيئية، و اتخاذ مختلف التدابير و الإجراءات الضرورية لتصحيحها قبل أن تتسبب في إلحاق أضرار و خيمة بالبيئة.

المطلب الثاني: الجماعات الإقليمية - البلدية و الولاية-

تستند الجماعات الإقليمية على أركان اللامركزية الإدارية، و تعد البلدية و الولاية الوحدتين الرئيسيتين لها، فهي تهدف بالأساس لتلبية مختلف متطلبات و احتياجات المواطنين المحليين، و تسهر على إدارة شؤونهم في حدود اختصاصها الإقليمي، و هي تعتبر الأداة الرئيسية المعول عليها في تحقيق التنمية المحلية، و تنشيط مختلف القطاعات في الدولة بما فيها القطاع السياحي، فيما يلي سيتم إعطاء لمحة عامة حول البلدية و الولاية (الفرع الأول)، ثم سيتم التطرق إلى المهام و الصلاحيات الموكلة لهما في المجال السياحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لمحة عامة حول البلدية و الولاية

فيما يلي سيتم إعطاء لمحة عامة حول البلدية (أولا)، و الولاية (ثانيا)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

أولا: البلدية

تعد البلدية أحد أهم تطبيقات النظام الإداري اللامركزي في الجزائر، تم الإشارة لها ضمن مختلف الدساتير المتعاقبة التي عرفت الدولة الجزائرية، و ذلك من دستور 1963 وصولا للتعديل الدستوري لسنة 2020¹، أقر هذا الأخير بموجب نص المادة 17 منه صراحة بأن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة، و هي تشكل إلى جانب الولاية ما يعرف "بالجماعات الإقليمية".

قام المشرع الجزائري أيضا بإعطاء تعريف للبلدية بمقتضى المادة الأولى من القانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10²، حيث اعتبرها:

أ- جماعة إقليمية قاعدية للدولة

فكل بلدية تغطي إقليم أو منطقة جغرافية محددة، تقوم فيها بإدارة شؤون المواطنين في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا³، حيث توفر لهم خدمات متنوعة و في مختلف المجالات كالصحة، التربية، السياحة، التعليم، النظافة و غيرها، و هي الهيئة الإدارية الأساسية على المستوى الإقليمي، و تمثل أصغر وحدة في التنظيم الإداري المحلي.

ب- تتمتع بالشخصية المعنوية

إن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية يترتب عنه جملة من الآثار و النتائج المحددة بموجب المادة 50 من القانون المدني الجزائري⁴، و طبقا لذلك فهي تعتبر كيان قانوني مستقل عن الدولة و

¹ - التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15/05/1442هـ الموافق 2020/12/30م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 82، الصادر بتاريخ 15/05/1442هـ الموافق 2020/12/30م.

² - القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20/07/1432هـ الموافق 2011/06/22م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 37، الصادر في 01/08/1432هـ الموافق 2011/07/03م.

³ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري-، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة- الجزائر، سنة 2002، ص 28.

⁴ - الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20/09/1395هـ الموافق 1975/09/26م، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 78، الصادر في 24/09/1395هـ الموافق 1975/09/30م.

الولاية، تتمتع بكل الحقوق المقررة للشخص الطبيعي باستثناء تلك الملازمة لصفة الإنسان¹، و يقع على عاتقها جملة من الواجبات، كما تكون لها أهلية التقاضي أين يمكن أن تكون مدعي أو مدعى عليه، و لها نائب قانوني يعبر عن إرادتها و يمثلها أمام القضاء - رئيس المجلس الشعبي البلدي-، و غيرها من الآثار الأخرى المحددة بمقتضى نص المادة سالفه الذكر.

ج- لها ذمة مالية مستقلة

هي نتيجة مباشرة للاعتراف لها بالشخصية المعنوية، بحيث تمتلك البلدية موارد مالية خاصة بها، يمكنها إدارتها بشكل مستقل عن ميزانية الدولة و ذلك وفقا لاحتياجاتها المحلية، و من ثم فإن هذا الاستقلال المالي يعزز من قدرة البلدية على اتخاذ قرارات المناسبة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية على كافة المستويات.

د- تحدث بموجب قانون

حسب ما حدده المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة الأولى الفقرة الأخيرة من القانون رقم 11-10 سالف الذكر، فإن البلدية تنشأ بمقتضى قانون صادر عن السلطة التشريعية، و انطلاقا من ذلك فإنه لا يمكن إلغاء أي بلدية إلا بصدور قانون يقضي بذلك وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

هذا و تتكون البلدية وفقا لنص المادة 15 من القانون رقم 11-10، من مجموعة من الهياكل و الهيئات، من بينها المجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل ذات الصلة بمجالات اختصاصاته بما فيها المجال السياحي، و ذلك حسب ما أكدته المادة 31 مطة 03 من قانون البلدية رقم 11-10، كما يمكن له أيضا و زيادة على تشكيله للجان الدائمة أن يشكل لجان خاصة لدراسة مسألة معينة تدخل ضمن مجال اختصاصه².

ثانيا: الولاية

الولاية هي الوحدة الإدارية الثانية على المستوى الإقليمي، حيث تم الإشارة لها كجماعة إقليمية إلى جانب البلدية في العديد من الدساتير التي عرفت الجزائر و التي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أعطى لها المشرع الجزائري تعريفا بموجب المادة الأولى من القانون المتعلق بالولاية رقم

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 30.

² - المادة 33 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

12-07¹، تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، بحيث يكون لها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تمكنها من ممارسة الصلاحيات و الاختصاصات المسندة لها قانونا.

هذا و تعد الولاية أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، و هي تقوم بهذه الصفة بتنفيذ جميع الأعمال غير الممركزة للدولة، و تساهم أيضا في تنفيذ السياسات العمومية في إطار الصلاحيات المحددة لها، و هو ما أكدته المادة 04 من قانون الولاية رقم 12-07.

بالرجوع لنص المادة 02 من قانون الولاية سالف الذكر، نجد بأن المشرع قد نص صراحة على أن الولاية تتكون من هيئتين رئيسيتين، هما كل من: الوالي، و المجلس الشعبي الولائي، هذا الأخير يُكون من بين أعضائه - كما هو عليه الحال بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي -، لجان دائمة تعنى بدراسة المسائل التي تدخل ضمن مجالات اختصاصاته، بما فيها المسائل المتعلقة بالمجال السياحي و حماية البيئة و النظافة و التنمية المحلية و الاستثمار، كما يمكنه في ذات السياق تشكيل لجان خاصة أو مؤقتة للنظر في مسائل معينة تخص الولاية².

الفرع الثاني: المهام و الصلاحيات الموكلة للجماعات الإقليمية في المجال السياحي

يعد المرسوم رقم 81-372³، أول نص تنظيمي أقر فيه المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية اختصاصات في المجال السياحي، حيث خول لها صلاحية القيام بكل الأعمال التي من شأنها أن تساهم في ترقية القطاع السياحي، و ذلك في حدود مجال اختصاصها الإقليمي، ليصدر بعد ذلك القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01، و الذي أكد من خلال المادة الرابعة منه على أن مسألة تنمية الأنشطة ذات الصلة بالقطاع السياحي هي مسألة ذات مصلحة عامة، و هي تستفيد بمقتضى ذلك من دعم الدولة و كذا الجماعات المحلية، كما ألزمها بموجب نص المادة 08 منه بضرورة إدراج مسألة ترقية السياحة ضمن سياساتها القطاعية.

¹ - القانون رقم 12-07، المؤرخ في 1433/03/28 هـ الموافق 2012/02/21م، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 12، الصادر في 1433/04/07 هـ الموافق 2012/02/29م.

² - المادة 33 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

³ - المرسوم رقم 81-372، المؤرخ في 1402/02/29 هـ الموافق 1981/12/26م، المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 52، الصادر في 1402/03/02 هـ الموافق 1981/12/29م.

أولاً: بالنسبة لصلاحيات البلدية

بالرجوع لنص المادة الثالثة من المرسوم رقم 81-372، نجد بأن المشرع الجزائري أوكل للبلدية في إطار مساهمتها في تطوير السياحة ذات الصبغة الاجتماعية، مهمة إنشاء هياكل استقبال بسيطة غير مكلفة و لا تتطلب تقنيات تكنولوجية متطورة، وبما أن المشرع هنا لم يفصل بدقة أو يحدد الأنواع السياحية المراد تتميتها، فإن جميع أنواع السياحة بما فيها السياحة البيئية بمختلف أشكالها تدخل ضمن هذا الإطار، باعتبارها أنواع طبيعية لا دخل للإنسان أو التكنولوجيا في تكوينها، إضافة لأنها تعتبر منخفضة التكلفة للسياح المحليين¹.

هذا و قد عدد المشرع بمقتضى ذات المادة الهياكل التي تكلف البلدية على وجه الخصوص بانجازها كالفنادق الحضرية الصغيرة، المنازل، محطات الطرق، المراكز العائلية، المطاعم، و غيرها من الهياكل التي تكون الغاية من وراء إنشاءها دعم السياحة المحلية، و إتاحتها لفئات واسعة من المجتمع لاسيما تلك التي لا تستطيع تحمل تكاليف السياحة الفاخرة، إلا أنه و بالمقابل فإن إنشاء هذه المنشآت و صيانتها قد يتطلب موارد بشرية مؤهلة و ميزانيات كبيرة، و هو ما من شأنه أن يشكل عائقا كبيرا أمام البلديات الصغيرة التي لا تملك موارد كافية للقيام بذلك².

كما أن إنشاء الهياكل السياحية سالفة الذكر، لا يكفي لوحده لتشجيع السياحة المحلية بشكل عام، بل لا بد من إقامة و دعم الفعاليات و التظاهرات التي تهدف للترويج و التعريف بالمقومات السياحية على مستواها، مما يساعد في استقطاب و جذب الزوار إليها، و هو كذلك ما قد تفتقر له بعض البلديات لاسيما الموجودة في المناطق النائية و الريفية نظرا لمحدودية إمكانياتها المالية كما سبق و أشرنا.

طبقا لنص المادة 04 و 05 من المرسوم رقم 81-372، فإن البلدية تحرص أيضا على توفير الحماية اللازمة للأماكن الطبيعية و تعمل على استصلاحها، إضافة لحماية الأماكن السياحية و المنابع المعدنية الموجودة على مستواها، و ذلك بالاتصال مع مختلف المصالح الولائية المعنية، كما تعمل أيضا على تنظيم و تنسيق الأنشطة داخل المؤسسات السياحية المحلية بالاتصال مع مختلف الهيئات الوطنية المختصة، مثل وزارة الثقافة و وزارة البيئة و وزارة السياحة و غيرها من الهيئات الأخرى ذات الصلة، ما يضمن أن الأنشطة الثقافية والسياحية المنظمة على المستوى المحلي تتماشى و الاستراتيجيات الوطنية في المجال السياحي.

¹ - محمد ضويفي، راضية بن مبارك، دور الجماعات الإقليمية في ترقية السياحة البيئية: دراسة حالة ولاية مستغانم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد 07، العدد 03، سنة 2020، ص 117-118.

² - المرجع نفسه، ص 118.

من جهة أخرى و بالرجوع لقانون البلدية رقم 10-11، نجد بأن المشرع الجزائري اعترف للبلدية بالقيام بجملة من النشاطات في مجالات متنوعة بما في ذلك **المجال السياحي**، و هو ما أكدته المادة 122 من ذات القانون، حيث تقوم البلدية في إطار ذلك و في حدود إمكانياتها على وجه الخصوص، باتخاذ كل التدابير و الإجراءات التي تستهدف من وراءها توسيع قدراتها و مؤهلاتها في المجال السياحي، و تعمل أيضا على تشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها، كما تساهم في إنجاز الهياكل القاعدية الموجهة للنشاطات ذات الصلة بالشباب و الرياضة و الثقافة و التسلية التي يمكنها أن تستفيد من الدعم المالي للدولة، و من ثم فإن هذه الإجراءات و غيرها من شأنها أن تسهم في تنشيط السياحة المحلية بصفة عامة بما فيها السياحة البيئية.

ثانيا: بالنسبة لصلاحيات الولاية

خول المشرع الجزائري في ظل المرسوم رقم 81-372 سالف الذكر، للولاية أيضا بعض الاختصاصات في المجال السياحي، حيث أقر لها و بموجب نص المادة 06 من ذات المرسوم، صلاحية إنجاز و استغلال مختلف الهياكل السياحية التي تتوافق و احتياجاتها، كفنادق الطرق، محطات المياه المعدنية، المخيمات، المحطات المناخية، الفنادق الحضرية و غيرها.

كما أنه و في حالة عجز البلدية عن توفير هياكل الاستقبال السياحي اللازمة، يمكن للولاية هنا أن تتدخل و تقوم بإنجاز هذه الهياكل بدلا عنها، كما يمكنها كذلك إنشاء مؤسسات ولاتية تكلف باستغلال و تسيير مختلف التجهيزات السياحية المقامة على مستواها.

بالرجوع لقانون الولاية رقم 07-12، نجد بأن المشرع خول للولاية و بالتحديد المجلس الشعبي الولائي، مهمة العمل على ترقية التشاور و التواصل مع المتعاملين الاقتصاديين، بغية ضمان بيئة ملائمة لإقامة المشاريع الاستثمارية¹ بشكل عام، بما فيها المشاريع السياحية.

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي أيضا حسب ما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 07-12، و في إطار مخطط التنمية المشار إليه في المادة 80 من ذات القانون، مهمة تسهيل و تشجيع تمويل مختلف الاستثمارات المراد إقامتها على مستوى الولاية، و هو ما من شأنه أن يساهم في تنمية و تطوير الأنشطة السياحية على مستواها.

¹ - المادة 83 من قانون الولاية رقم 07-12، المرجع السابق.

المبحث الثاني: المؤسسات العمومية الأخرى ذات الصلة بالسياحة البيئية في الجزائر

بعد تطرقنا في المبحث الأول للسلطات الإدارية العمومية ذات الصلة بالسياحة البيئية، و التي سلطنا فيها الضوء بالتحديد على كل من وزارة السياحة و وزارة البيئة على المستوى المركزي، و الجماعات الإقليمية على المستوى المحلي، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق لبعض المؤسسات العمومية الأخرى، سواء كانت تربطها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالسياحة البيئية، حيث تناولنا بالدراسة في هذا الإطار كل من: المؤسسات العمومية التابعة لوزارة السياحة (المطلب الأول)، مؤسسات التكوين في المجالين السياحي و البيئي (المطلب الثاني)، و كذا الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار بشكل عام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المؤسسات العمومية التابعة لوزارة السياحة

نقصد بها المؤسسات العمومية الموضوعة تحت إشراف و وصاية الوزارة المكلفة بالسياحة، و التي نجد من بينها: الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي (الفرع الأول)، الوكالة الوطنية للعقار السياحي (الفرع الثاني)، و هي المؤسسات التي سنتطرق لها تبعا على النحو التالي:

الفرع الأول: الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي

سيتم فيما يلي التطرق للتعريف بالديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي و تنظيمه الهيكلي (أولا)، ثم للمهام المنوطة به (ثانيا).

أولا: التعريف بالديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي و تنظيمه الهيكلي

أنشأ الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي لأول مرة سنة 1980، بمقتضى المرسوم رقم 77-80، و حسب ذات المرسوم فإن الديوان يعد مؤسسة وطنية ذات صبغة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، و هي تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، يقع مقرها بولاية الجزائر و بالتحديد في برج الكيفان،

و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 77-80 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من المرسوم رقم 83-208¹.

طبقا لنص المادة 06 من المرسوم رقم 77-80 المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 83-208، فإن الديوان يتكون من جملة من الهياكل و الوحدات المتمثلة في كل من:

أ- مجلس العمال

ب- مجلس المديرية

ج- المدير العام للديوان الوطني للتنشيط و التطوير والإعلام في الميدان السياحي، أو مدير الوحدة

د- اللجان الدائمة

ثانيا: المهام المنوطة بالديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي

يضطلع الديوان بجملة من المهام و الاختصاصات المحددة له بمقتضى نص المادة 02 من المرسوم رقم 77-80 المعدلة و المتممة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 83-208 سالف الذكر، و التي عززت من المهام الموكلة للديوان، و عموما يمكننا تقسيم هذه المهام على مجموعات و ذلك على النحو التالي:

أ- المهام المتعلقة بالترويج و التسويق و الإعلام السياحي، يكلف الديوان في هذا الصدد بمجموعة من المهام على رأسها:

1- يتولى بالتنسيق مع مؤسسات التسيير الموضوعة تحت سلطة وزارة السياحة، تنفيذ البرامج المتعلقة بتسويق المنتج السياحي الجزائري على المستوى الداخلي.

2- إنتاج و إخراج و توزيع المستندات الدعائية السياحية، التي من شأنها أن تساهم في الترويج للمقومات السياحية التي تزخر بها الجزائر.

3- يتولى الديوان جمع كل المعلومات السياحية، التي يتم الاعتماد عليها لتحديد أفضل السبل لنشر الإعلام السياحي على مجال واسع و بطريقة فعالة.

¹ المرسوم رقم 83-208، المؤرخ في 11/06/1403 هـ الموافق 26/03/1983م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط و التطوير في المجال السياحي، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 13، الصادر في 14/06/1403 هـ الموافق 29/03/1983م، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 77-80، المؤرخ في 28/04/1400 هـ الموافق 15/03/1980م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 12، المؤرخ في 01/05/1400 هـ الموافق 18/03/1980م.

ب- المهام المتعلقة بالتجهيزات و الخدمات السياحية، منها:

1- يتولى الديوان إنجاز مختلف برامج التجهيز و كذا الدراسات و الأبحاث العامة ذات الصلة بتحقيق أهدافه، أو يكلف من ينجزها نيابة عنه.

2- يتولى مهمة صيانة التجهيزات، و كذا المنشآت ذات الصلة بتحقيق أهدافه.

3- أضافت المادة 01 من المرسوم رقم 83-208 سالف الذكر، للديوان مهمة جديدة تتمثل في قيامها بتقديم جملة من الخدمات للسياح التي عادة ما توفرها لهم وكالات السياحة و الأسفار، و على رأسها مهمة تنظيم الرحلات و الجولات عبر مختلف المدن الجزائرية للتعريف بمؤهلاتها السياحية المتنوعة، إضافة إلى كراء سيارات النقل و غيرها من الخدمات الأخرى.

ج- المهام المتعلقة بالفعاليات و التنشيط السياحي، منها:

1- يتصور الديوان و ينتج مختلف البرامج و التظاهرات السياحية ذات الصلة بسياسة التسلية.

2- يتولى الديوان بالتنسيق مع المؤسسات المعنية في القطاع السياحي، مهمة إعداد البرامج السنوية أو الفصلية المتعلقة بالتنشيط و التسلية في المجال السياحي.

3- يتولى الديوان أيضا تنظيم أعمال المؤتمرات و الندوات ذات الصلة بالمجال السياحي.

4- ينسق الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي مع مختلف النقابات السياحية في الوطن، لضمان تنفيذ الأنشطة و الأعمال المخططة ذات الصلة بالسياحة بشكل فعال.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للعقار السياحي

فيما يلي سيتم التطرق كعنصر أول للتعريف بالوكالة الوطنية للعقار السياحي و تنظيمها الهيكلي (أولا)، ثم للمهام الموكلة لها (ثانيا).

أولاً: التعريف بالوكالة الوطنية للعقار السياحي و تنظيمها الهيكلي

تم استحداث الوكالة الوطنية للعقار السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-489¹، الذي ألغى بموجب المادة 35 منه كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-70²، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي، و حسب ذات المرسوم فإن الوكالة تعتبر مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، و هي تخضع لنوعين من القواعد القانونية³، و ذلك بحسب طبيعة الجهة التي تتعامل معها، فمن ناحية يطبق عليها قواعد القانون العام- القانون الإداري- المعمول بها فيما يخص علاقاتها مع الدولة، و من ناحية أخرى فهي تخضع في علاقاتها مع الغير، باعتبارها كيان تجاري لقواعد القانون التجاري التي تنظم مختلف المعاملات التجارية بين الأفراد و الشركات.

تعد الوكالة الوطنية للعقار السياحي واحدة من بين أهم المؤسسات العمومية الناشطة في المجال السياحي، و بناء على ذلك فقد تم وضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، أما بالنسبة لمقرها الرئيسي فقد تم تحديده بمقتضى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489 سالف الذكر، و هو في مدينة الجزائر.

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489، فالوكالة الوطنية للعقار السياحي تتشكل من الهياكل التالية:

أ- مجلس إدارة

يتولى مجلس الإدارة مهمة تسيير الوكالة، و يترأسه ممثل الوزير المكلف بالسياحة، كما يتشكل من 11 عضو ممثل عن مختلف القطاعات التي لها علاقة بالسياحة، و من بينها الوزارة المكلفة بالبيئة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 23-489، المؤرخ في 15/06/1445 هـ الموافق 28/12/2023م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 85، الصادر في 17/06/1445 هـ الموافق 30/12/2023م.

² - المرسوم التنفيذي رقم 98-70، المؤرخ في 24/10/1418 هـ الموافق 21/02/1998م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 11، الصادر في 02/11/1418 هـ الموافق 01/03/1998م، - الملغى-.

³ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489، المرجع السابق.

زيادة على ذلك فلقد أجاز المشرع للمجلس مكنة الاستعانة بأي شخص يمتلك الخبرات أو المهارات التي تعتبر ضرورية أو قيمة لنجاح أعماله، و عموما فأعضاء مجلس إدارة الوكالة مقسمين على النحو التالي¹:

1- ممثلين اثنين عن وزارة المالية.

2- ممثل واحد عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

3- إضافة إلى 08 ممثلين، بمعدل ممثل واحد عن كل وزير من الوزراء المحددين في نص المادة 11 من ذات المرسوم التنفيذي².

ب- المدير العام

حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-489 سالف الذكر، فإن المدير العام هو من يتولى إدارة الوكالة الوطنية للعقار السياحي، و يكلف بإدارة أمانة مجلس الإدارة.

ثانيا: المهام الموكلة للوكالة الوطنية للعقار السياحي

من بين المهام المسندة للوكالة الوطنية للعقار السياحي، ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489، و التي نذكر منها ما يلي³:

أ- تتولى الوكالة لصالح الدولة أعمال التهيئة و الربط الداخلي بالطرق و الشبكات المختلفة، فيما يتعلق بالعقار السياحي التابع لأمالك الدولة، و الموجود داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، و الموجه لإقامة المشاريع الاستثمارية.

ب- تتكفل الوكالة الوطنية للعقار السياحي أيضا بالتنسيق مع باقي القطاعات المعنية، بأعمال الربط الخارجي بالطرق و الشبكات المختلفة لمناطق التوسع و المواقع السياحية.

ج- توفر الوكالة أيضا الحماية اللازمة، و تحافظ على العقار السياحي الذي تتكفل بتسيير مساحته المشتركة.

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489، المرجع السابق.

² - يتعلق الأمر بكل من: وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، الوزير المكلف بالطاقة، الوزير المكلف بالأشغال العمومية، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالعمارة، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالتقافة، الوزير المكلف بالري.

³ -Safia Ould rabah Lglouli, Mohamed Lglouli, On Recent Developments in Economic Real Estate Allocated for Investment under Law No. 23-17, Algerian journal of Legal and Political Science, University of Algiers1, Volume 62, N° 04, Year 2025, p 07.

د- تتولى إعداد مختلف أدوات التعمير المتعلقة بالتهيئة السياحية¹.

هـ- تكلف الوكالة الوطنية للعقار السياحي أيضا بمسك و تحيين البطاقة الخاصة بالعقار السياحي و كذا المتعاملين الاقتصاديين المعنيين، و هذه المهمة تعد من المهام الأساسية التي تضمن تنظيم القطاع السياحي بشكل فعال، و كذا متابعة كل التطورات الحاصلة والفرص الاستثمارية المتاحة في السوق السياحي.

بالاطلاع على المهام المسندة للوكالة الوطنية للعقار السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-489 سالف الذكر، نلاحظ بأن هذه المهام تصب معظمها في " القيام بأعمال التهيئة السياحية للمواقع و المناطق المعنية"، و هي المهمة الأساسية التي أنشأت من أجلها الوكالة، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 23-17²، و التي أكدت على أن عملية التهيئة الخاصة بالعقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة بالدولة و الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، تتكفل بها وكالات عمومية مختصة في المجال الصناعي و الحضري و السياحي، و بناء على نص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-489، الذي أنشأ الوكالة الوطنية للعقار السياحي لكي تتولى هذه المهمة، فيما تعلق بالعقارات الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية.

المطلب الثاني: مؤسسات التكوين في المجالين السياحي و البيئي

تمتلك الدولة الجزائرية مجموعة من المؤسسات ذات الطابع التكويني، حيث نجد منها ما تتولى مهمة التكوين في المجال السياحي و التي تم وضعها تحت وصاية وزارة السياحة (الفرع الأول)، و أخرى تتولى التكوين في المجال البيئي و التي تم وضعها تحت وصاية وزارة البيئة (الفرع الثاني)، فيما يلي سيتم التطرق لكل من هذه المؤسسات و ذلك تبعا على النحو التالي:

الفرع الأول: مؤسسات التكوين في المجال السياحي

تتمثل مؤسسات التكوين في المجال السياحي أساسا في 03 مؤسسات عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة السياحة³، و هي المدرسة الوطنية العليا للسياحة (أولا)، المعهدين الوطنيين للفندقة و

¹ - Bahri Bouzid, Maameri Abderrachid, The Legal Status of The National Agency For Tourim Real Estate and its Role in Promoting Tourism Real Estate Investment in Algeria, Elbahith for Acadimic Studies, Université de Batna 1, Volume 11, N 02, Year 2024, P 74.

² القانون رقم 23-17، المؤرخ في 1445/05/01 هـ الموافق 2023/11/15م، المحدد لشروط و كفاءات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 73، الصادر في 1445/05/02 هـ الموافق 2023/11/16م.

³ - الشيخ هتهات، المرجع السابق، ص 86.

السياحة بتيزي وزو و بوسعادة (ثانيا)، حيث تتولى هذه المؤسسات جملة من الاختصاصات و الصلاحيات في إطار السياسة الوطنية للسياحة و الفنادق و الحمامات المعدنية.

أولاً: المدرسة الوطنية العليا للسياحة

تم إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة سنة 1994، و ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-255، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-104، المعدل و المتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-376¹، و وفقا له فإن المدرسة تعد مؤسسة عمومية إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.

توضع المدرسة الوطنية العليا للسياحة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، و يقع مقرها بالجزائر العاصمة، و ذلك حسب ما أكدته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المعدل و المتمم.

هذا و تخضع المدرسة الوطنية العليا للسياحة و زيادة على وصاية الوزير المكلف بالسياحة، للوصاية التربوية، الممارسة عليها من جانب لجنة قطاعية منشأة على مستوى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و ذلك حسب ما أكدته المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك الصادر في سنة 2012 و المتضمن إنشاء هذه اللجنة².

بالنسبة للتنظيم الهيكلي للمدرسة الوطنية العليا للسياحة، فهي تتكون من³:

أ- مجلس التوجيه

يتأخره الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله، و فيما يخص تشكيلته فقد أدخلت عليها بعض التغييرات و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-376، المعدلة و المتمم للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255، حيث أصبح المجلس يضم مجموعة ممثلين عن الوزراء ذات

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 94-255، المؤرخ في 1415/03/09 هـ الموافق 1994/08/17م، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 54، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-104، المؤرخ في 1418/12/03 هـ الموافق 1998/03/31م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 19، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-376، المؤرخ في 1435/01/05 هـ الموافق 2013/11/09م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 57، الصادر في 1435/01/09 الموافق 2013/11/13.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1433/02/21 هـ الموافق 2012/01/15م، المتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على المدرسة الوطنية العليا للسياحة التابعة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و تشكيلها و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 07، الصادر في 1433/03/21 هـ الموافق 2012/02/14م.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الصلة¹، من بينهم ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة، و هو ما يعكس التكامل و الارتباط الوثيق بين القطاعين السياحي و البيئي خاصة في جانب التكوين.

ب- المدير العام

حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المعدل و المتمم، فإن المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة يتم تعيينه بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسياحة، و هو من يتولى تسيير جميع الموارد المالية و المادية المخصصة للمدرسة، كما يتولى اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تساهم في تنظيم الهياكل و الأجهزة الموضوعة تحت سلطته، و تضمن حسن سيرها و استعمالها².

ج- المجلس التربوي و العلمي³

زيادة على مجلس التوجيه و المدير العام فقد تم تزويد المدرسة الوطنية العليا للسياحة أيضا بمجلس تربوي و علمي، و الذي يتولى مساعدة المدير العام في تحديد و تقويم برامج التدريس و البحث، و كذا ضبط مختلف المناهج التربوية المعتمدة على مستوى المدرسة.

تتولى المدرسة الوطنية العليا للسياحة جملة من المهام المحددة لها بمقتضى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المعدل و المتمم، نذكر منها:

أ- تقدم المدرسة تكوين عال متخصص في التدريب و ما بعد التدرج، في مختلف المواد ذات الصلة بالفندقة و السياحة و كذا الحمامات المعدنية.

ب- القيام بمختلف الدراسات الاستشرافية ذات الصلة بميادين اختصاصها، بقصد تلبية متطلبات المتعاملين.

ج- المشاركة في تطوير البحث العلمي و التقني في مجالات نشاطها - الفندقة، السياحة، الحمامات المعدنية-.

د- إنشاء رصيد وثائقي ذو صلة بمجالات اختصاصها.

¹ - يتعلق الأمر بكل من: الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتعليم العالي، الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين، الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، الوزير المكلف بالبيئة.

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

ثانيا: المعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة و تيزي وزو

بالنسبة للمعهد الوطني للفندقة و السياحة ببوسعادة، فقد تم إنشاؤه لأول مرة سنة 1994، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-257¹، أين كان يطلق عليه تسمية " مركز الفندقة و السياحة".

أما بالنسبة للمعهد الوطني للفندقة و السياحة بولاية تيزي وزو، فقد تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-256، المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 02-455²، و ذلك تحت تسمية "المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية".

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 12-211³، تم تحويل كل من "مركز الفندقة و السياحة " و"المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية"، إلى معهدين وطنيين للفندقة و السياحة متواجدين على التوالي في كل من بوسعادة و تيزي وزو، أين أصبحا يخضعان لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-210⁴، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة، و بناء على ذلك فإن هذا المعهد يعد مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالاستقلالية المالية، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

بالنسبة للتنظيم الهيكلي للمعهد فهو يتكون من⁵:

أ- مجلس التوجيه

حسب المرسوم التنفيذي رقم 12-210، فإن مجلس التوجيه هو من يتولى إدارة المعهد الوطني للفندقة و السياحة، يرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالسياحة، و يضم مجموعة من الأعضاء (09 أعضاء)، الذين يمثلون الوزارات ذات الصلة، كوزارة التربية الوطنية، وزارة النقل، وزارة المالية، وزارة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 94-257، المؤرخ في 09/03/1415 هـ الموافق 17/08/1994م، المتضمن إنشاء مركز الفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 54، الصادر في 16/03/1415 هـ الموافق 24/08/1994م.

² - المرسوم التنفيذي رقم 94-256، المؤرخ في 09/03/1415 هـ الموافق 17/08/1994م، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 54، الصادر في 16/03/1415 هـ الموافق 24/08/1994م، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 02-455، المؤرخ في 17/10/1423 هـ الموافق 21/12/2002م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد الصادر في 18/10/1423 هـ الموافق 22/12/2002م.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 12-211، المؤرخ في 17/06/1433 هـ الموافق 09/05/2012م، المتضمن تحويل المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية و مركز الفندقة و السياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 29، الصادر في 21/06/1433 هـ الموافق 13/05/2012م.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 12-210، المؤرخ في 17/06/1433 هـ الموافق 09/05/2012م، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 29، الصادر في 21/06/1433 هـ الموافق 13/05/2012م.

⁵ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210، المرجع نفسه.

التكوين و التعليم المهنيين و غيرها، كما خول المشرع للمجلس أيضا إمكانية الاستعانة بأي شخص يراه كفاء في المسائل ذات الصلة بأعماله.

ب- المدير

يتم تعيينه بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسياحة¹، و هو يتولى تسيير المعهد الوطني للفندقة و السياحة.

ج- المجلس التربوي

فزيادة على مجلس التوجيه و المدير يزود المعهد الوطني أيضا بمجلس تربوي، تحدد كفايات عمله بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالسياحة، و ذلك حسب ما أكدته المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210 سالف الذكر.

هذا و يتولى المعهد الوطني للفندقة و السياحة بكل من تيزي وزو و بوسعادة، على وجه الخصوص المهام التالية²:

أ- القيام بتكوين تقنيين ساميين، و كذا تقنيين في مختلف المهن المتعلقة بالسياحة و الفندقة.

ب- العمل على تحسين مستوى المستخدمين المنتمين للقطاع، مع الحرص على تحيين معلوماتهم و تكوينهم المستمر.

ج- تعميم التقنيات الحديثة ذات الصلة بالسياحة و الفندقة و الحمامات المعدنية.

من خلال ما سلف ذكره، نلاحظ وجود نقص كبير في التكوين و المكونين في المجال السياحي، و ذلك بالنظر للعدد المحدود للمعاهد و المدارس الوطنية المتخصصة في هذا المجال، ما يعكس عدم وجود الاهتمام الكافي من طرف الدولة الجزائرية بهذه المسألة، بالرغم من أنها مسألة جوهرية في عملية تنمية القطاع السياحي بشكل عام و السياحة البيئية بصفة خاصة.

و عليه بات من الضروري على الدولة الجزائرية من أجل تحقيق التنمية السياحية، أن تعمل على تكثيف جهودها و تعزيز قدراتها في هذا المجال، لاسيما من خلال زيادة عدد المعاهد و المدارس المتخصصة في مجال التدريب و التكوين السياحي، مع الحرص على التحيين الدوري للبرامج التكوينية المعتمدة على مستوى هذه المؤسسات، بما يلبي احتياجات و متطلبات السوق الوطنية و الدولية على حد سواء هذا من ناحية، و من ناحية أخرى لا بد من فتح تخصصات ذات الصلة بالمجال السياحي البيئي

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210، المرجع السابق.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210، المرجع نفسه.

على مستوى مؤسسات التكوين هذه، مما يسمح بتخريج كوادر مؤهلة و قادرة على تسيير و إدارة المواقع السياحية بيئيا، و هو ما من شأنه أن يحقق التنمية السياحية المستدامة في الجزائر.

الفرع الثاني: مؤسسات التكوين في المجال البيئي - المعهد الوطني للتكوينات البيئية-

سنتناول بالدراسة ضمن عناصر هذا الفرع، لتعريف المعهد الوطني للتكوينات البيئية (أولا)، ثم لمهام المعهد (ثانيا).

أولا: التعريف بالمعهد الوطني للتكوينات البيئية

أنشأ هذا المعهد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-263¹، و هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، تخضع للوصاية الممارسة عليها من جانب الوزير المكلف بالبيئة.

يخضع المعهد الوطني للتكوينات البيئية لازدواجية قانونية²، حاله في ذلك حال الوكالة الوطنية للعقار السياحي التي سبق و أشرنا لها، بحيث يخضع لقواعد القانون الإداري المعمول بها فيما يتعلق بعلاقاته مع الدولة، و من ناحية أخرى فهو يخضع في علاقاته مع الغير، باعتباره كيان تجاري لقواعد القانون التجاري التي تنظم مختلف المعاملات التجارية بين الأفراد و الشركات.

بالنسبة للتنظيم الهيكلي للمعهد فهو يتكون حسب ما أشارت له المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، من:

أ- مجلس الإدارة: يرأسه الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، و هو المكلف بإدارة المعهد.

ب- المدير العام: هو من يتولى تسيير المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

ج- مجلس التوجيه: يقدم المساعدة للمعهد فيما يخص المسائل ذات الصلة بموضوعه، حيث يقدم رأيه في برامج التكوين، و كذا برامج التربية و التحسيس و غيرها من المسائل المحددة بموجب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 سالف الذكر.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 1423/06/08 هـ الموافق 2002/08/17م، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 56، الصادر في 1423/06/09 هـ الموافق 2002/08/18م.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المرجع نفسه.

ثانيا: مهام المعهد الوطني للتكوينات البيئية

يضطلع المعهد الوطني للتكوينات البيئية بالعديد من الاختصاصات و الصلاحيات التي أسندت له بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-263، سواء في مجال:

أ- التكوين

حيث يتولى تقديم التكوينات اللازمة للمتدخلين العموميين و الخواص، لاسيما فيما تعلق منها بمجال البيئة، و يحرص على تطوير أنشطة خاصة ذات الصلة بتكوين المكونين، مع تأسيس رصيد وثائقي و تحيينه ليواكب جميع التغيرات و التطورات الحاصلة في مجال اختصاصه.

ب- التربية البيئية و التحسيس

يكلف المعهد في هذا المجال بإعداد و تنشيط برامج التربية البيئية، إضافة لتوليه مهمة القيام بالأعمال التحسيسية ذات الصلة.

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن القول بأن المهام الموكلة للمعهد الوطني للتكوينات البيئية، من شأنها أن تدعم و تكمل المهام التي تتولاها مؤسسات التكوين في المجال السياحي السالف ذكرها، لاسيما فيما يتعلق بتقديمه لخدمات التكوين و التربية البيئية لمختلف المتدخلين، و كذا القيام بالأعمال التحسيسية التي من شأنها أن تعزز الوعي لدى الجمهور بأهمية المحافظة على البيئة بمختلف مواردها لاسيما الطبيعية منها، و هو ما يسهم بدوره في تنمية السياحة البيئية.

المطلب الثالث: الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار

من بين المؤسسات التي تربطها صلة غير مباشرة بالسياحة البيئية نجد الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار، و التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من القانون المتعلق بالاستثمار رقم 18-22¹، أين أكد على أن الاستثمار يتولاه جهازين رئيسيين هما كل من: المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني)، و هما الجهازين اللذين سنتطرق لهما تبعا على النحو التالي:

¹ - القانون رقم 18-22، المؤرخ في 1443/12/25 هـ الموافق 2022/07/24م، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد50، الصادر في 1443/12/29 هـ الموافق 2022/07/28م.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاؤه بموجب المادة 18 التي ضلت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03¹، المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى بموجب القانون 16-09²، و الملغى أيضا بموجب القانون رقم 22-18، حيث أوكلت للمجلس المهام ذات الطابع الاستراتيجي، كاقترح الإستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها، كما يكلف المجلس أيضا بإعداد تقرير تقييمي سنوي و يرفعه إلى رئيس الجمهورية³.

ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18، قد تطرق للمجلس إلى جانب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ضمن الفصل الثالث المعنون بـ: "الإطار المؤسسي"، وذلك خلافا لما كان عليه الحال في ظل القانون 16-09 الملغى، و الذي لم يشر لهذا المجلس ضمن أجهزة الاستثمار.

كذلك فإن المشرع في ظل القانون 22-18، لم يتطرق لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، بل أحال ذلك على التنظيم، و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 17 منه على أن: "تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره عن طريق التنظيم"، و بالفعل صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 22-297⁴.

بالرجوع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 سالف الذكر، نجد بأن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل تحت سلطة و رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، من مجموعة أعضاء هم:

أولاً: الأعضاء الدائمون، يضم وزراء القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، و يبلغ عددهم 11 وزير، و هم:

- الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم

¹ - القانون رقم 01-03، المؤرخ في 1422/06/01 هـ الموافق 2001/08/20م، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 47، الصادر في 1422/06/03 هـ الموافق 2001/08/22م، -ملغى-.

² - القانون رقم 16-09، المؤرخ في 1437/10/29 هـ الموافق 2016/08/03م، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 46، الصادر بتاريخ 1437/10/29 هـ الموافق 2016/08/03م، -ملغى-.

³ - المادة 17 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 1444/02/11 هـ الموافق 2022/09/08م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 1444/02/21 هـ الموافق 2022/09/18.

- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ثانيا: الأعضاء المشاركون، حيث يضاف إلى الأعضاء الدائمون سالف الذكر مجموعة من الأعضاء الآخرين، لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس و هم:

- وزير أو وزراء القطاع المعني
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كما يمكن أن يستعين المجلس إذا ما اقتضت الضرورة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار.

بالنظر لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أدرج الوزير المكلف بالسياحة كعضو من الأعضاء الدائمين في تشكيلة المجلس، و هذا ما يؤكد التوجه الاقتصادي الجديد الذي تريد أن تسلكه الدولة الجزائرية، و القائم بالأساس على تنويع الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، و ذلك من خلال الاهتمام أكثر بقطاع السياحة و العمل على تشجيع الاستثمار فيه لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد.

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

فيما يلي سيتم التطرق للتعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا)، ثم مهام و صلاحيات الوكالة (ثانيا)، و ذلك كما يلي:

أولا: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

من أجل التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وحبب أولا التطرق للطبيعة القانونية للوكالة (أولا)، ثم للهيئات المكونة لها (ثانيا).

أ- الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أنشأت هذه الوكالة بموجب المادة 06 التي ضلت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03 الملغى، و ذلك تحت تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"¹، و بحسب المرسوم التنفيذي رقم 06-356²، المحدد لصلاحيات هذه الوكالة، فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية، تم وضعها آنذاك تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار، و بصدر القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار لم يتغير الأمر عن ما هو عليه سواء بالنسبة للطبيعة القانونية للوكالة أو تسميتها أو حتى جهة الوصاية عليها - اعتمد المشرع على نفس التعريف الذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 بشأنها-.

بصدر قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، و بمقتضى المادة 18 منه، يلاحظ بأن المشرع قد استبدل تسميتها من "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" إلى تسمية "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، كما أحالت هذه المادة مسألة تنظيم الوكالة و سيرها و كذا مبلغ و كيفية تحصيل الإتاوة إلى التنظيم، و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي 22-298 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111³، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، أين عرفها بمقتضى المادة 02 منه.

من خلال إطلاعنا على نص المادة 02 سالفة الذكر، يلاحظ بأن المشرع الجزائري و مقارنة بالتعاريف السابقة، قد أدخل بعض التغيرات في تعريفه للوكالة، و ذلك فيما يتعلق بتسميتها حيث تم تغييرها من "الوكالة الوطنية" إلى "الوكالة الجزائرية"، و هو ما يعكس إرادة المشرع في الترويج للاستثمار باسم الجزائر و لحسابها هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أدخل المشرع تغيير على جهة الوصاية التي تخضع لها، حيث أصبحت الوكالة خاضعة لوصاية الوزير الأول بدلا من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، و هو ما يبرهن على الأهمية البالغة التي تعطيها الوكالة بحيث تخضع بشكل مباشر لوصاية الوزير الأول دون أن يكون هناك أية وسيط بينهما، و بالمقابل يلاحظ بأن المشرع لم يغير من الطبيعة القانونية للوكالة أين أكد على أنها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال

¹ - إسماعيل كوري، الاستثمار في النشاطات السياحية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2020/2021، ص 52.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 16/09/1427 هـ الموافق 09/10/2006م، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 64، الصادر بتاريخ 18/09/1427 هـ الموافق 11/10/2006م.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 03/09/1445 هـ الموافق 13/03/2024م، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 19، الصادر في 08/09/1445 هـ الموافق 18/03/2024م، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11/02/1444 هـ الموافق 08/09/2022م، والمحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 21/02/1444 هـ الموافق 18/12/2022م.

المالي، و من ثم فإن الاعتراف لها بهذه الصفة يترتب عنه جملة من النتائج و الآثار، تتمثل أساسا في ما يلي:

1- ذمة مالية مستقلة

هي إحدى الآثار المترتبة عن الاعتراف للوكالة بالشخصية المعنوية، بحيث يكون لهذه الأخيرة ميزانية مستقلة مكونة من الإيرادات المخصصة لها، وكذا النفقات الواقعة على عاتقها في هذا المجال، وهو ما أكدت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

2- أهلية قانونية

حيث تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأهلية قانونية في الحدود المقررة لها في سند إنشائها.

3- موطن يعتد به

للوكالة موطن مستقل يمثل مكان تواجدها و نشاطها المالي و الإداري، و حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، فالمقر الرئيسي للوكالة متواجد بمدينة الجزائر.

4- نائب يعبر عن إرادتها

أوكلت هذه المهمة للمدير العام للوكالة، و هو ما أكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، و يكون ذلك في إطار أحكام هذا المرسوم، و كذا القواعد العامة ذات الصلة بالتسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

5- أهلية التقاضي

تتمتع الوكالة بأهلية التقاضي و ذلك كنتيجة للاعتراف لها بالشخصية المعنوية، و حسب نص المادة 13 سالف الذكر، فإن المدير العام للوكالة هو من يتولى مهمة تمثيلها و الدفاع عن حقوقها أمام القضاء.

ب- الهيئات المكونة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتشكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب نص المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18، و كذا المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298 السالف الذكر، من هئتين هما:

1- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية¹، هو شباك تم استحداثه بموجب قانون الاستثمار الجديد يتمتع باختصاص وطني، أي مركزي خلافا للشبابيك الوحيدة ذات الاختصاص المحلي على مستوى الولاية، حيث يعهد له القيام بكل الإجراءات الضرورية لتجسيد و مرافقة الاستثمارات الأجنبية، و كذا المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تحدد معايير تأهيلها عن طريق التنظيم.

2- الشبابيك الوحيدة اللامركزية²، فإلى جانب الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية على المستوى الوطني، توجد أيضا شبابيك وحيدة على المستوى المحلي، توكل لها مهام مساعدة و كذا مرافقة المستثمرين في إتمام مختلف الإجراءات ذات الصلة باستثماراتهم.

تضم كلا الهيئتين حسب نص المادة 21 من قانون الاستثمار رقم 18-22، ممثلي الهيئات و الإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات ذات الصلة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، و أيضا تلك المكلفة بمنح الوثائق الإدارية المتعلقة بمزاولة الأنشطة ذات الصلة بالمشاريع الاستثمارية، و متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر، و كذا الحصول على العقار الموجه للاستثمار، هذا و يؤهل ممثلو الهيئات و الإدارات لدى الهيئتين بمنح كل القرارات و الوثائق و التراخيص التي لها علاقة بتجسيد و استغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستواها، و ذلك في الآجال المحددة بمقتضى التشريع و التنظيم المعمول بهما³.

على غرار باقي الاستثمارات فإن المستثمر في القطاع السياحي ملزم بتسجيل مشروعه الاستثماري لدى الشبابيك الوحيدة المختصة، و ذلك حتى يتمكن من الاستفادة من نظام الامتيازات المقررة له بموجب القانون، و هو ما أكدت عليه المادة 25 من قانون الاستثمار رقم 18-22، حيث تستفيد الاستثمارات السياحية علاوة عن استفادتها من مختلف الامتيازات و التحفيزات الأخرى على وجه الخصوص من نظام القطاعات الذي يعد نظام تحفيزي مقرر للقطاعات ذات الأولوية و التي يعد القطاع السياحي واحدا منها.

ثانيا: المهام و الصلاحيات الموكلة بموجب القانون للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري بمقتضى قانون الاستثمار رقم 18-22، للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات جد واسعة في سبيل دعم و ترقية الاستثمارات بشكل عام و الاستثمار السياحي بشكل خاص، و ذلك لاسيما بعد إلغائه للمراكز الأربعة التي كانت تتشكل منها الوكالة، و التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 09-16 الملغى، كما تم التفصيل في هذه المهام بشكل أدق بموجب نص المادة 04 من

¹ - المادة 19 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق.

² - المادة 20 من القانون 18-22، المرجع نفسه.

³ - المادة 22 من القانون 18-22، المرجع نفسه.

المرسوم التنفيذي 22-298، و الذي قام بتقسيمها على 6 مجالات، فيما يلي سنتطرق لهذه المهام و الصلاحيات تبعا على النحو التالي:

أ- المهام المرتبطة بالإعلام

من بين المهام التي تتولاها الوكالة في هذا الإطار نجد مهمة إعلام أوساط الأعمال و تحسيسهم، يكون ذلك باستعمال كل وسائل الإعلام المتاحة على اختلافها المرئية، السمعية، المقروءة، مع استخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة و مواقع التواصل لضمان وصول المعلومات ذات الصلة إلى أكبر عدد من المستثمرين، إضافة لتوفير خدمة الاستقبال لهم في شتى المجالات الضرورية للاستثمار.

ب- مهام الوكالة في مجال التسهيل

في سبيل تسهيل و تسيير إجراءات الاستثمار قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 باستحداث منصة رقمية للاستثمار، و أوكل مهمة تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، هذه المنصة هي عبارة عن أداة إلكترونية تتولى توجيه و مرافقة الاستثمارات و متابعة تسجيلها و استغلالها، من خلال اتصالها بمختلف الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات و الإدارات المعنية، ما يضمن توفرها على كل البيانات و المعطيات ذات الصلة¹، سواء ما تعلق منها بفرص الاستثمار في الجزائر، أو العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار في شتى المجالات و القطاعات الاقتصادية و من بينها القطاع السياحي²، كما تتولى الوكالة تحت هذا الإطار مهمة تقييم المناخ الاستثماري في الجزائر، و تقوم بناء على ذلك باقتراح كل التدابير اللازمة لتحسينه.

ج- مهام الوكالة في مجال ترقية الاستثمار، نذكر من بينها:

تبادر الوكالة في سبيل تطوير و ترقية الاستثمار بكل نشاط مع مختلف الهيئات العمومية و الخاصة داخل الجزائر و خارجها، كما تتولى أيضا مهمة إعداد مخطط لترقية الاستثمار على المستوى الوطني و كذا المحلي، و تصميم عمليات لجذب رأس المال اللازم لإنجازها و تنفيذها، بالإضافة للتعاون مع مختلف الهيئات الأجنبية التي تعنى بترقية الاستثمار.

¹ - بسمة فوغالي، العقار الإقتصادي و أثره في تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر - دراسة في ظل القانون 17/23-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 12، العدد 02، سنة 2025، ص 941.

² - لمزيد من المعلومات حول المؤهلات السياحية و فرص الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر يرجى زيارة الرابط التالي: [Secteur du tourisme-AR – AAPI](https://www.sctm.dz/fr/secteur-du-tourisme-ar-aapi) ، تاريخ الاطلاع 2024/11/14، على الساعة 10:22.

د- مهام الوكالة في مجال المرافقة

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة مرافقة المستثمرين لإتمام الإجراءات المتعلقة باستثماراتهم لاسيما من خلال السهر على تنظيم مصلحة التوجيه و التكفل بالمستثمرين، و تضع خدمة الاستشارات مع القدرة على استعانتها بذوي الخبرة من الخارج عند الاقتضاء، و أيضا تحرص على مرافقتهم لدى الجهات الإدارية الأخرى.

هـ- مهام الوكالة المتعلقة بتسيير الامتيازات

تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذا المجال بالعديد من المهام نذكر من بينها:

1- إعداد شهادات تسجيل الاستثمار وتعديلها كلما اقتضت الضرورة ذلك: يعتبر إجراء التسجيل إجراء ضروري ولازم من أجل أن يتمكن المستثمر من الاستفادة من جميع المزايا المقررة لاستثماره، و تتم عملية التسجيل حسب ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 22-18 على مستوى الشبايبك الوحيدة المختصة الموجودة على مستوى الوكالة.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الاستثمارات في القطاع السياحي، بعد إتمام عملية تسجيلها، و علاوة على استفادتها من الأنظمة التحفيزية المقررة بموجب القانون رقم 22-18، فهي تستفيد أيضا من بعض المزايا و التحفيزات الأخرى المقررة لها لاسيما ما تضمنته المادة 44 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021¹، فمن حيث التمويل يتم تخفيض نسبة الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي كما يلي:

✓ 3% فيما تعلق بالاستثمارات السياحية المقامة في المناطق الجنوبية والهضاب العليا.

✓ 2% فيما تعلق بالاستثمارات السياحية المقامة بالمناطق الشمالية.

تحدد مدة الاستفادة من هذه الامتيازات بحسب المهلة المقررة لسداد القرض البنكي، حيث أنه إذا كانت مهلة السداد تزيد عن 7 سنوات تستفيد الاستثمارات السياحية من هذا الامتياز لمدة 5 سنوات، أما إذا كانت المهلة أقل أو تساوي 7 سنوات، فمدة الاستفادة تحدد بـ 3 سنوات.

2 - التحقق من قابلية استفادة الاستثمارات المسجلة من الامتيازات المقررة بشأنها، مع استحواذ الوكالة على صلاحية سحب قرار الاستفادة من هذه الامتيازات حتى بعد تقريرها.

3 - تكلف أيضا بتحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال مع تحديد مدة منح المزايا الخاصة بالاستثمار في هذه المرحلة.

¹ - الأمر رقم 21-07، المؤرخ في 27/10/1442هـ الموافق 08/06/2021م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 44، الصادر بتاريخ 27/10/1442هـ الموافق 08/06/2021م.

و- مهام الوكالة في مجال المتابعة

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذا المجال بما يلي:

- 1- التأكد بالاتصال مع مختلف الجهات المعنية بالاستثمار من احترام المستثمرين لالتزاماتهم.
- 2- النظر في العرائض و الشكاوى المقدمة من طرف المستثمرين.
- 3- تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة فيما يخص الاستثمارات المسجلة على مستوى الشبابيك الوحيدة التابعة للوكالة.

في ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أنه و إضافة للمهام سالفه الذكر، فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تضطلع أيضا بجملة من المهام الجديدة التي أقرها لها المشرع بموجب المادة 04 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر، و على رأسها مهمة منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة و الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، بما في ذلك العقارات الاقتصادية الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، و التي تتكفل بتهيئتها كما سلف و ذكرنا في العناصر السابقة " الوكالة الوطنية للعقار السياحي"، و هو ما سوف نتطرق له بالتفصيل ضمن عناصر الباب الثاني من هذه الدراسة.

ملخص الباب الأول

تعتبر السياحة البيئية نوع من أنواع السياحة المستدامة القائمة بالأساس على الاستغلال الأمثل و المستدام لمختلف الموارد البيئية المتاحة، و هي بذلك تعد نشاط مسؤول يساهم في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها، إلا أنها لا يمكن أن تكون مستدامة بصفة تلقائية، و إنما يتطلب الأمر التقيد بجملة من المبادئ و السلوكيات الراشدة و المسؤولة، التي يؤدي عدم الالتزام بها إلى إلحاق آثار و انعكاسات سلبية تعود بالدرجة الأولى على التنمية المستدامة.

تقوم السياحة البيئية على توافر عدة مقومات، تشكل في مجملها عوامل للجذب السياحي، منها مقومات البيئة الطبيعية، مقومات البيئة التاريخية و الثقافية، و أخيرا مقومات البيئة الاصطناعية التي تكون من صنع البشر و التي تدعم و تكمل المقومات سالفة الذكر، و الجزائر على غرار بقية الدول لها من هذه المقومات ما يجعلها وجهة جذابة و مميزة لممارسة السياحة و السياحة البيئية بكل أنواعها، إلا أنه و بالرغم من ذلك فإن القطاع السياحي فيها بشكل عام لم يرقى للمستوى المطلوب ليصبح مساهم فعلي في التنمية الاقتصادية للبلاد، و لعل ذلك راجع بالدرجة الأولى لعدم الاستغلال الأمثل لمختلف الإمكانيات السياحية المتاحة، إضافة إلى أن المقومات الاصطناعية تظل غير كافية لدعم هذا القطاع في الجزائر و من ثم دعم السياحة البيئية.

هذا و تمتلك الدولة الجزائرية أيضا العديد من المؤسسات و الهيئات العمومية التي تتباين مستوياتها بين الوطنية و المحلية، تعنى بإدارة و تسيير و تنمية القطاع السياحي بشكل عام و السياحة البيئية على وجه الخصوص في الجزائر، نجد من بين هذه المؤسسات و الهيئات ما تربطها علاقة مباشرة بالسياحة البيئية، و على رأسها المؤسسات التابعة لوزارة السياحة و وزارة البيئة، كالوكالة الوطنية للعقار السياحي، و الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي، و كذلك مؤسسات التكوين في المجالين السياحي و كذا البيئي، و منها ما تربطه صلة غير مباشرة بهذا النوع من السياحة، و على رأسها الأجهزة الإدارية التي تم تكليفها بترقية الاستثمار في الجزائر بشكل عام، و الذي يندرج ضمنه الاستثمار في المجال السياحي.

إن تعدد و تنوع الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الصلة بالسياحة البيئية أدى إلى تعدد الاختصاصات و المهام الموكلة لها، و هو ما يستدعي أن يكون هناك تنسيق محكم و تعاون فيما بينها جميعا، و ذلك حتى لا يكون هناك خلط في المهام، ما يسهم بدوره في النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر و زيادة مساهمته في الدخل الوطني.

الباب الثاني: آليات تدخل المؤسسات و الهيئات العمومية لتطوير السياحة البيئية في الجزائر

تتعدد الآليات و الاستراتيجيات المنتهجة من طرف المؤسسات و الهيئات العمومية المختصة في الدولة، في سبيل تميمتها للقطاع السياحي عامة و السياحة البيئية بصورة خاصة، و جعلها مساهم رئيسي في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد، و من أهم هذه الآليات نجد آلية دعم الاستثمارات و إقامة المشاريع الاستثمارية ذات الصلة، و ما يتطلبه ذلك من توفير للعقار السياحي، و كذا توفير الدعم المالي اللازم، مع تامين و حماية مختلف موارد السياحة البيئية، بما يسهم في تحقيق تنمية سياحية مستدامة توازن بين متطلبات تحقيق التنمية و مقتضيات حماية البيئة بمختلف عناصرها.

هذا و تتدخل كذلك المؤسسات و الهيئات العمومية في عملية ترقية السياحة البيئية من خلال آلية التخطيط السياحي البيئي، و ذلك عن طريق مساهمتها في وضع، رسم و تنفيذ مختلف المخططات التنموية ذات الصلة هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي تتدخل أيضا إلى جانب باقي الفواعل الوطنية في الدولة - القطاع الخاص و المجتمع المدني- في عملية الترويج السياحي و التعريف بمختلف المؤهلات التي تزخر بها البلاد، و العمل على تعزيز تنافسيتها و جاذبيتها في الأسواق السياحية الدولية منها و الوطنية.

بناءا على ما تقدم ذكره، سنخص بالدراسة من خلال هذا الباب كعنصر أول لدور المؤسسات و الهيئات العمومية في دعم الاستثمارات و إقامة المشاريع السياحية كآلية لتطوير و تنمية السياحة البيئية في الجزائر (الفصل الأول)، ثم سنسلط الضوء كعنصر ثان على مساهمة هذه الهيئات و المؤسسات في إعداد و تنفيذ المخططات التنموية ذات الصلة، و الترويج للسياحة البيئية (الفصل الثاني)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

الفصل الأول: دعم الاستثمارات و إقامة المشاريع السياحية لتطوير السياحة البيئية

يبرز الدور المحوري للمؤسسات و الهيئات العمومية بمختلف مستوياتها المركزية منها و المحلية، في تهيئة البيئة المناسبة للاستثمار السياحي البيئي، وذلك لاسيما من خلال وضع الأطر التشريعية و التنظيمية ذات الصلة، بالإضافة إلى الحرص على توفير مختلف المتطلبات الأساسية لتشجيع و إقامة مثل هذه المشاريع، من توفير للعقار السياحي و تهيئته و تسهيل آليات الحصول عليه، و كذا من خلال توفير الدعم المالي اللازم لإنجاز هذه المشاريع الاستثمارية، سواء كان هذا الدعم مباشرا من خلال التمويل المالي الممنوح لها من جانب الأجهزة و المؤسسات العمومية التي كلفتها الدولة بتشجيع الاستثمار بشكل عام، أو تمويلها مباشرة من الميزانية العامة للدولة، أو كان هذا التمويل غير مباشر من خلال منحها لضمانات و حوافز مالية ضمن القوانين ذات الصلة المنظمة للعملية الاستثمارية، هذا فضلا عن المساهمة في تثمين و توفير الحماية اللازمة لمختلف الموارد البيئية التي تشكل الركيزة الأساسية لقيام السياحة البيئية.

انطلاقا مما تقدم ذكره، سنتناول بالدراسة ضمن هذا الفصل على التوالي كل من: مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية في توفير، تهيئة و منح العقار السياحي اللازم لإنشاء المشاريع الاستثمارية السياحية (المبحث الأول)، و كذا مساهمتها في توفير الدعم المالي مع تثمين و حماية موارد السياحة البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المساهمة في توفير، تهيئة و منح العقار السياحي اللازم لإنشاء المشاريع الاستثمارية السياحية

يلعب العقار السياحي دورا محوريا في دعم و ترقية الاستثمارات السياحية بشكل عام، باعتباره يشكل الوعاء المكاني الذي تقام عليه مختلف هذه المشاريع الاستثمارية، و نظرا لأهميته فقد سعت الدولة الجزائرية و منذ استقلالها لتنظيمه، من خلال تكريسها لجملة من النصوص القانونية ذات الصلة، و على رأسها القانون رقم 03-03¹، و كذا قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، و القانون رقم 23-17، مع استحداثها لمؤسسات و هيئات عمومية أسندت إليها مهمة تنظيم و تسيير و تهيئة هذا العقار، كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المكلفة بتوفير و منح العقارات الاقتصادية الموجهة للاستثمار بما فيها العقار السياحي، و كذا الوكالة الوطنية للعقار السياحي التي أسندت إليها مهمة تهيئة هذا الأخير حتى يصبح

¹ - القانون رقم 03-03، المؤرخ في 1423/12/18 هـ الموافق 2003/02/17م، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 11، الصادر في 1423/12/18 هـ الموافق 2003/02/17م.

جاهزا لإقامة المشاريع الاستثمارية عليه، هذا دون إغفال للدور الجوهري الذي تلعبه المؤسسات و الهيئات العمومية على المستوى المحلي في هذا الشأن.

انطلاقا مما سلف ذكره، سنتطرق من خلال هذا المبحث لكل من مفهوم العقار السياحي (المطلب الأول)، و طرق اكتسابه (المطلب الثاني)، ثم سيتم التطرق لمسألة تهيئة العقار السياحي الموجه للاستثمار و منح الامتياز باستغلاله (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم العقار السياحي

من أجل الإحاطة بمفهوم العقار السياحي، سنتناول بالدراسة فيما يلي تعريف هذا النوع من العقارات مع تبيان أصناف ملكيته (الفرع الأول)، ثم سيتم تسليط الضوء على مختلف المناطق المشكلة أو المكونة له (الفرع الثاني)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف العقار السياحي و أصناف ملكيته

سنتطرق ضمن هذا الفرع كعنصر أول لتعريف العقار السياحي من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية، و كذلك من الناحية التشريعية (أولا)، ثم سنعمد لتبيان أصناف ملكيته (ثانيا).

أولا: تعريف العقار السياحي

"العقار السياحي" هو مصطلح مركب من شقين اثنين هما: العقار (أ)، و السياحي (ب)، و عليه سنتناول بالدراسة فيما يلي تعريف كل كلمة على حدة، و من ثم نتطرق لتعريف المصطلح ككل (ج):

أ- العقار: يعود الأصل اللغوي لهذه الكلمة إلى الجذر "عقر"، و العَقَّارُ حسب ما ورد في معجم لسان العرب يعني المنزل، الأرض و الضياع " جمع ضَيْعَة"¹.

جاء أيضا في معجم الوسيط أن كلمة العَقَّارُ تشير إلى كل ملك ثابت له أصل كالدار مثلا².

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد أعطى تعريفا للعقار بموجب المادة 683 من القانون المدني، و ذلك في إطار تمييزه عن المنقولات، حيث اعتبره بأنه كل شيء ثابت في مكانه و لا يمكن نقله من مكان لآخر دون أن يلحق به تلف، و من ثم يمكن القول بأن العقار يتسم بخاصية الثبات المادي عكس المنقولات التي تتسم بخاصية المرونة، بحيث يمكن نقلها و تداولها بكل سهولة.

¹ - ابن منظور، المرجع السابق، ص 3037.

² - إبراهيم مصطفى و آخرون، المرجع السابق، ص 615.

ب- السياحي: هي مشتقة من كلمة "السياحة"، التي سبق و أشرنا لمفهومها بالتفصيل ضمن الباب الأول من هذه الدراسة.

ج - العقار السياحي

أما بالنسبة لتعريف "العقار السياحي" كمصطلح مركب، و بالرجوع للقانون المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية رقم 03-03، نجد بأن المشرع قد خصص الفصل الثالث من هذا القانون "العقار السياحي"، و ذلك من المادة 20 إلى غاية المادة 32 منه، إلا أنه بالمقابل لم يرقم بإدراج تعريف له مكتفيا فقط بذكر تشكيلته¹، و هو الأمر الذي دفع بالباحثين و الفقهاء لمحاولة وضع تعريف لهذا الأخير، و ذلك بناء على استقراء ما ورد ضمن النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالسياحة و العقار السياحي بصورة خاصة، و من بين التعاريف الواردة بشأن العقار السياحي نذكر ما يلي:

1- تم تعريفه على أنه: "كل ما هو ثابت في مجال السياحة كالفنادق و المركبات السياحية و الحمامات الإستشفائية، و القرى السياحية المنجزة في إطار الاستثمار، أو الوعاء الأرضي المحدد و المصنف على أنه سياحي لأجل استغلاله في مجال السياحة"².

و من ثم فالعقار السياحي حسب هذا التعريف يشتمل على جميع العناصر الثابتة سواء كانت بنايات أو أراضي، و وفقا لذلك فهو يضم كل المنشآت السياحية الثابتة على اختلافها و التي تقدم خدمات متنوعة للسياح، إضافة للأراضي المصنفة ذات طبيعة سياحية بهدف استغلالها في تطوير الأنشطة السياحية المختلفة.

2- كما يعرف العقار السياحي طبقا للهدف الذي خصص من أجله على أنه: "ذلك الوعاء العقاري المصنف بموجب نص قانوني على أنه ذو طابع سياحي و يمنح صاحبه حق الاستغلال السياحي في حدود القوانين المنظمة لقطاع السياحة"³.

من جانبنا يمكن أن نعرف العقار السياحي بأنه كل عقار بالمفهوم القانوني موجود داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية المحددة في مخطط التهيئة السياحية، و يتم تخصيصه لأغراض سياحية، بحيث يضم كل الأراضي أو المنشآت التي تتسم بموقعها أو خصائصها التي تجعل منها مناسبة لممارسة الأنشطة السياحية، و يتم تنظيم استغلاله من خلال نصوص تشريعية و تنظيمية.

¹ - المادة 20 من القانون رقم 03-03، المرجع السابق.

² - آمال مشتي، العقار كآلية محفزة للاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، السنة الجامعية 2010، ص 86.

³ - عبد الحق لخضاري، حسيبة زغلامي، الإطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياحية، جامعة عباس لغورور، خنشلة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2019، ص 256.

ثانيا: أصناف ملكية العقار السياحي

حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 20 من القانون رقم 03-03 سالف الذكر، أصناف ملكية الأراضي المكونة للعقار السياحي، و التي تتجسد بالأساس في الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية التي تتدرج ضمن: الأملاك الوطنية بنوعيتها العمومية و الخاصة (أ)، و كذا تلك الأراضي التابعة لشخص أو أكثر من أشخاص القانون الخاص (ب)، و هي الأصناف التي سيتم التطرق لها تبعا على النحو التالي:

أ- الأملاك الوطنية- عمومية و خاصة-

تشتمل الأملاك الوطنية حسب ما حددته المادة الثانية من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية¹، من مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية المملوكة للدولة أو أحد جماعاتها الإقليمية، بحيث تتخذ هذه الملكية شكلين رئيسيين هما:

1 - الأملاك الوطنية العمومية: و هي تشتمل على كافة الممتلكات العقارية التي يستعملها الجمهور بشكل مباشر كالحدائق العامة مثلا، أو بشكل غير مباشر، و يكون ذلك بواسطة المرافق العامة التي تتولى مهمة تقديم مختلف الخدمات العمومية الضرورية للجمهور.

حسب نص المادة 14 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم، فإن الأملاك الوطنية العمومية بدورها تنقسم إلى نوعين اثنين هما:

- الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية: و هي مجموعة الأملاك التي تكونت بفعل الظواهر الطبيعية، و التي لم يكن للإنسان أي دخل في تشكيلها، و لقد أورد المشرع الجزائري هذا النوع من الأملاك على سبيل المثال لا الحصر بمقتضى نص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية، و التي نجد من بينها:

- ✓ الأملاك العمومية البحرية: كشواطئ البحر و المياه البحرية الداخلية،
- ✓ الأملاك العمومية المائية: كمجاري المياه المختلفة و البحيرات،
- ✓ و كذا الموارد و الثروات الطبيعية على اختلاف أنواعها، سواء تلك المتواجدة على سطح الأرض أو في باطنه.

¹ - القانون رقم 08-14، المؤرخ في 17/07/1429 هـ الموافق 20/07/2008م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 44، الصادر في 01/08/1429 هـ الموافق 03/08/2008م، المعدل و المتمم للقانون رقم 90-30، المؤرخ في 14/05/1411 هـ الموافق 01/12/1990م، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 52، الصادر في 15/05/1411 هـ الموافق 02/12/1990م.

- الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية: هذه الأملاك و على خلاف الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية يكون الإنسان هو السبب الرئيسي في نشأتها، أي أنها تتشكل و تتكون بتدخل من الإنسان، و لقد أوردها المشرع هي الأخرى على سبيل المثال، بموجب المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم السالف ذكره، نجد من بينها:

✓ البساتين العمومية

✓ الآثار العمومية و المتاحف، و كذا الأماكن و الحظائر الأثرية

✓ المنشآت الأساسية الرياضية و الثقافية و غيرها

تجدر الإشارة في ذات السياق إلى أن الأملاك الوطنية العمومية بنوعها الطبيعية و الاصطناعية، المشكلة للعقار السياحي و حسب ما أكدت عليه المادة 04 من قانون الأملاك العقارية، لا تكون قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا يمكن الحجز عليها، و عموما يمكن القول بأن العقار السياحي المندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية يكون غير قابل للتملك الخاص، و ذلك خلافا لما عليه الحال بالنسبة للأملاك الوطنية الخاصة¹.

2 - الأملاك الوطنية الخاصة: خلافا للأملاك الوطنية العمومية، فإن المشرع الجزائري و من خلال القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم، لم يقم بتعريف الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو لأحد جماعاتها الإقليمية، مكتفيا فقط بالإشارة بموجب المادة 03 من ذات القانون، إلى أن الأملاك الوطنية التي لم يتم إدراجها و تصنيفها كأملك عمومية، و التي تؤدي وظيفة ذات طبيعة إمتلاكية و مالية هي التي تشكل أملاك وطنية خاصة، و لقد حددت مشتملات هذه الأخيرة على سبيل المثال بموجب المواد 17، 18، 19، 20 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.

و من ثم يمكن القول بأن العقارات و الأراضي التي تم النص عليها لاسيما من خلال المادة 15 و كذا المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية السالف ذكره، تعد أملاك وطنية عمومية، و ما دون ذلك أي ما خرج عن دائرتها فهو يعتبر من قبيل الأملاك الوطنية الخاصة، كما قد تشتمل هذه الأخيرة أيضا على الأراضي التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها كملك وطني عمومي.

هذا و تطبق على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة جميع الأحكام المحددة في المواد من 38 إلى غاية 58 من قانون الأملاك الوطنية

¹ - آمال مشتي، المرجع السابق، ص 92.

السالف ذكره، إضافة للأحكام الخاصة بالعقار السياحي المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة له¹.

ب- الأملاك التابعة للخواص

يقصد بالأملاك التابعة للخواص في هذا المجال، مجموع الأملاك و الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية التي تعود ملكيتها في الأصل إلى أحد أشخاص القانون الخاص أي مملوكة للأفراد، و هي إما أن تكون مملوكة ملكية تامة أو ملكية مجزأة أو ملكية مشاعة أو ملكية مشتركة، و تكون هذه الأراضي قابلة للبناء وفقا لمخطط التهيئة السياحية المنجز طبقا للقانون، كما أنه يمنع استغلال أو استعمال هذه الأراضي من قبل مالكها بشكل يمس و يشوه الطابع السياحي المميز لها، و هو ما يستتشف من خلال نص المادة 19 من القانون رقم 03-03 السالف ذكره، و في حالة ما إذا اقتضت الضرورة يمكن أن تلجأ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى اقتناء هذه الأراضي لفائدة الدولة، و يكون ذلك مقابل سعر يساوي القيمة التجارية للعقار المعني، و الذي يتم تحديده من قبل مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا².

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تكون أيضا الأراضي المملوكة للخواص الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية و القابلة لاحتضان و استقبال مشاريع استثمارية، محلا لممارسة حق الشفعة من طرف الدولة ممثلة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و ذلك حسب ما أكدته المادتين 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486 سالف الذكر.

الفرع الثاني: مناطق تكوين العقار السياحي

إن العقار السياحي كما سلف و أشرنا يتشكل من مجموعة من الأراضي و البناءات المتواجدة أساسا داخل مناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية، و ذلك بغض النظر عن ما إذا كانت هذه العقارات تعود ملكيتها للدولة أو الولاية أو البلدية، أو كانت مملوكة للخواص.

و عليه سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على المناطق و الأماكن المكونة للعقار السياحي في الجزائر، و المتمثلة في كل من: مناطق التوسع السياحي (أولا)، و المواقع السياحية (ثانيا)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

¹ - جلول بن سديرة، العقار السياحي في الجزائر؛ مفهومه و موارده في ظل النصوص القانونية و التنظيمية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسلت، المجلد 01، العدد 01، سنة 2016، ص 134.

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، المؤرخ في 15/06/1445 هـ الموافق 28/12/2023م، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة و الموجه لانجاز مشاريع استثمارية و القابل لمنح الامتياز، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 85، الصادر في 17/06/1445 هـ الموافق 30/12/2023.

أولاً: مناطق التوسع السياحي

أ- تعريفها

تعرف مناطق التوسع السياحي على أنها فضاء أو محيط سياحي يضم عناصر جذب متنوعة سواء كانت طبيعية أو تاريخية أو حتى أثرية، معترف بها قانوناً، بناءً على دراسات أولية تحدد أنماط استغلالها سياحياً، و وسائل تلبية حاجيات السياح.¹

تعرف أيضاً على أنها مجموعة أراضي تزخر بمقومات و خصائص طبيعية متنوعة، و هي إما أن تكون غير مبنية أو قابلة للبناء بحيث يمكن إقامة منشآت سياحية عليها و استغلالها بغية تنمية نوع أو أكثر من أنواع السياحة - بما فيها السياحة البيئية-، التي من شأنها أن تعود بفوائد اقتصادية جمة على البلاد.²

هذا وقد أعطى المشرع بدوره تعريفاً لهذه المناطق و ذلك بموجب نص المادة 03 من القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01 سالف الذكر، و هو ذات التعريف الوارد في نص المادة 02 من القانون رقم 03-03 سالف الذكر.

استناداً إلى التعريف المقدم من جانب المشرع الجزائري بشأن مناطق التوسع السياحي، و باستقراء مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، يمكن أن نستشف أهم الخصائص و السمات التي تتميز بها هذه المناطق، و المتمثلة لاسيما في:

1- المقومات الطبيعية: تتسم مناطق التوسع السياحي وفقاً لما أكد عليه المشرع من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 03-01، و كذا المادة 02 من القانون رقم 03-03، بمقومات و عناصر جذب سياحي طبيعية، هذه الأخيرة تكون من صنع الله عز وجل و لا دخل للإنسان في وجودها، نذكر من بينها الجبال، البحار، الغابات، و غيرها من المناظر الطبيعية الخلابة و الساحرة التي تسهم في استقطاب و جذب السياح لهذه المناطق، و الجزائر كما سلف و أشرنا ضمن الباب الأول من الدراسة تمتلك مقومات و مؤهلات سياحية طبيعية هامة، من مناخ متنوع و موقع استراتيجي هام و تضاريس و حمات معدنية و غيرها، ما يؤهلها لأن تكون وجهة سياحية بامتياز لممارسة مختلف الأنواع السياحية ذات الصلة، و على رأسها السياحة البيئية باختلاف أنماطها.

¹ - فضيلة عيين، الأسس و الأطر القانونية و الإجتماعية لصناعة السياحة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، سنة 2018، ص 36.

² - جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص 134.

2- المقومات غير الطبيعية: تتسم كذلك مناطق التوسع السياحي بمقومات غير طبيعية، أطلق عليها المشرع في نص المادتين 03 و 02 من القانونين رقم 03-01 و 03-03 على التوالي، عبارة مقومات أو خصائص "ثقافية و بشرية و إبداعية"، هذه العناصر تكون من صنع و تشييد الإنسان، مثالها المنشآت الفندقية، المتاحف، الأماكن الدينية كالمساجد، و مختلف الخدمات و التسهيلات التي يوفرها القائمين على المنطقة السياحية للسياح الوافدين لها، من أجل توفير تجربة سياحية مناسبة و مريحة لهم، و ذلك على اعتبار أن المقومات الاصطناعية هي التي تدعم و تكمل المقومات الطبيعية التي تزخر بها هذه المناطق، و هو ما يسهم في جذب أكبر عدد ممكن من السياح لها.

3- أن تكون مناطق التوسع السياحي مؤهلة لإنشاء أو تنمية منشأة سياحية: من بين الخصائص التي أشار لها المشرع و أكد عليها من خلال تعريفه لمناطق التوسع السياحي، هو أن تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإنشاء أو تطوير منشآت سياحية، بحيث أن استغلال هذه المنشآت من شأنه أن يساهم في تنمية و تطوير نوع أو أكثر من السياحة ذات المردودية، أي تلك الأنواع التي تساهم في تحقيق عوائد مالية معتبرة، و هذه العوائد يمكن استعمالها في صيانة و المحافظة على هذه المناطق و مختلف المقومات التي تزخر بها من الاندثار أو الزوال، و هو ما يضمن تحقيق تنمية سياحية مستدامة في هذه المناطق.

4- طابع المنفعة العامة: أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-01 و كذا القانون 03-03 السالف ذكرهما، على أن كل المسائل المرتبطة بمناطق التوسع السياحي من تهيئة و تحديد و تصنيف و حماية و غيرها من المسائل ذات الصلة لها طابع المنفعة العامة، و هي بذلك تستفيد من دعم الدولة.

عموما يمكن القول بأن التعريف القانوني لمناطق التوسع السياحي سالف الذكر، يعكس فهما شاملا و متكاملا لمختلف المقومات و الخصائص المميزة لها، و التي من شأنها أن تجعل منها منطقة جذب سياحي هامة، مع التركيز على قدرة هذه المناطق على استيعاب مختلف البنى التحتية اللازمة لتطوير أنواع متعددة من السياحة بما فيها السياحة البيئية، بما يسهم في زيادة الإيرادات الوطنية و يوفر فرص عمل جديد لسكان هذه المناطق.

تجدر الإشارة في ذات السياق، إلى أنه توجد بالجزائر 225 منطقة توسع سياحي موزعة على 34 ولاية من ولايات الوطن¹، من بينها 04 مناطق توسع سياحي متواجدة بولاية سوق أهراس، و يتعلق الأمر بكل من:²

¹ الموقع الرسمي لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية الجزائرية، على الرابط: <https://n9.cl/1y1um>، تاريخ الاطلاع 2025/03/09، على الساعة 21:42.

² الموقع الرسمي لمديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية سوق أهراس، على الرابط: <https://n9.cl/0584d>، تاريخ الاطلاع 2025/03/09، على الساعة 21:58.

1. منطقة التوسع السياحي " خميسة" بمساحة تقدر ب 20 هكتار.
2. منطقة التوسع السياحي " البطوم" بمساحة تقدر ب 71.05 هكتار.
3. منطقة التوسع السياحي " المسيد" بمساحة تقدر ب 67 هكتار.
4. منطقة التوسع السياحي " مادور" بمساحة تقدر ب 275 هكتار.

ب- مكونات مناطق التوسع السياحي

استنادا على التعريف القانوني المقدم لمناطق التوسع السياحي، يمكن القول بأن هذه الأخيرة إما أن تكون فضاءات من الأراضي الشاغرة القابلة لإقامة منشآت سياحية عليها، أو قد تكون بها أساسا منشآت سياحية مقامة، يتم استغلالها لتطوير أنماط مختلفة من السياحة المدرة لمداخيل معتبرة¹، و عموما فمناطق التوسع السياحي تشتمل لاسيما على:

1- المؤسسات الفندقية

من بين أهم المكونات التي تشتمل عليها مناطق التوسع السياحي نجد "المؤسسات الفندقية"، هذه الأخيرة أعطى لها المشرع تعريفا بموجب المادة 04 من القانون رقم 99-01²، أين اعتبرها بأنها كل مؤسسة يكون الهدف الأساسي من وجودها هو توفير خدمة "الإيواء"³ للزبائن، مع إمكانية تقديمها لخدمات إضافية لهم زيادة على الخدمة سالفة الذكر، و لقد أحال المشرع بموجب المادة 05 من ذات القانون مسألة تعريف و تنظيم و كذا سير و كفاءات استغلال هذه المؤسسات إلى التنظيم، و بناءا على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-90⁴، و الذي أعاد من خلاله المشرع إعطاء تعريف لهذه المؤسسات مع تحديده لطبيعتها القانونية بموجب المادة 02 من ذات المرسوم، و من خلال إطلاعنا على نص هذه المادة نلاحظ بأن المشرع قد ركز في تعريفه للمؤسسات الفندقية على جملة من العناصر، نوردها تبعا على النحو التالي:

¹ - جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص 134.

² - القانون رقم 99-01، المؤرخ في 19/09/1419 هـ الموافق 06/01/1999م، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 02، الصادر في 23/09/1419 هـ الموافق 10/01/1999.

³ - "الإيواء": هو كل نشاط يهدف لإستقبال السياح و تزويدهم بخدمات الإقامة المختلفة، أنظر: بديعة بوعقلين، الإستثمارات السياحية و إشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2006، ص 84.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المؤرخ في 24/08/1440 هـ الموافق 30/04/2019م، المتضمن تعريف المؤسسات الفندقية و المحدد لشروط و كفاءات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 33، الصادر في 14/09/1440 هـ الموافق 19/05/2019م، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-90، المؤرخ في 25/08/1446 هـ الموافق 24/02/2025م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 14، الصادر في 02/09/1446 هـ الموافق 02/03/2025م.

- أكد المشرع على أن المؤسسات الفندقية على اختلاف أنواعها هي مؤسسات ذات صبغة تجارية، بمعنى أن الهدف الأساسي من وراء إنشائها هو تحقيق الربح، و هي بذلك تخضع للقانون الخاص.

- هي مؤسسة توفر خدمة الإيواء للزبائن بشكل عام سواء كانوا:

✓ زبائن مارين: إقامتهم قصيرة قد تكون ليلة أو ليلتين.

✓ زبائن مقيمين: إقامتهم تكون لفترة زمنية معينة قد تدوم لأسبوع، شهر أو أكثر و لكن بدون نية السكن أو الإقامة الدائمة.

- تقدم هذه المؤسسات خدمات أخرى مرتبطة بخدمة الإقامة و الإيواء، كخدمات الإطعام، النظافة و الأمن، الترفيه، و النقل أحيانا، و غيرها من الخدمات ذات الصلة.

تجدر الإشارة في ذات السياق إلى أن المؤسسة الفندقية لا يشترط بالضرورة أن تكون "فندقاً" بالاسم، و إنما هي تشتمل على مؤسسات أخرى ينطبق عليها هذا الوصف، و التي حددها المشرع بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المعدل و المتمم، فزيادة على الفنادق نجد: المركب السياحي أو قرية العطل، الموتيل أو نزل الطريق، شقق الفنادق أو الإقامة الفندقية، و المخيم السياحي.

2- المجالات المحمية

المجال المحمي أو المنطقة المحمية هي عبارة عن جزء من مناطق التوسع السياحي تتسم بمؤهلات طبيعية أو ثقافية أو أثرية، و تكون غير قابلة للبناء، و هي تتطلب حماية خاصة قصد الحفاظ على مختلف مؤهلاتها من الزوال و الاندثار¹، يتم تصنيف هذه المناطق بناء على نظامها الايكولوجي وفقا لدراسة التصنيف المنصوص عليها بموجب المادة 23 من القانون رقم 11-02²، و كذا الأهداف البيئية و المعايير و الشروط المحددة قانونا، إلى 07 فئات تم تحديدها بموجب المادة 04 من القانون رقم 11-02 سالف الذكر و هي: حظائر وطنية، حظائر طبيعية، محميات طبيعية كاملة، محميات طبيعية، محميات تسيير المواطن و الأنواع، مواقع طبيعية، أروقة بيولوجية.

¹ - المادة 02 من القانون رقم 03-03، المرجع السابق.

² - القانون رقم 11-02، المؤرخ في 14/03/1432هـ الموافق 17/02/2011م، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 13، الصادر في 25/03/1432هـ الموافق 28/02/2011م.

هذا و تقسم المجالات المحمية إلى 03 مناطق تتمثل في¹:

- المنطقة المركزية: و هي منطقة تحتوي على موارد فريدة من نوعها و لا يسمح فيها بمزاولة أي أنشطة ماعدا ما تعلق منها بإنجاز الأبحاث و الدراسات العلمية، و من ثم يمكن القول بأن منع مزاولة مختلف الأنشطة من صيد و سياحة و غيرها في هذه المنطقة، من شأنه أن يقلل من الآثار السلبية على البيئة و يحافظ على التنوع البيولوجي فيها.

- المنطقة الفاصلة: تكون هذه المنطقة محيطة أو مجاورة للمنطقة المركزية، يتم استغلالها للقيام بأعمال إيكولوجية حية، بحيث أنها تكون متاحة للجمهور لإجراء زيارات منظمة رفقة دليل سياحي، و لا يسمح فيها بمزاولة أي أنشطة من شأنها التأثير على توازن المنطقة و تنوعها البيولوجي.

- منطقة العبور: هي منطقة محيطة بالمنطقة الفاصلة و هي تشكل جدار حماية للمنطقتين سالفتي الذكر، يتم استغلالها في أنشطة التنمية البيئية للمنطقة المعنية، حيث يرخص فيها بمزاولة أنشطة الترفيه و التسلية و السياحة و غيرها، و ما تجدر الإشارة له هنا هو أنه و إن كان يسمح بمزاولة أنشطة بشرية متنوعة في هذه المنطقة مقارنة بالمنطقتين سالفتي الذكر، إلا أن ممارسة هذه الأنشطة يبقى مقيد بجملة من الشروط و القيود، التي تضمن عدم إلحاقها أي ضرر بالبيئة و تنوعها البيولوجي.

3- الأقطاب السياحية للامتياز

هي عبارة عن تركيبة من قرى سياحية متواجدة في حيز جغرافي معين، تكون مزودة بمختلف التجهيزات الضرورية للإقامة، الترفيه، التسلية و غيرها، تستجيب هذه الأقطاب لطلب السوق، و هي تتسم بالاستقلال الكافي لتتمكن من الإشعاع على المستوى الوطني و كذا الدولي²، هي أيضا متعددة الأبعاد، و بناء على ذلك فإن مناطق التوسع و المواقع السياحية تعد جزءا لا يتجزأ منها³.

لقد حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، 07 أقطاب سياحية للامتياز بالجزائر، و هي⁴:

✓ القطب السياحي للامتياز شمال شرق

✓ القطب السياحي للامتياز شمال غرب

¹ - المادة 15 من القانون رقم 11-02، المرجع السابق.

² - جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص 137.

³ - فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2015، ص 271.

⁴ - Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme, Schéma Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030), Livre 03, les sept pôles touristiques d'excellence (POT), janvier 2008, p 06.

- ✓ القطب السياحي للامتياز شمال وسط
- ✓ القطب السياحي للامتياز جنوب شرق
- ✓ القطب السياحي للامتياز جنوب غرب توات- فوارة
- ✓ القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير الطاسيلي ناچر
- ✓ القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير الأهقار

ثانيا: المواقع السياحية

تعد المواقع السياحية أحد أهم المكونات المشكلة للعقار السياحي، و لها دور و أهمية لا تقل عن أهمية مناطق التوسع السياحي، و هذا ما تفسره جملة النصوص القانونية و كذا التنظيمية التي كرسها و أحاطها بها المشرع الجزائري¹.

هذا و قد عرف المشرع المواقع السياحية إلى جانب مناطق التوسع السياحي بموجب المادة 03 من القانون رقم 03-01، و كذا المادة 02 من القانون رقم 03-03 السالف ذكرهما، حيث ركز المشرع في تعريفه لهذه المواقع على العناصر الآتي ذكرها:

أ- المواقع السياحية هي مواقع ذات جاذبية سياحية متنوعة، قد تكون جاذب طبيعية كالغابات و الشلالات و الجبال، كما قد تكون جاذب إصطناعية كالمتاحف و المعالم التاريخية و القصور.

ب- هي مواقع لها أهمية ثقافية، تاريخية، فنية أو أسطورية، و من ثم تكون لها قدرة كبيرة في جذب و استقطاب السياح من كل مكان.

ج- هي مواقع يجب تأمينها و المحافظة عليها من التدهور و الاندثار، سواء كان ذلك بفعل الطبيعة كالكوارث الطبيعية من زلازل، فيضانات و غيرها، أو كان بفعل الإنسان نتيجة لإهماله و سلوكياته اللامسؤولة مثلا، و هو ما يبرز أهمية البعد الأخلاقي في ممارسة الأنشطة السياحية المختلفة، فالاستمتاع بالموقع السياحي لا ينبغي أن يكون على حسابه.

و من ثم يمكن القول بأن المواقع السياحية تشترك مع مناطق التوسع السياحي في كونها مناطق سياحية محمية أو تستوجب حمايتها و الحفاظ عليها، و هو ما أكد عليه المشرع في العديد من النصوص القانونية ذات الصلة، و على رأسها القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية سالف الذكر.

¹ مختار نقار، مصطفى عبد النبي، طرق إكتساب العقار السياحي في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 08، العدد 02، سنة 2019، ص 225.

المطلب الثاني: طرق اكتساب العقار السياحي

حسب ما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 23-17، فإن العقارات الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية باعتبارها نوع من أنواع العقار الاقتصادي يمكن أن تكون مملوكة ملكية خاصة لأشخاص القانون الخاص، و بغية تمكين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من إدراجها ضمن حافظة العقارات الاقتصادية الموجهة للاستثمار، فقد خول المشرع لهذه الوكالة صلاحية اكتسابها لصالح الدولة، و يكون ذلك إما بانتهاجها للطرق الودية، بمعنى أن تلجأ الوكالة إلى اقتناء العقار السياحي من مالكه بموجب عقد بيع يجمع بين الطرفين (الفرع الأول)، أو بالطرق الاستثنائية، و يكون ذلك في حالة فشل الطرق الودية في اكتساب العقار السياحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطرق الودية لاكتساب العقار السياحي

سيتم التطرق ضمن هذا الفرع لعقد بيع العقار السياحي باعتباره يشكل الطريق العادي الذي تنتهجه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بغية اكتساب العقار السياحي المملوك للخواص و إدراجه ضمن الأملاك الخاصة للدولة، فيما يلي سنعمد لتبيان الأركان التي يقوم عليها هذا العقد (أولا)، ثم سنسلط الضوء على إجراءات اقتناء العقار السياحي (ثانيا).

أولا: أركان عقد بيع العقار السياحي

عندما يتعلق الأمر بالعقارات و الأراضي القابلة للبناء المتواجدة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية التي تعود ملكيتها إلى الخواص، فإنه يمكن للدولة ممثلة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار اقتنائها من مالكها باتفاق ودي، أي بموجب عقد بيع يجمع الطرفين، و ذلك استنادا إلى المادة 22 فقرة 01 من القانون رقم 03-03.

لم يحدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-03، كيفية و إجراءات اقتناء هذا النوع من العقارات مكتفيا بإحالة هذه المسألة إلى التنظيم، و ما يمكن قوله في ذات السياق أن هذا الاتفاق يطبق عليه القواعد العامة المعروفة في الاقتناء و كفياته¹، بما فيها أحكام المواد من 59 إلى 98 من القانون المدني، و كذا المواد 324، 324 مكرر 1، 351، و المادة 793 من ذات القانون، و بناء على ذلك يشترط في عقد بيع العقار السياحي توافر جملة من الأركان و الشروط الجوهرية، و التي يؤدي غيابها إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا و هي تتمثل في²:

¹ - عبد الحق لخضاري، حسيبة زغلامي، المرجع السابق، ص 258.

² - حسام الدين نورين، طرق تكوين حافظة العقار الإقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 12، العدد 02، سنة 2024، ص 232 - 235.

أ- الرضا: نظمه المشرع الجزائري بموجب المواد من 59 إلى 91 من القانون المدني، و بمقتضاه يجب على كل من طرفي العقد - الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و مالك العقار السياحي في هذه الحالة- تبادل الإيجاب و القبول حول العقد المبرم بينهما، و يشترط في الإيجاب و القبول هنا توافر شرط الأهلية و بالتحديد أهلية الأداء سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، ضف إلى ذلك شرط أن يكون الرضا صحيحا خاليا من عيوب الإرادة، و ذلك حسب ما أكدته المادة 78 من القانون المدني.

ب- المحل: ينقسم ركن المحل في عقد البيع بشكل عام و عقد بيع العقار السياحي خاصة إلى قسمين اثنين: القسم الأول يتمثل في "العقار" في حد ذاته الواقع داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية المملوك للخواص، و الذي سيتم نقل ملكيته للمشتري - تمتلكه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة-، أما القسم الثاني فهو "الثمن" الذي يدفعه المشتري -الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار-، للبائع - الشخص مالك العقار المعني-، مقابل نقل ملكية هذا العقار له، و يشترط في المحل هنا بشكل عام توافر جميع الشروط المحددة قانونا.

ج- السبب: و هو من بين الأركان الأساسية التي لا بد من توافرها لصحة كل العقود عادية كانت أو إدارية، و لقد اشترط المشرع بموجب المادة 97 من القانون المدني ضرورة أن يكون السبب مشروعاً، و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، و هو أمر بديهي فلا يعقل إبرام عقد سببه غير مشروع لأن ذلك سيؤدي لا محالة لبطلان ذلك العقد بطلانا مطلقاً، و من ثم فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تقوم هنا باقتناء العقار الاقتصادي التابع للخواص، بغرض تكوين حافظة العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة و القابل لانجاز مشاريع استثمارية عليه، بما فيها المشاريع الاستثمارية السياحية.

د- الرسمية: يعتبر ركن الرسمية من أهم الأركان الواجب التقيد بها عند إبرام عقد البيع العقاري المتعلق بالعقار السياحي و ذلك تحت طائلة البطلان، بمعنى أنه يقع وجوباً على طرفي العقد إفراغ هذا الأخير في شكل رسمي بما يضمن صحته و سلامته، و هو ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني، حيث يقصد بالشكل أو العقد الرسمي هو ذلك العقد الذي يتم تحريره و إعداده من جانب موظف، أو ضابط عمومي، أو شخص آخر موكل له بأداء خدمة عامة، و الذي يثبت فيه ما تم لديه أو ما تلقاه من طرفي العقد، و ذلك وفقاً للأشكال المحددة قانوناً، و في حدود الاختصاصات المسندة له¹، و بالرجوع للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، نجد بأن عملية اكتساب العقار الاقتصادي عامة و العقار السياحي بشكل خاص تتم بموجب عقد إداري، يتم تحريره من جانب مديرية أملاك الدولة المختصة إقليمياً، بصفتها موثق الدولة المكلف بهذه المهمة.

¹ - المادة 324 من القانون المدني، المرجع السابق.

إضافة إلى ما تقدم ذكره، فإنه و من أجل نقل ملكية العقار السياحي القابل للبناء من ماله إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لا بد من مراعاة إجراءات التسجيل و الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار السياحي المعني كأصل عام، و ذلك تطبيقاً لنص المادة 793 من القانون المدني، و كذا المادة 15 من الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري¹، و استثناءاً من الأصل العام فإن ملكية العقار السياحي يمكن أن تنتقل بواقعة الوفاة، و ذلك استناداً إلى نص المادة 92 فقرة 03 من القانون رقم 11-17 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018².

ثانياً: إجراءات اقتناء العقار السياحي

تمر عملية اقتناء العقار السياحي المملوك للخواص من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بجملة من المراحل و الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة و على رأسها المرسوم التنفيذي رقم 23-486 السالف ذكره، و هي تتمثل فيما يلي:

أ- تحديد العقار السياحي المعني بعملية الاقتناء

أول إجراء يتم اللجوء إليه من جانب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بغرض اقتناءها للعقار السياحي القابل للبناء و المملوك للخواص، هو إجراء تحديد و ترسيم العقار المعني بعملية الاقتناء³، حيث تتم عملية تحديد هذه الأوعية العقارية عن طريق الوكالة المختصة بالعقار السياحي ألا و هي الوكالة الوطنية للعقار السياحي التي حلت محل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، بالتعاون مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و هو ما أكد عليه المشرع لاسيما من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489 سالف الذكر.

¹ - الأمر رقم 74-75، المؤرخ في 1395/11/08 هـ الموافق 1975/11/12 م، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 92، الصادر في 1395/11/14 هـ الموافق 1975/11/18 م.

² - القانون رقم 11-17، المؤرخ في 1439/04/08 هـ الموافق 2017/12/27 م، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 76، الصادر في 1439/04/09 هـ الموافق 2017/12/28 م.

³ - حسام الدين نورين، المرجع السابق، ص 235.

ب- تقييم العقار السياحي المعني بعملية الاقتناء، و تجهيز الغلاف المالي اللازم لاقتنائه

بالرجوع لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486 سالف الذكر، نجد بأن المشرع قد أوكل مهمة تقييم العقار المستهدف من عملية الاقتناء، إلى مديرية أملاك الدولة التي يقع في دائرة اختصاصها ذلك العقار، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم العقار و تحديد السعر المناسب و المعادل لقيمتة التجارية، و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع قد أكد على ضرورة توفر جميع الاعتمادات المالية اللازمة بشكل مسبق حتى تتجسد و تكتمل عملية اقتناء العقار المعني¹.

ج- إعداد عقد بيع العقار السياحي المعني بعملية الاقتناء

بعد الانتهاء من الإجراءات سالفة الذكر، تعرض الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على مالك العقار الواقع داخل مناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية بيعه للدولة، و ذلك مقابل السعر المحدد سلفا من قبل مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا، و في حالة الاتفاق بين الطرفين أي بين الوكالة و مالك العقار على إبرام عقد البيع، يتم إرسال الملف إلى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا من أجل تحرير و إعداد العقد النهائي للبيع و إفراغه في القالب الرسمي، لأنه كما سلف و أشرنا بأن المديرية هي موثق الدولة المكلف بتحديد سعر العقار المعني و تحرير عقد البيع، الذي لا بد من أن يتم شهره لدى المحافظة العقارية كأصل عام، و ذلك حتى تنتقل ملكية العقار المعني من ماله إلى الدولة، أين يتم دمجها ضمن الأملاك الخاصة التابعة لها، و هو ما أكدت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486 سالف الذكر.

الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية لاكتساب العقار السياحي

تتمثل الطرق الاستثنائية المتبعة لاكتساب العقارات السياحية المملوكة للخواص، و دمجها ضمن حافظة العقارات الاقتصادية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، في كل من الشفعة الإدارية (أولا)، و كذا نزع الملكية للمنفعة العامة (ثانيا)، و هي الطرق التي لا يمكن اللجوء إليها إلا في حال فشل الطرق الودية في اكتساب العقار المعني.

أولا: اكتساب العقار السياحي عن طريق الشفعة الإدارية

أ- التأصيل القانوني لحق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اللجوء للشفعة الإدارية

نظم المشرع الجزائري الشفعة بشكل عام بموجب المواد من 794 إلى 807 من القانون المدني، أين قدم تعريفا لها من خلال نص المادة 794 من ذات القانون، حيث اعتبرها رخصة يجوز بمقتضاها

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، المرجع السابق.

للشفيع الحلول محل المشتري في بيع العقار و ذلك في إطار الأحوال و الشروط المحددة قانونا، و لما كانت هذه الشفعة تمارس من قبل الدولة أو أحد جماعاتها الإقليمية اعتبرت "شفعة إدارية"¹، و في هذا الصدد فقد اعترف المشرع للدولة ممثلة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بممارسة حق الشفعة على كل من الأملاك العقارية التي تم التنازل عنها من جانب المستفيد من العقار الاقتصادي، و أيضا على أي عقار آخر مملوك للخواص يكون قابلا لاحتضان مشاريع استثمارية بما في ذلك تلك العقارات المتواجدة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، و هو ما أقرته المادتين 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 486-23، و أيضا المادة 23 من القانون رقم 17-23 سالف الذكر.

ب- إجراءات ممارسة حق الشفعة من جانب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

هناك جملة من الإجراءات التي يجب على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مراعاتها عند مزاولتها لحق الشفعة الإدارية على العقارات السياحية المملوكة للخواص القابلة لانجاز مشاريع استثمارية، حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- تلقي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إخطارا من طرف الموثقين بوجود تصرفات قانونية واقعة على أحد الأملاك العقارية التي يمكن لها ممارسة حق الشفعة عليها

حيث ألزم المشرع الموثقين على المستوى الوطني بضرورة تبليغ و إخطار الوكالة بشكل دوري²، بأية تصرف قانوني -عقد البيع- وارد على أحد الأملاك العقارية المحددة بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 486-23، و التي يمكن لها ممارسة حق الشفعة عليها، و هي تضم الأملاك العقارية التي تم التنازل عنها من جانب المستفيد من عقد الامتياز، و كذا الأملاك المملوكة للخواص و التي تكون قابلة لانجاز مشاريع استثمارية، بما فيها تلك الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية.

و من ثم يمكن القول بأن هذا الإجراء هو إجراء جوهري و مهم، يساعد الوكالة على الإحاطة بشكل دوري و مسبق بمختلف التصرفات و العمليات القانونية الواردة على الأملاك العقارية المعنية بممارسة حق الشفعة، و هو ما يمكنها من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

¹ تعرف "الشفعة الإدارية" من الناحية الفقهية على أنها: رخصة تتمكن بموجبها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من الحلول محل المشتري في اقتناء العقار المعروض للبيع، على أن يكون ذلك في إطار الإجراءات و الشروط المحددة قانونا، أنظر: نبيل أوكيد، الشفعة الإدارية كآلية لإكتساب الأملاك الوطنية الخاصة، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021، ص 53.

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 486-23، المرجع السابق.

2- قيام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتوجيه إعدار لكل من البائع و المشتري

فبعد تلقي الوكالة لتبليغ من جانب الموثق يفيد بوجود عمليات قانونية على أحد الأملاك العقارية المعنية، تقوم هذه الأخيرة بتوجيه إعدار لكل من البائع و المشتري تصرح بموجبه عن رغبتها في ممارسة حق الشفعة الإدارية على ذلك العقار .

يكون الإعدار الموجه من جانب الوكالة لكل من البائع و المشتري بموجب عقد رسمي في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تلقيها تبليغ الموثق¹، و بالرجوع للقواعد العامة المنظمة للشفعة المنصوص عليها بمقتضى القانون المدني لاسيما المادة 800 منه و بإسقاطها على الشفعة الإدارية، نجد بأن هناك جملة من البيانات و المعلومات الجوهرية الواجب توافرها في الإعدار حتى يكون صحيحا و منتجا لجميع آثاره، و هي تتمثل في:

- ضرورة أن يتضمن الإعدار الموجه من جانب الوكالة لكل من البائع و المشتري على جميع البيانات الضرورية المتعلقة بالعقار السياحي المعني، أي لا بد من وصف العقار وصفا دقيقا و شاملا سواء من حيث موقعه، مساحته، حدوده و غيرها .

- لا بد أيضا أن يتضمن هذا الإعدار على شروط البيع و السعر المقترح من جانب الدولة لاقتناء هذا العقار، و كل البيانات ذات الصلة بالبائع و المشتري .

- يجب أن يشتمل الإعدار على المدة التي يجب خلالها على كل من البائع و المشتري قبول الشفعة، و المحددة قانونا بأجل 30 يوما من تاريخ توجيه الإعدار .

3- إيداع المبالغ المالية و إبرام العقد النهائي

بعد إتمام الإجراءات سالفة الذكر، تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إيداع المبلغ المالي المحدد مسبقا² من جانبها لممارسة الشفعة أمام الموثق - مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا- و الذي يتولى مهمة تحرير العقد الإداري النهائي الذي يجسد ممارسة الوكالة لحق الشفعة على العقار، و يكون ذلك في أجل 30 يوم من تاريخ إرسال الإعدار لكل من البائع و المشتري³، و بعد الانتهاء من عملية التسجيل و الشهر العقاري يتم إدماج العقار السياحي محل الشفعة ضمن أملاك الدولة الخاصة⁴.

¹ - المادة 799 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

² - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، المرجع السابق.

³ - المادة 801 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

⁴ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، المرجع السابق.

ج- الآثار المترتبة عن ممارسة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للشفعة الإدارية

1- الآثار بالنسبة للبائع

يترتب على ممارسة الشفعة الإدارية من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على العقار السياحي المعروض للبيع، إنتقال ملكية هذا الأخير من البائع إلى الدولة أين يتم دمجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة، و في هذه الحالة يخرج المشتري من المعاملة أصلا و يصير العقد المبرم بينه و بين البائع كأن لم يكن¹، في حين يظل العقد قائما بين بائع العقار المعني و الوكالة، و التي يتقرر لها الحقوق المقررة للمشتري من ضمان الاستحقاق و ضمان عدم التعرض و العيوب الخفية².

2- الآثار بالنسبة للمشتري

إذا ما قام المشتري بالبناء في العقار المشفوع فيه أو غرس فيه أشجار، فهنا نميز بين حالتين³:

✓ إذا قام المشتري بهذه الأعمال قبل إعلان الوكالة عن رغبتها في ممارسة الشفعة الإدارية: في هذه الحالة تلتزم الوكالة بدفع المبلغ الذي أنفقه المشتري في عملية البناء و الغرس، أو مقدار ما زاد في قيمة الأرض بسبب ما تم بناءه أو غرسه، و يكون ذلك بناءا على اختيار المشتري حسب ما أقرته المادة 805 فقرة "أ" من القانون المدني.

✓ إذا قام المشتري بهذه الأعمال بعد إعلان الوكالة عن رغبتها في ممارسة الشفعة الإدارية: هنا يمكن للوكالة أن تطلب من المشتري إزالة ما قام ببنائه أو غرسه و يكون ذلك على نفقته، أما إذا اختارت الوكالة الإبقاء على هذه البناءات أو الغرس فهي تكون ملزمة فقط بدفع قيمة أدوات البناء و العمل، أو نفقات الغرس.

ثانيا: اكتساب العقار السياحي عن طريق إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة هو إجراء من الإجراءات الاستثنائية التي تلجأ لها الإدارة العامة بغية اكتساب أملاك أو حقوق عقارية، و ذلك بعد استفادها لجميع وسائل الاقتناء الودية، على أن

¹- نبيل أوكيد، المرجع السابق، ص 62.

²- عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، الشفعة الإدارية في التشريع الجزائري بين آثارها المترتبة و منازعتها المثارة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص 49.

³- المرجع نفسه، ص 49- 50.

يكون هذا النزاع في إطار القانون و مقابل تعويض عادل و منصف¹، و ذلك استنادا لما أقرته المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و كذا المادة 677 من القانون المدني الجزائري.

سنتطرق فيما يلي للتأصيل القانوني لحق الدولة في اللجوء لهذا الإجراء بالنسبة للعقارات الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية (أ)، ثم سنتطرق للإجراءات الواجب إتباعها عند نزاع ملكية العقار السياحي من أجل المنفعة العامة (ب).

أ- التأصيل القانوني لحق الدولة في اللجوء لإجراء نزاع ملكية العقار السياحي للمنفعة العامة

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 22 من القانون رقم 03-03 سالف الذكر، للدولة و بناءا على طلب من الوزير المكلف بالسياحة الحق في اللجوء لإجراء نزاع الملكية للمنفعة العامة على العقار السياحي المملوك للخواص، و هذا في حالة ما إذا فشلت جميع الطرق القانونية الودية في الحصول على ذلك العقار.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنه قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 23-486، كانت مهمة اقتناء العقارات السياحية المملوكة للخواص سواء بالطرق الودية أو حتى الاستثنائية، تضطلع بها الوكالة الوطنية لتنمية السياحة²، إلا أنه و بعد حل هذه الأخيرة و صدور المرسوم التنفيذي سالف الذكر، صارت مهمة اقتناء العقارات السياحية و توفيرها من اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ما يلاحظ أيضا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23-486، هو أن المشرع قد اكتفى بالنص صراحة على حق الدولة ممثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ممارسة الشفعة الإدارية على العقارات المملوكة للخواص و الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، دون الإشارة إلى حقها في نزاع ملكية هذه العقارات للمنفعة العامة كطريق آخر استثنائي وارد على الملكية الخاصة، بالرغم من أنه في ظل القوانين السابقة و على رأسها القانون رقم 03-03 سالف الذكر، قد تم الإشارة لهذا الإجراء.

إن عدم النص صراحة على إجراء نزاع ملكية العقار السياحي للمنفعة العامة إلى جانب إجراء الشفعة الإدارية، لا يحول دون إمكانية لجوء الدولة لهذا الإجراء، حيث أنه إذا ما كانت الوكالة في حاجة ملحة لاقتناء العقار السياحي قصد تكوين حافظة العقار الاقتصادي القابل للاستثمار، و إذا ما باءت طريقة الاقتناء بالفشل، و لم يقدّم البائع بعرض العقار السياحي المعني للبيع، فيمكن هنا اللجوء إلى الطرق

¹ - ياقوتة عليوات، نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، المجلد 05، العدد 09، سنة 2016، ص 108.

² - أنظر المادة 02 من دفتر الشروط لتبغات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-70 الملغى، المرجع السابق.

و الإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بمقتضى القواعد العامة، و المتمثلة أساسا في إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة.

إن الهدف من وراء تطبيق قواعد نزع الملكية يكمن في تحقيق المنفعة العامة، لاسيما من خلال تمكين الدولة من التصرف في الأملاك العقارية التابعة للخواص متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، مقابل تعويض عادل و منصف لأصحابها، كما أن أعمال هذه القواعد يسهم أيضا في صون العقارات السياحية و حمايتها من مختلف صور الاعتداء أو الاستخدام غير المشروع، و ذلك قصد توجيهها نحو الاستخدام الأمثل الذي يتناسب و مقتضيات التنمية السياحية المستدامة، و يكفل الحفاظ على خصوصيتها البيئية و الثقافية.

ب- الإجراءات المتبعة في نزع ملكية العقار السياحي من أجل المنفعة العامة

إن نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة بشكل عام و ملكية العقار السياحي بصورة خاصة تمر بجملة من الإجراءات المحددة قانونا بموجب المادة 03 من القانون رقم 91-11¹، نوجزها تبعا على النحو التالي:

1- إجراء التصريح بالمنفعة العامة: من أجل التصريح بالمنفعة العامة يجب أولا على الإدارة العامة مباشرة إجراءات التحقيق المسبق، الذي يهدف لإثبات توافر هذه المنفعة في المشروع المراد تنفيذه على العقار السياحي موضوع نزع الملكية، حيث تتولى إجراء هذا التحقيق لجنة تحقيق مكونة من 03 أشخاص، يتم تعيينهم من بين الموجودين في قائمة وطنية معدة سنويا لهذا الغرض وفق كفايات محددة قانونا²، على أن تقدم اللجنة تقريرها في هذا الشأن للسلطة الإدارية المختصة التي عينتها في أجل 15 يوم من نهاية التحقيق، مع إرسال نسخة منه إلى الأشخاص المعنيين، و بناءا على استنتاجات اللجنة يتم التصريح بالمنفعة العامة بموجب قرار إداري صادر عن الجهة الإدارية المختصة، و ذلك كما يلي:

- إما بموجب قرار صادر عن الوالي إذا ما كان العقار السياحي موضوع نزع الملكية موجود داخل الحدود الجغرافية لولاية واحدة؛

¹ - القانون رقم 91-11، المؤرخ في 1411/10/12 هـ الموافق 1991/04/24م، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادر في 1411/10/23 هـ الموافق 1991/05/08م.

² - المادة 05 من القانون رقم 91-11، المرجع نفسه.

- أو بموجب قرار أو قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالسياحة و وزير المالية، و كذا وزير الداخلية و الجماعات المحلية، في حالة ما إذا كانت الأوعية العقارية المعنية متواجدة في تراب ولايتين أو أكثر،¹
- في حين أنه إذا ما تعلق الأمر بانجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة و البعد الاستراتيجي و الوطني، فإن التصريح بالمنفعة العامة يكون بموجب مرسوم تنفيذي، و ذلك حسب ما أقره المشرع بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2005²، المتممة للقانون رقم 91-11 سالف الذكر، بالمادة 12 مكرر و المادة 12 مكرر 1.

هذا و لابد من أن يتضمن قرار التصريح بالمنفعة العامة على جملة من العناصر المحددة قانونا و التي يؤدي عدم توافرها إلى بطلان القرار، إضافة إلى ضرورة تتيانه للأجل الأقصى المحدد من أجل إجراء نزع الملكية، كما و تجدر الإشارة في ذات السياق إلى أن هذا القرار يمكن أن يكون محلا للطعن من طرف كل من له مصلحة في ذلك أمام المحكمة المختصة، بشرط أن يقدم هذا الطعن في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العامة أو من تاريخ نشره، و يترتب عن ذلك وقف تنفيذ القرار محل الطعن.³

2- إجراء تحديد الأملاك العقارية المطلوب نزع ملكيتها و هوية مالكيها: و هو الإجراء الذي يلي صدور قرار التصريح بالمنفعة العامة، حيث يقوم الوالي خلال الأيام 15 التي تلي نشر هذا القرار بتعيين محافظ محقق يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى المحاكم، هذا الأخير - المحافظ المحقق - يكلف بمباشرة تحقيق جزئي حول الأملاك العقارية الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية المراد نزع ملكيتها، و التحقيق في ملكيتها و سندات شغلهم لهاته الأملاك⁴، لينتهي هذا التحقيق بتحريره لمحضر مؤقت يدون فيه كل استنتاجاته الأولية، و يذكر فيه جميع المعلومات و البيانات المحددة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 سالف الذكر، ليتم بعد ذلك إشهار نسخ من هذا المحضر مرفقا بالمخطط الجزئي لمدة 15 يوم، و خلال هذه الفترة يجوز لكل شخص الحصول على جميع المعلومات الإضافية لدى المحافظ المحقق، كما يمكنه أيضا أن يرفع إليه كل المطالب أو أي نزاع ذا صلة بالحقوق العقارية المعنية، كما يقع خلال هذه الفترة على عاتق المسؤولين المعنيين في كل بلدية، و كذا المسؤولين

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 1414/02/07 هـ الموافق 1993/07/27م، يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 سالف الذكر، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 51، الصادر في 1414/02/12 هـ الموافق 1993/08/01م.

² - القانون رقم 04-21، المؤرخ في 1425/11/17 هـ الموافق 2004/12/29م، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 85، الصادر في 1425/11/18 هـ الموافق 2004/12/30م.

³ - المادتين 10 و 13 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

⁴ - المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

في إدارة أملاك الدولة، مسؤولية إخبار المحافظ المحقق بجميع الحقوق التي يمكن للدولة أو البلدية إمتلاكها في العقارات المعنية¹.

بعد إنقضاء مدة 15 يوم السالف ذكرها، ينتقل المحافظ المحقق إلى مكان تواجد الأملاك العقارية الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية المطلوب نزع ملكيتها، ليتأكد من عدم وجود أي مطالبات أو منازعات أو اعتراضات بشأنها، و من ثم يقوم بتحرير محضره النهائي و يرسله للوالي مرفقا بجميع الوثائق التي تم استلامها أو إعدادها خلال فترة التحقيق، و كذلك بالمخطط الجزئي و قائمة العقارات المحقق فيها، و يكون ذلك في الآجال المحدد من طرف الوالي في قرار تعيين المحافظ المحقق، و ذلك حسب ما أكدته المادتين 27 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186.

3- إجراء تقييم الأملاك العقارية المطلوب نزع ملكيتها: يعد هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي تمر بها عملية نزع ملكية العقار السياحي للمنفعة العامة، و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 93-186، نجد بأن صلاحية تقييم الأملاك العقارية بشكل عام بما فيها تلك الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية المراد نزع ملكيتها و كذا تحديد التعويض المناسب، قد تم إسنادها لإدارة أملاك الدولة و ذلك بعد تلقيها إخطارا من طرف الوالي بواسطة ملف يحتوي على قرار التصريح بالمنفعة العامة، و كذا المخطط الجزئي المرفق بقائمة المالكين و ذوي الحقوق، هذا و قد أكد المشرع على أنه لا بد من أن يكون التعويض المقرر منحه لمن نزعت ملكيته تعويضا عادلا و منصفاً²، بحيث يغطي قيمة العقار في وقته و كل الأضرار المترتبة عن عملية نزع الملكية.

4- صدور قرار قابلية التنازل عن الأملاك العقارية موضوع نزع الملكية للمنفعة العامة: فبعد تقرير التعويض المناسب عن نزع الملكية العقارية من جانب إدارة أملاك الدولة، يصدر الوالي قرارا بقابلية التنازل عن هذه الأملاك، و يتم بعد ذاك تبليغ هذا القرار لكل من له صلة بالأمر، و الذين يكون لهم حق الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ، في حالة ما إذا لم يتم الاتفاق بالتراضي على مبلغ التعويض، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 91-11.

5- صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة: ففي حالة ما إذا تم الاتفاق بالتراضي على مبلغ التعويض، أو في حالة عدم رفع دعوى أمام القاضي خلال المدة المحددة قانونا للطعن، أو إذا ما صدر قرار قضائي نهائي لصالح عملية النزع، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي بنزع ملكية العقارات المعنية للمنفعة العامة، و

¹ - المواد 24، 25، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

² - المادة 21 من القانون رقم 91-11، المرجع السابق.

الذي يتم تبليغه لكل من مالك العقار المنزوع ملكيته و للمستفيد من النزع¹، و بعد الانتهاء من عملية التسجيل و الشهر العقاري يتم إدماج العقار السياحي محل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ضمن أملاك الدولة الخاصة.

المطلب الثالث: تهيئة العقار السياحي الموجه للاستثمار و منح الامتياز باستغلاله

التهيئة السياحية هي عبارة عن مجموعة من الأعمال و التجهيزات المنجزة قصد السماح بالاستغلال السياحي للعقارات و الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية²، هذه العملية كانت تعنى بها سابقا الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، و ذلك استنادا لنص المادة 20 من القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة سالف الذكر، و بعد حل هذه الوكالة و صدور المرسوم التنفيذي رقم 23-489³، صارت مهمة التهيئة و جميع الأعمال المرتبطة بها تندرج ضمن مهام و صلاحيات الوكالة الوطنية للعقار السياحي.

إن عملية تهيئة الأراضي و العقارات الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية كغيرها من العمليات الأخرى تصبو لتحقيق جملة من الأهداف، و التي ترمي في مجملها لتطوير و تعزيز دور القطاع السياحي و مساهمته في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، هذا و قد أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-03 سالف الذكر، على أن التهيئة السياحية تعد من أبرز التدابير و الإجراءات التحفيزية التي تتخذها الدولة قصد تشجيع المستثمرين لإقامة مختلف مشاريعهم في المجال السياحي، كما أنها تعد عملية جوهرية و ضرورية، فمن دونها لا يمكن أن يكتسب العقار السياحي صفة العقار الاقتصادي القابل للاستثمار، و من ثم لا يمكن منح الامتياز باستغلاله.

انطلاقا مما تقدم ذكره، سنتناول بالدراسة ضمن هذا المطلب على التوالي كل من: إجراءات تهيئة العقار السياحي الموجه للاستثمار (الفرع الأول)، و كذا منح الامتياز باستغلاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تهيئة العقار السياحي الموجه للاستثمار

أولا: إعداد دراسات التهيئة السياحية للعقارات و الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية

إن إعداد دراسات التهيئة السياحية يعد إجراء ضروري و أساسي في عملية تحديد، تصنيف، ترقية و حماية العقارات و الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، و لقد أكد المشرع على

¹ - المادتين 40، 41 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المرجع السابق.

² - عبد الحق لخضاري، حسيبة زغلامي، المرجع السابق، ص 261.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 23-489، المرجع السابق.

ذلك في العديد من النصوص القانونية ذات الصلة، حيث أشار بموجب المادة 08 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 03-03 سالف الذكر، على أن تحديد مناطق التوسع و المواقع السياحية و التصريح بها يستند بالأساس على النتائج التي تم التوصل لها في دراسات التهيئة السياحية المنجزة.

باعتبار أن الوكالة الوطنية للعقار السياحي أداة لتجسيد السياسة الوطنية في مجال تهيئة العقارات السياحية و تسيير أجزائها المشتركة، فهي تساهم في عملية إعداد دراسات التهيئة السياحية إلى جانب العديد من المؤسسات و الأجهزة الإدارية الأخرى ذات الصلة، نذكر من بينها الوكالة الوطنية للتعمير المستحدثة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-344¹، استنادا لنص المادة 05 من ذات المرسوم، و التي أكد من خلالها المشرع على أن الوكالة تكلف بمجموعة من المهام على رأسها تقديم المساعدة اللازمة للهيئات و المؤسسات المعنية في مجال الدراسات، و كذا إنشاء و إنجاز مناطق التوسع و المواقع السياحية، كذلك نجد المديرية العامة للسياحة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة السياحة و التي تضم مديرية التهيئة السياحية و المحافظة على العقار السياحي، هذه الأخيرة تتفرع عنها 03 مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية للهيئة السياحية، و التي تضطلع بجملة من المهام على رأسها مهمة إعداد الدراسات المتعلقة بمناطق التوسع و المواقع السياحية²، أما على المستوى المحلي فنجد مديرية السياحة و الصناعة التقليدية، و التي تضم مصالح و مكاتب متعددة من بينها مكتب مخصص لمتابعة الاستثمار و التهيئة السياحية.

ثانيا: صدور المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد مناطق التوسع و المواقع السياحية

بعد الانتهاء من دراسات التهيئة السياحية ترسل النتائج المتوصل إليها إلى الوزير المكلف بالسياحة الذي يعد تقريرا بذلك، ليتم بعدها الإعلان عن مناطق التوسع السياحي المعنية بموجب مرسوم تنفيذي، و في ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن عدد مناطق التوسع السياحي المحددة في الجزائر قد بلغ 225 منطقة توسع سياحي موزعة على 34 ولاية من ولايات الوطن، و ذلك استنادا لآخر مرسوم تنفيذي صادر في هذا الشأن ألا و هو المرسوم التنفيذي رقم 23-91³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 09-344، المؤرخ في 03/11/1430 هـ الموافق 22/10/2009م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 61، الصادر في 06/11/1430 هـ الموافق 25/10/2009م.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-401 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16-06، المرجع السابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 23-91، المؤرخ في 11/08/1444 هـ الموافق 04/03/2023م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 21، الصادر في 07/09/1444 هـ الموافق 09/03/2023م، المعدل للمرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25/03/1409 هـ الموافق 05/11/1988م، المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 51، الصادر في 05/05/1409 هـ الموافق 14/12/1988م.

يترتب عن تحديد منطقة التوسع السياحي و التصريح بها إضفاء الطابع السياحي عليها، و يتم تصنيفها كمناطق سياحية محمية¹، و بناء على ذلك فإن أي شغل أو استغلال للأراضي و العقارات المتواجدة داخل هذه المناطق لا بد من أن يراعى فيه قواعد التهيئة و التعمير المعمول بها، كذلك يتطلب الأمر الحفاظ على هذه المناطق من جميع أشكال التلوث البيئي أو تدهور الموارد الطبيعية و الثقافية، إضافة إلى منع مزاوله الأنشطة التي لا تتلاءم مع طابعها السياحي².

ثالثا: إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية

بالرجوع لنص المادة 13 من القانون رقم 03-03 سالف الذكر، نجد بأن المشرع الجزائري قد أكد على أن عملية التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية لا بد من أن تتم وفقا لمواصفات مخطط التهيئة السياحية، بمعنى أن عملية التهيئة في هذا المجال لا بد من أن يسبقها وجود مخطط التهيئة السياحية، هذا الأخير يعتبر أداة لتنفيذ الأجزاء المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، و بناء على ذلك فقد تم إفراده بنص تنظيمي خاص به، و هو المرسوم التنفيذي رقم 86-07 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-78³، المتضمن كفايات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية.

مخطط التهيئة السياحية هو عبارة عن مجموعة من القواعد العامة و الخاصة بتهيئة أو استخدام منطقة التوسع السياحي، و كذا المواصفات المرتبطة بالبناء و التعمير، إضافة لمختلف الارتفاقات المطبقة فيما تعلق باستعمال و حماية الممتلكات و العقارات المبنية، و ذلك بما يتوافق و الطابع السياحي للموقع⁴، حيث يندرج هذا المخطط ضمن أدوات تهيئة الإقليم و العمران، و هو يعد بمثابة رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء حسب ما أكدته المادة 13 من القانون رقم 03-03 سالف الذكر.

¹ - حسب ما أشارت له المادة 02 الفقرة الأخيرة من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للعقار السياحي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 23-489 سالف الذكر، فإن الوكالة الوطنية للعقار السياحي يكون لها صلاحية في اقتراح تصنيف مناطق توسع سياحي جديدة بالتنسيق و التعاون مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

² - المادتين 09 و 10 من القانون رقم 03-03، المرجع السابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 86-07، المؤرخ في 21 صفر 1428 هـ الموافق 2007/03/11م، يحدد كفايات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 17، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-78، المؤرخ في 11/05/1436 هـ الموافق 2015/03/02م، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 12، الصادر في 17/05/1436 هـ الموافق 2015/03/08م.

⁴ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 86-07 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

هذا و تمر عملية إعداد مخطط التهيئة السياحية بمجموعة من الإجراءات التي ورد ذكرها بالتفصيل ضمن الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-78 سالف الذكر، و التي نوجزها تبعا على النحو التالي:

أ- صدور قرار يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالاستناد إلى النتائج المتوصل إليها في دراسات التهيئة السياحية المنجزة، على أن يكون هذا القرار موضوع نشر في الجريدة الرسمية، و في جريدتين وطنيتين يوميتين بسحب كبير¹.

ب- يرسل الوزير المكلف بالسياحة القرار سالف الذكر إلى كل من الوالي أو الولاية المعنيين، الذين يقومون بدورهم بمراسلة رؤساء المجالس الشعبية الولائية، و كذا البلديات المعنية بغية نشر هذا القرار لمدة شهر واحد بمقرها.

ج- يقوم مدير السياحة على مستوى الولاية المختص إقليميا تحت سلطة الوالي، بتكليف مكتب دراسات معتمد بمهمة إعداد المخطط، مع إعلامه للوزير المكلف بالسياحة و الوالي المعني بذلك.

د- الاستشارة الوجوبية: حيث حدد المشرع من خلال المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المعدل و المتمم مجموعة من الهيئات و الإدارات و المصالح العمومية التي يجب استشاراتها عند إعداد مخطط التهيئة السياحية، حيث يتولى مدير السياحة بالتنسيق و التعاون مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية تنظيم جلسات تشاورية تجمع بينهم و بين هذه الهيئات، و ذلك خلال مختلف المراحل التي تمر بها عملية إعداد المخطط.

هـ- يقوم الوالي بتبليغ مشروع المخطط لمختلف الهيئات و الإدارات المحددة بموجب المادة 09 سالفة الذكر، مع منحها مدة 30 يوما لإبداء رأيها، و في حال انقضاء هذا الأجل دون أي رد من جانبها يعد رأيها موافقا.

ما يمكن ملاحظته في هذه النقطة بالتحديد، هو أن المشرع قد اكتفى بفرض إلزامية استشارة الهيئات و الإدارات و المصالح العمومية المذكورة في نص المادة 09 سالفة الذكر، دون أن يلزم هذه الأخيرة بتقديم رأي صريح، و هو الأمر الذي من شأنه أن يضعف من فعالية هذه الآلية، و لذلك كان من الأنسب في تقديرنا أن يلزم هذه الجهات بتقديم رد رسمي إضفاء لطابع الجدية على مثل هذه المخططات التي تعد ذات بعد وطني و استراتيجي هام.

و- يتم نشر مشروع مخطط التهيئة السياحية بموجب قرار صادر من الوالي بناء على اقتراح من مدير السياحة للولاية، على أن يخضع هذا المشروع لتحقيق عمومي لمدة 45 يوم، و يجب أن يكون موضع

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

إعلان في مقر البلدية أو البلديات المعنية طيلة هذه المدة المحددة، و ذلك استنادا لما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-78 سالف الذكر، و بعد إنقضاء هذه المدة يقوم المحافظ المحقق بغلق سجل التحقيق و يوقعه، كما يقوم بتحرير محضر غلق التحقيق في أجل 15 يوما الموالية لذلك، و يرسله للوالي مرفقا بالملف قصد التحقيق في نتائجه.

ز- يتلقى الوالي رأي المجلس الشعبي الولائي المختص خلال 15 يوما التي تلي استلامه لملف التحقيق، ليتولى فيما بعد عرض هذا الرأي مع كل من: مشروع مخطط التهيئة السياحية، و سجل التحقيق، و محضر غلق التحقيق، و النتائج المتوصل لها خلال التحقيق، على المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المختصة من أجل المصادقة على مشروع المخطط.

ح- يرسل الوالي مخطط التهيئة السياحية مع الملف المرفق به، مدعما برأيه إلى الوزير المكلف بالسياحة من أجل الموافقة عليه، ليتم فيما بعد تنفيذ و تسيير هذا المخطط من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالاتصال مع الوالي المعني¹.

الفرع الثاني: منح الامتياز باستغلال العقار السياحي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية

يعتبر أسلوب الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل الآلية القانونية الوحيدة التي تنبأها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-17 سالف الذكر، قصد تمكين المستثمرين من استغلال العقارات الاقتصادية بما فيها العقارات الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية و إنجاز مشاريعهم الاستثمارية عليها، و من أجل الإحاطة بماهية هذا الأسلوب و جب أولا التطرق لتعريفه (أولا)، ثم لشروط و إجراءات منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل على العقار السياحي الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية (ثانيا).

أولا: تعريف أسلوب الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل

فيما يلي سيتم التطرق لتعريف عقد الامتياز بالتراضي (أ)، ثم لإجراء التنازل (ب)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

أ- عقد الامتياز

بالرجوع للقانون رقم 23-17 و كذا النصوص التنظيمية ذات الصلة، نجد بأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لعقد الامتياز بالتراضي الوارد على العقار الاقتصادي بشكل عام تاركا بذلك المجال للفقه، أين تم تعريفه على أنه: عقد إداري مبرم بين جهة إدارية و هي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و

¹ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 86 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المستثمر الراغب في الحصول على العقار، يخول بموجبه لهذا الأخير الانتفاع بالوعاء العقاري المعني لفترة زمنية محددة، تمكنه من انجاز مشروعه الاستثماري من ناحية، و من ناحية أخرى يساهم هذا الإجراء في تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في تحفيز الاستثمار و ترقيته، بما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد¹.

ب- إجراء التنازل

التنازل بشكل عام هو إجراء قانوني يتم من خلاله تحويل و نقل ملكية العقار من مالكة الأصلي إلى المستأجر، و التنازل بالنسبة للعقار الاقتصادي الممنوح في إطار عقد الامتياز يقصد به أن تتنازل الدولة ممثلة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن ملكيتها الخاصة لذلك العقار إلى المستثمر المستفيد بصفة نهائية.

انطلاقا مما تقدم ذكره، و من خلال إطلاعنا على مختلف النصوص القانونية المنظمة لمسألة منح الامتياز على العقارات الاقتصادية الموجهة للاستثمار بما فيها العقارات السياحية، يمكننا تعريف عقد الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل، بأنه عقد مركب و من طبيعة خاصة، و ذلك لكونه يجمع بين خصائص العقود الإدارية و العقود الخاصة، ينطلق تكوينه بإجراء المنح الذي يكون عن طريق إبرام عقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة، بناء على قرار المنح الصادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المرفق بدفتر الأعباء، يبرم هذا العقد بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتفويض من الدولة و بين المستثمر، هذا الأخير يتقرر له حق الانتفاع بالعقار المعني لمدة 33 سنة قابلة للتجديد كأصل عام²، و ذلك قصد تمكينه من تنفيذ مشروعه الاستثماري، مع إمكانية تحويل عقد الامتياز هذا إلى تنازل لفائدة المستثمر المستفيد، متى توفرت الشروط المحددة قانونا لذلك.

إن اعتماد المشرع على صيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل في منح العقار الاقتصادي بصورة عامة، و العقار السياحي خاصة، كان نتيجة لتراجع المشاريع الاستثمارية و عدم تحقيقها للأهداف المنشودة منها في الجزائر، لاسيما بالنظر لضعف المزايا و الحوافز المقررة للمستثمرين في هذا المجال، فالعقار الاقتصادي يعتبر من أهم الركائز الأساسية في مجال الاستثمار، و إذا لم يتم استغلاله و تنظيمه في إطار قانوني جيد و مرن ينسجم و متطلبات الواقع، فإنه يتحول من عنصر جذب إلى عامل معيق للاستثمار، و من ثم فإن صدور القانون الجديد للاستثمار، ثم القانون رقم 17-23

¹ - مغنية لكرنش، عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل آلية للحصول على العقار الاقتصادي -دراسة قانونية-، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 01، سنة 2024، ص 263.

² - المادة 14 من القانون 17-23، المرجع السابق.

الذي أتى بهذه الصيغة، يندرج ضمن مسعى تحقيق الانسجام و التوافق بين القانونين، و كذا دعم الاستثمار عبر منح مزايا و حوافز للمستثمرين.¹

ثانيا: شروط و إجراءات منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل على العقار السياحي الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية

أ- شروط منح الامتياز بالتراضي على العقار السياحي الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 17-23 سالف الذكر، مجموعة من الشروط الواجب توافرها من أجل منح الامتياز على العقارات الاقتصادية الموجهة للاستثمار بشكل عام، تتعلق هذه الشروط في مجملها بالعقار الاقتصادي موضوع عقد الامتياز، و هي:

1- الشرط الأول: أن يكون العقار الاقتصادي تابعا لأمالك الدولة الخاصة²

و ذلك على اعتبار أن أمالك الدولة العمومية و حسب ما أكد عليه المشرع بموجب المادة 04 من قانون الأملاك العقارية لا تكون قابلة للتصرف فيها، و لا تتقادم، و لا يمكن الحجز عليها، و من ثم فإن العقار السياحي المندرج ضمن هذه الأملاك لا يمكن أن يكون محلا لعقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل، و ذلك نظرا لطبيعته التي تجعل منه غير قابل للتملك الخاص³، على خلاف الأملاك الوطنية الخاصة.

2- الشرط الثاني: أن يكون العقار غير مخصص للخدمة العمومية للدولة و ليس في طور التخصيص

أكد المشرع من خلال المادة 06 من القانون رقم 17-23، على عدم جواز منح العقارات الاقتصادية بما فيها العقارات الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، في إطار نظام الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل، و ذلك متى كانت هذه العقارات قد تم تخصيصها فعليا للخدمة العمومية للدولة، أو كانت لا تزال في طور التخصيص، و من ثم يأتي هذا الحظر نتيجة لطبيعة هذه العقارات التي توضع تحت تصرف الهيئات و المؤسسات العمومية، بهدف تنفيذ مشاريع استثمارية عمومية تسهم في دعم

¹ - خيرة فلاح، عبد الرحيم أوسهلة، منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، المجلد 10، العدد 01، سنة 2024، ص 412.

² - بلحطاب بن حرز الله، محمد بن بطو، الإمتياز كآلية قانونية لإستغلال العقار الاقتصادي الموجه للإستثمار (في ظل القانون 17-23)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 08، العدد 01، سنة 2025، ص 241.

³ - مغنية لأكرنش، المرجع السابق، ص 266.

الاقتصاد الوطني و خدمة الصالح العام، ما يمنع تحويلها إلى ملكية خاصة أو استغلالها لإنجاز مشاريع ذات نفع خاص¹.

3- الشرط الثالث: أن يكون العقار الاقتصادي واقعا في قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير²

من بين الشروط التي أكد عليها المشرع بموجب نص المادة 06 من القانون رقم 17-23، فيما يخص منح الامتياز بالتراضي على العقارات الاقتصادية، هو أن تكون هذه الأخيرة واقعة داخل قطاعات معمرة فعليا أو مبرمجة للتعمير³، و بمفهوم المخالفة فإن العقارات الاقتصادية الواقعة خارج هذه القطاعات لا يجوز للدولة ممثلة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار منحها في إطار صيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل، و من ثم لا تطبق عليها أحكام القانون رقم 17-23 سالف الذكر.

4- الشرط الرابع: أن يكون العقار الاقتصادي مهياً

زيادة على الشروط الثلاثة سالفة الذكر المحددة بموجب المادة 06 من القانون رقم 17-23، هناك شرط آخر جوهري لا يمكن من دونه للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن تمنح الامتياز بالتراضي على العقار الاقتصادي، و يتمثل هذا الشرط في ضرورة أن يكون هذا العقار مهياً⁴، ويقصد بالتهيئة هنا حسب ما نصت عليه المادة 04 من ذات القانون، هي تزويد العقار بمختلف الطرقات و الشبكات الضرورية التي تسمح باستعماله كربطه بالكهرباء و الغاز و شبكات الصرف الصحي و غيرها، تتولى هذه المهمة وكالات عمومية متخصصة بحسب طبيعة العقار، من بينها الوكالة الوطنية للعقار السياحي فيما يخص تهيئة العقار السياحي الموجه للاستثمار.

¹ - ليندة بوشقورة، حليم عمروش، الرقمنة كآلية لتجسيد شفافية كفاءات منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار وفقا للقانون 17-23، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، المجلد 17، العدد 02، سنة 2025، ص 08.

² - حنان مزهود، النظام القانوني لتوجيه العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية وفقا لأحكام القانون رقم 17-23، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 02، سنة 2024، ص 589.

³ - يستثنى من هذا الشرط المشاريع الاستثمارية التي يتطلب مركزها خارج القطاعات المعمرة أو المبرمجة للتعمير و ذلك بحكم طبيعتها، طبقا لنص المادة 06 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 17-23، المرجع السابق.

⁴ - ليندة بوشقورة، حليم عمروش، المرجع السابق، ص 08.

ب- إجراءات منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل على العقار السياحي الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية

1- إجراءات منح الامتياز بالتراضي

تمر عملية منح الامتياز بالتراضي على العقارات الاقتصادية الموجهة للاستثمار بشكل العام و الاستثمار السياحي على وجه الخصوص، بمجموعة من الإجراءات و المراحل التي نص عليها المشرع من خلال القانون رقم 23-17 سالف الذكر، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 23-487¹، نذكرها تبعا على النحو التالي:

- تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إعلام الأشخاص الراغبين في إنجاز مشاريع استثمارية بجميع المعلومات المتعلقة بالوفرة العقارية و الفرص الاستثمارية المتاحة، و يكون ذلك من خلال نشرها لقائمة الأملاك العقارية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية عبر المنصة الرقمية للمستثمر²، لمدة 30 يوما حسب ما أقرته المادة 04 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 سالف ذكره.
- يجب على المستثمر الراغب في الحصول على الامتياز بالتراضي على العقار الاقتصادي الموجه للإستثمار أن يقدم طلبه حصرا عبر المنصة الرقمية للمستثمر، و يكون ذلك عن طريق ملأه لاستمارة إلكترونية تتضمن معلومات خاصة بمشروعه الإستثماري، و المتضمنة تحديد النشاط الاستثماري المزمع إنجازه، معلومات العقار الاقتصادي المراد إقامة المشروع عليه، وصف للمشروع الاستثماري³، و كذا المعلومات المتعلقة بكيفيات تجسيد هذا المشروع لاسيما من جانب التمويل⁴، و بعد إدخاله لكل هذه المعلومات تتم عملية المعالجة الأولية لها عبر المنصة، و في هذه المرحلة يتمكن المستثمر من معرفة ما إذا تم قبول أو رفض مشروعه الاستثماري، و في حالة القبول يقوم

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 23-487، المؤرخ في 15/06/1445 هـ الموافق 28/12/2023م، المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 85، الصادر في 17/06/1445 هـ الموافق 30/12/2023م.

² - و هي تعد واحدة من أهم الآليات المستحدثة بمقتضى القانون رقم 22-18 و تحديدا بموجب المادة 23 منه، إن استحداث هذه المنصة الرقمية و الاعتماد عليها في مختلف المراحل المتعلقة بالعملية الاستثمارية، من شأنه أن يساهم في القضاء على البيروقراطية و مكافحة الفساد الإداري، و من ثم خلق بيئة جاذبة و محفزة على الاستثمار بصورة عامة في الجزائر.

³ - بالنسبة للعقارات محل طلب الامتياز الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية فإنه يجب تحديد موقع المشروع المزمع إنجازه في ظل التقيد بالشروط و البنود الواردة في دفتر الشروط، و كذا بمخططات التهيئة السياحية المصادق عليها، و رخصة التجزئة المشهورة، و ذلك عملا بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 23-487، المرجع السابق.

⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، المرجع نفسه.

المستثمر بتأكيد اختياره و ترسيم تسجيل طلبه، ليحصل بعدها على شهادة تسجيل أولية يستخرجها من ذات المنصة.

- تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار معالجة طلبات منح الامتياز المسجلة عبر المنصة الرقمية للمستثمر، و ذلك بواسطة شبكة تقييم المشاريع الموضحة في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 487-23، و ذلك خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل النشر¹، لتصدر بعدها قرارا مؤقتا إما برفض طلب منح الامتياز مع إعلام المستثمر المعني بذلك، أو بقبول الطلب، و في كلتا الحالتين لا يصبح قرارها هذا نهائيا إلا بعد إنقضاء الآجال المحددة قانونا للطعن.

أجاز المشرع بموجب نص المادتين 06 و 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296²، للمستثمر الذي يرى بأنه قد غبن في إطار قانون الاستثمار، أن يقدم أولا تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، و يتولى الفصل في هذا التظلم المدير العام للوكالة في أجل 15 يوم من تاريخ تسلمه، بعد ذلك يتم تبليغ هذا القرار للمستثمر الذي يمكنه في هذه الحالة أن يرفع طعنا أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار³، في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة المتظلم فيه، و اللجنة بدورها هنا حدد لها أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إخطارها للفصل في ذلك الطعن، و هو الأمر الذي أكدته المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، و المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 22-18 سأل في الذكر، و هنا نميز بين حالتين⁴:

- ✓ الحالة الأولى: عدم قبول اللجنة للطعن، في هذه الحالة تبلغ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد القرار النهائي الذي يرخص منح الامتياز لصالح المستثمر الذي تم قبوله.
- ✓ الحالة الثانية: قبول اللجنة للطعن: في هذه الحالة يبلغ المستثمر الذي تم قبوله بالقرار النهائي من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد، و يترتب عن ذلك أيضا فسخ المقرر المؤقت.

¹ - المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، المرجع السابق.

² - المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 07/02/1444 هـ الموافق 04/09/2022م، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 21/02/1444 هـ الموافق 18/09/2022م.

³ - تعد اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار المنشأة على مستوى رئاسة الجمهورية من أهم الضمانات و الآليات الجديدة التي استحدثتها المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 22-18، و هي لجنة تختص بالنظر في الطعون المرفوعة لها من طرف المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا في إطار تطبيق قانون الاستثمار.

⁴ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، المرجع السابق.

- يتم استدعاء المستثمر المستفيد من طرف الشباك الوحيد للوكالة قصد الاكتتاب في دفتر الشروط المتضمن لبنود و شروط منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل على العقار الاقتصادي.
- تتكفل مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد عقد الامتياز في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الملف المتعلق بمنح الامتياز، المرسل لها من قبل الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فور تسلمها لعقد الامتياز عن طريق شباكها الوحيد بتحرير محضر يجسد عملية الحياة الفعلية للملك العقاري من طرف المستثمر المستفيد، لمدة محددة ب 33 سنة قابلة للتجديد كأصل عام، و يمنح هذا الامتياز للمستثمر مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية يتم احتسابها ابتداء من تاريخ دخول المشروع مرحلة الاستغلال¹.

تجدر الإشارة في ذات السياق بأن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الحق في فسخ عقد الامتياز هذا بصفة انفرادية في حال عدم إحترام المستثمر و تقيده بالشروط و البنود الواردة في دفتر الأعباء، و ذلك بعد إعداده مرتين بضرورة تداركه للتأخر أو الإخلال المسجل من طرفه لكن من دون أي جدوى، كما يمكن أن يكون الفسخ باتفاق الطرفين²، أي بين المستثمر صاحب الامتياز و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و في كلتا الحالتين تتولى مصالح إدارة أملاك الدولة المختصة إعداد عقد فسخ عقد الامتياز، بناء على قرار الفسخ الصادر من طرف الوكالة عبر شباكها الوحيد، و ذلك حسب ما أقره المشرع بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 17-23، و المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 سأل في الذكر.

2- إجراءات تحويل الامتياز إلى تنازل

إن عملية تحويل الامتياز بالتراضي على الملك العقاري إلى تنازل لا يمكن أن يتم إلا إذا ما توفرت جملة من الشروط، و التي أشار لها المشرع بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 17-23، و كذا المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، و هي كالتالي:

- الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري وفقا لبنود و شروط دفتر الأعباء
- الحصول على شهادة المطابقة
- دخول المشروع مرحلة الاستغلال، حيث يتم إثبات ذلك من خلال الرقابة التي تتولاها الجهات المختصة

¹ - المادة 16 من القانون رقم 17-23، المرجع السابق.

² - حاتم عمارة، صابر بن صالحية، منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار في ظل القانون الجديد 17/23، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 07، العدد 03، سنة 2024، ص 250.

• مباشرة إجراءات رفع الرهن العقاري

إذا ما توافرت الشروط سالفه الذكر، يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مباشرة عملية تحويل الامتياز إلى تنازل، و يتم ذلك عبر مجموعة من المراحل و الإجراءات، نذكرها تبعا على النحو التالي:

1. تقديم طلب التحويل من طرف المستثمر المستفيد إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،

ما يمكن ملاحظته هنا هو أن المشرع و في إطار تنظيمه لآليات و إجراءات منح الامتياز على الملك العقاري الموجه للاستثمار، قد ركز على رقمنة مرحلة تقديم طلبات منح الامتياز، من خلال إلزام المستثمر بتقديمها حصرا عبر المنصة الرقمية للمستثمر، في خطوة تهدف إلى تسهيل الإجراءات و تعزيز الشفافية، غير أن هذا التوجه لم يعمم على باقي المراحل لاسيما فيما يخص طلبات تحويل الامتياز إلى تنازل، حيث نص على أن طلب التحويل يقدم على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، دون الإشارة للمنصة الرقمية للمستثمر كوسيلة لتقديمه، ما يفهم منه أن طلب التحويل يقدم ورقيا¹، و من ثم فإن هذا التفاوت يفقد مسار الرقمنة انسجامه و يطرح تساؤلات حول فعالية الإدارة الالكترونية في هذا المجال، مما يستلزم ضرورة تعميم استعمال الرقمنة على إجراءات تحويل الامتياز إلى تنازل، بما يضمن توحيد و انسجام الإجراءات، تحقيق الشفافية، و السرعة في معالجة الطلبات.

2. تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الفصل في طلب التحويل المقدم أمامها في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ استلامها له، حيث نميز هنا بين حالتين:

✓ الحالة الأولى: رفض طلب تحويل الامتياز إلى تنازل لعدم إستيفاء الشروط القانونية المطلوبة، و في هذه الحالة تلتزم الوكالة بإرجاع الملك العقاري الذي تم منح الامتياز باستغلاله إلى الدولة².

✓ الحالة الثانية: قبول طلب تحويل الامتياز على الملك العقاري إلى تنازل، في هذه الحالة تتكفل مصالح أملاك الدولة المختصة ببناء على طلب الوكالة بإعداد عقد التنازل عن الملك العقاري لصالح المستثمر المعني، و يكون ذلك في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تحويل الملف إليها.

3. بما أن عقد التنازل عن الملك العقاري الممنوح في إطار الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل المعد من طرف مصالح أملاك الدولة، من العقود الناقلة للملكية و المنصبة على العقار، فإن ذلك يستلزم خضوعها لإجراءات التسجيل و الشهر العقاري، و ذلك تطبيقا لنص المادة 793 من القانون المدني، و كذا المادة 15 من الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري سالف الذكر.

¹ - مغنية لكرنش، المرجع السابق، ص 271.

² - المادة 11 من القانون رقم 23-17، المرجع السابق.

المبحث الثاني: المساهمة في توفير الدعم المالي، مع تثمين و حماية موارد السياحة البيئية

لا يمكننا الحديث عن تطوير و تنمية السياحة البيئية دون التوقف عند مسألة الدعم المالي أو التمويل، الذي يعد من أبرز العوامل المحددة لنجاح المشاريع الاستثمارية في هذا المجال، فخصوصية هذا النمط السياحي القائم على احترام التوازن البيئي و تثمين الموارد البيئية، تتطلب توفير دعم مالي مناسب لإقامة مثل هذه المشاريع بما يضمن جودتها و استدامتها.

في ذات السياق، فإن مسألة حماية و تثمين موارد السياحة البيئية تعد هي الأخرى من بين المتطلبات الأساسية لضمان تنمية و استدامة هذا النمط السياحي، و ذلك باعتبار أن السياحة البيئية تركز بالأساس على توفر العناصر البيئية المتنوعة، كالغابات و الواحات و المناطق الجبلية و المحميات الطبيعية و غيرها من النظم البيئية الأخرى الحساسة و الهشة، التي يؤدي عدم الحفاظ عليها و صيانتها إلى زوال المقومات الأساسية و مبررات وجود السياحة البيئية.

فيما يلي سيتم تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه المؤسسات و الهيئات العمومية في تنمية السياحة البيئية في البلاد، لاسيما من خلال إبراز مساهمتها في توفير الدعم المالي اللازم لإقامة المشاريع الاستثمارية ذات الصلة (المطلب الأول)، بالإضافة لتسليط الضوء على مختلف الجهود المبذولة من جانب الدولة الجزائرية في سبيل تثمين و حماية موارد السياحة البيئية بما يكفل تنمية و استدامة هذا النمط السياحي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توفير الدعم المالي اللازم لإقامة المشاريع السياحية

يعد الدعم المالي أحد أهم المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نجاح المشاريع الاستثمارية في المجال السياحي بصفة عامة¹، و في السياحة البيئية على وجه التحديد، لاسيما و أن هذه الأخيرة تتطلب موارد مالية معتبرة لإقامتها، و من هذا المنطلق فإن الدولة تتدخل من أجل توفير التمويل اللازم لانجاز هذه المشاريع الاستثمارية، و يكون هذا التمويل إما بشكل غير مباشر من خلال إقرارها لضمانات و حوافز مالية ضمن القوانين ذات الصلة (الفرع الأول)، أو قد يكون في شكل تمويل مباشر، أو كما يطلق عليه بالتمويل المالي الذي تتكفل به الخزينة العمومية من خلال ما يرصد له من إعتمادات مالية، و كذا التمويل الذي تمنحه بعض الهيئات و المؤسسات العمومية المالية المكلفة بتشجيع الاستثمار عامة (الفرع الثاني).

¹ - موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، سنة 2010، ص 273.

الفرع الأول: الضمانات و الحوافز المالية المقررة لدعم و تشجيع الاستثمار في مجال السياحة البيئية

تعد الضمانات و الحوافز المالية من أبرز آليات التمويل العمومي غير المباشر¹، التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية قصد دعم و تشجيع إقامة المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات الحيوية بما فيها القطاع السياحي، تتخذ هذه الضمانات (أولا) و الحوافز المالية (ثانيا) عدة أشكال منها الإعفاءات الضريبية، ضمانات بخصوص تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عنها، مزايا مالية يستفيد منها المستثمر خلال مرحلة إنجاز و استغلال مشروعه و غيرها، و هي العناصر التي سيتم تناولها تبعا على النحو التالي:

أولا: الضمانات المالية المقررة لدعم و تشجيع الاستثمار في مجال السياحة البيئية

أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات المالية و كفله للمستثمرين بصورة عامة، بما فيهم المستثمرين في مجال السياحة البيئية، و ذلك بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22، و تتمثل هذه الضمانات في:

أ- ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عنها

تعد ضمانات تحويل رؤوس الأموال و عائداتها من بين أهم الضمانات المالية التي كفله المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22، و ذلك راجع لكون أن المستثمر بشكل عام و المستثمر في القطاع السياحي بشكل خاص، لا يهتم بما يحققه من أرباح بقدر اهتمامه بإمكانية تحويل تلك الأموال و الأرباح المتأتية من مشروعه الاستثماري بكل حرية، و بالتالي فتكريس هذه الضمانة من شأنه أن يساعد بشكل كبير على خلق بيئة مشجعة و محفزة على الاستثمار².

بحسب نص المادة 08 من قانون الاستثمار، فإن المستثمر يستفيد من ضمانات تحويل رأس ماله و ما ينتج عنه من عائدات و ذلك فيما يتعلق:

1- بالاستثمارات التي يتم إنجازها انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عبر الطريق المصرفي، و المحررة بعملة حرة التحويل يحدد سعر صرفها بنك الجزائر بصفة منتظمة، و يتم التنازل عنها لصالحه، شريطة أن تكون قيمتها معادلة أو تفوق الحدود الدنيا المحددة بناء على التكلفة الإجمالية للمشروع.

¹ موفق عدنان عبد الجبار الحميري، المرجع السابق، ص 69 - 70.

² محمد لعشاش، المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس إلى التعزيز، دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 15، العدد 03، سنة 2023، ص 180.

2- و تطبق هذه الأحكام كذلك على الحصص العينية المنجزة وفق الأشكال المحددة في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، و أن تكون قابلة للتقييم وفقا للقواعد والإجراءات المنظمة لإنشاء الشركات.

3- كما يشمل ضمان التحويل أيضا المداخل الحقيقية الصافية المترتبة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى في حال تجاوزت قيمتها الرأسمال المستثمر في البداية.

و عليه يمكن القول بأن المشرع و من خلال نص المادة 08 من القانون رقم 22-18، قد حدد الحالات التي يجوز فيها تطبيق مبدأ تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عنه، إلا أنه و بالمقابل لم يحدد ميعاد التحويل.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع أحال مسألة تطبيق أحكام المادة 08 سائلة الذكر على التنظيم، و على ضوء ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299¹، أما فيما يخص الحد الأدنى المشترك للاستفادة من ضمان التحويل، الذي أشارت له المادة 08 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره، فقد تم تحديده ب 25% من مبلغ الاستثمار، و ذلك حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300²، و ما تجدر الإشارة له في هذا السياق أنه في حالة عدم توفر الاستثمار على هذا الحد، فإن المستثمر لا يستفيد فقط من ضمان التحويل دون أن يمس ذلك بحقه في الاستفادة من المزايا المقررة لمشروعه الاستثماري.

ب- الإعفاء من التوطين البنكي و إجراءات التجارة الخارجية

يقصد بالتجارة الخارجية بشكل عام جميع المعاملات التجارية الدولية التي تتم بين أفراد أو حكومات أو منظمات اقتصادية متواجدة في وحدات سياسية مختلفة³، أما التوطين البنكي فهو عبارة عن إجراء جوهري من إجراءات التجارة الخارجية يتسم بطابعه الإلزامي، حيث يجب أن تخضع كل عملية

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 22-299، المؤرخ في 11/02/1444 هـ الموافق 08/09/2022م، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 21/02/1444 هـ الموافق 18/09/2022م.

² - المرسوم الرئاسي رقم 22-300، المؤرخ في 11/02/1444 هـ الموافق 08/09/2022م، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 21/02/1444 هـ الموافق 18/09/2022م.

³ - جمال جويدان الجمل، التجارة الخارجية، الطبعة العربية الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، سنة 2013، ص 11.

استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات، للتوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور، و كذا بعض العمليات المحددة على سبيل الحصر، و هو ما أكدته المادة 29 من النظام رقم 01-07¹.

بالرغم من إلزامية إجراء التوطين البنكي للمستورد و المصدر إلا أن المستثمر و بالتحديد المستثمر المستورد - باعتبار أن الأمر هنا يتعلق باستيراد سلع بقصد الاستثمار - معفى من الخضوع لهذا الإجراء، و هو ما أكدته المادة 07 من القانون رقم 18-22، و يخص الإعفاء الأنشطة المحددة حصرا الآتية:

1- المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

2- السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

و عليه يمكن القول بأن المشرع كرس هذه الضمانة في سبيل التيسير و التقليل على المستثمرين من الإجراءات الطويلة و المعقدة التي تتسبب في عرقلة عملية إنجاز و استغلال مشاريعهم الاستثمارية، و من ثم فإن هذه الضمانة المستحدثة تساهم بدورها في تحسين بيئة الاستثمار بصورة عامة في الجزائر، و جعلها أكثر جاذبية.

ج- ضمان حماية ملكية المستثمر

إن توفير مناخ محفز على الاستثمار السياحي لا يتوقف على منح مجموعة من المزايا و الحوافز للمستثمرين فقط، و إنما يقتضي الأمر العمل على التقليل و التخفيف من المخاطر التي قد تواجههم، و لعل أبرزها ضمان حماية الملكية الخاصة، هذه الأخيرة تعد من أهم الضمانات التي كفلها المؤسس الدستوري بموجب المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف ذكره، كما أكد عليها المشرع من خلال مختلف القوانين المتعاقبة المتعلقة بالاستثمار، و التي كان آخرها القانون رقم 18-22.

بالرجوع لنص المادة 10 من القانون رقم 18-22، فإنه لا يمكن أن يكون الاستثمار محل تسخير من طرف الإدارة إلا في حالات محددة بموجب نص القانون، على أن يكون هذا التسخير مقابل تعويض عادل و منصف، و من ثم يمكن القول بأن هذه الضمانة من جهة فيها حماية لملكية المستثمر، و من جهة أخرى هي تشكل قيد على الدولة للحد من مباشرتها لإجراء التسخير.

¹ - النظام رقم 01-07 المؤرخ في 15/01/1428 هـ الموافق 03/02/2007م، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 31، الصادر 25/04/1428 هـ الموافق 13/05/2007م.

ثانيا: الحوافز المالية المقررة لدعم و تشجيع الاستثمار في مجال السياحة البيئية

تعد الامتيازات و الحوافز المالية من أبرز الآليات التي تعتمد عليها الدولة قصد تشجيع و دعم الاستثمار في القطاعات ذات القيمة المضافة و البعد الاستراتيجي بما فيها القطاع السياحي بشكل عام و في مجال السياحة البيئية على وجه الخصوص، و ذلك باعتبارها تشكل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

بالرجوع لقانون الاستثمار الجديد رقم 18-22، نجد بأن المشرع لم ينص على حوافز مالية خاصة بالاستثمار في هذا النوع من السياحة بالتحديد، و إنما اكتفى بالنص على أن جميع الاستثمارات بمفهوم المادة 04 من القانون رقم 18-22 سالف الذكر، يمكن أن تستفيد بناء على طلب المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية الثلاث المنصوص عليها في المادة 24 من ذات القانون، حيث يتعلق الأمر بكل من:

أ- نظام القطاعات

هو نظام موجه خصيصا للقطاعات التي تحظى بأولوية من جانب الدولة في إقامة المشاريع الاستثمارية، و ذلك بحكم أهميتها القصوى لاسيما من الجانب الاقتصادي¹، و من بين هذه القطاعات نجد القطاع السياحي، و ذلك استنادا لما نصت عليه صراحة المادة 26 من القانون رقم 18-22، و انطلاقا من ذلك فإن الاستثمار في النشاطات ذات الطابع السياحي بصفة عامة، و في مجال السياحة البيئية باعتبارها تندرج ضمن القطاع السياحي يخول لصاحبه الاستفادة من كل الحوافز و الامتيازات التي يتضمنها هذا النظام.

تستفيد الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من هذا النظام التحفيزي زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في نصوص القانون العام، على جملة من المزايا و الإعفاءات موزعة على مرحلتين الانجاز و الاستغلال، و ذلك على النحو التالي:

1- مرحلة الانجاز: تستفيد المشاريع الاستثمارية في هذا الإطار من جملة من المزايا، تتمثل أساسا في الإعفاء من:²

¹ سليمة عطية، دور الجماعات الإقليمية في ترقية الإستثمار السياحي بالجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر-الوادي، السنة الجامعية 2022/2023، ص 145.

² المادة 27 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق.

- الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع التي تم استيرادها، و التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري.
- الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع، و كذا الخدمات التي تم استيرادها أو التي تم اقتناءها محليا، و التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري.
- دفع حقوق نقل الملكية بعوض، و كذا الرسوم المتعلقة بالإشهار العقاري و ذلك بالنسبة لكافة المقننات العقارية التي تتم في إطار المشروع الاستثماري المعني.
- حقوق التسجيل المفروضة على كل من عقود تأسيس الشركات، و كذا الزيادات في الرأس مال.
- حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري، و كذا الإعفاء من مبالغ أملاك الدولة المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، سواء كانت مبنية أو غير مبنية.
- الرسم العقاري المفروض على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، و ذلك لمدة 10 سنوات بداية من تاريخ اقتناءها.

2- مرحلة الاستغلال: في هذه المرحلة يتقرر إعفاء الاستثمارات المعنية من الضريبة على أرباح الشركات، و كذا من الرسم على النشاط المهني، و ذلك لمدة تتراوح من 03 إلى 05 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال المشروع الاستثماري.

ب- نظام المناطق

هو نظام موجه خصيصا للمناطق التي تولي لها الدولة عناية خاصة، و يتعلق الأمر هنا بكل من المشاريع الاستثمارية المنجزة في المواقع:¹

- 1- التابعة للهضاب العليا أو الجنوب أو الجنوب الكبير
- 2- التي تستدعي تنميتها مرافقة خاصة من جانب الدولة
- 3- التي تزخر بثروات طبيعية قابلة للتنمين

انطلاقا مما سلف ذكره، يمكن القول بأن الاستثمار في مجال السياحة البيئية يعد من المجالات الاستثمارية المؤهلة للاستفادة من نظام المناطق، و ذلك بالنظر إلى طبيعة المواقع التي تحتضن هذا النوع من المشاريع الاستثمارية، ففي كثير من الحالات يتم إنجاز هذه المشاريع في مناطق تقع في الهضاب العليا أو الجنوب، و هي مناطق مذكورة صراحة ضمن المواقع التي تستفيد من هذا النظام التحفيزي، كما أن المواقع التي تنجز فيها هذه المشاريع الاستثمارية عادة ما تتطلب مرافقة و دعم خاص من طرف الدولة، لاسيما من حيث تهيئتها و تزويدها بمختلف الخدمات الضرورية، صف إلى ذلك أن مشاريع السياحة البيئية تمتاز بارتباطها الوثيق بالموارد البيئية الطبيعية التي تعد موارد قابلة للتنمين عبر

¹ - سليمة عطية، المرجع السابق، ص 138.

الاستثمار فيها، و من ثم فإن كل هذه الخصوصيات البيئية و الجغرافية تمنح مشاريع السياحة البيئية قابلية للاستفادة من الامتيازات المرتبطة بنظام المناطق المنصوص عليها بموجب المادة 29 من القانون رقم 18-22، و عليه يمكن القول بأن النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة عناية خاصة، يشكل إطارا مناسباً لدعم و تشجيع الاستثمار المستدام في مجال السياحة البيئية، و تنمية المناطق ذات الأهمية الاقتصادية و البيئية.

تستفيد الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من هذا النظام التحفيزي زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من جملة من الامتيازات و الإعفاءات الموزعة على مرحلتين الانجاز و الاستغلال:¹

- 1 - مرحلة الانجاز: تستفيد من نفس الامتيازات المقررة في نظام القطاعات فيما يخص مرحلة الانجاز.
- 2 - مرحلة الاستغلال: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و كذا الرسم على النشاط المهني، و ذلك لمدة تتراوح من 05 سنوات إلى 10 سنوات كحد أقصى، و ذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ج- نظام الاستثمارات المهيكلية

هو نظام تحفيزي مخصص للمشاريع الاستثمارية التي تمتلك قدرة عالية على خلق الثروة، و استحداث مناصب شغل دائمة، و كذا تلك التي تساهم في تعزيز جاذبية الإقليم، و تشكل قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.

انطلاقاً مما تقدم ذكره، يمكن القول بأن بعض المشاريع الاستثمارية في مجال السياحة البيئية يمكن أن تكون مؤهلة للاستفادة من هذا النظام التحفيزي، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بمشاريع مهيكلية و واسعة النطاق، كإنشاء مجمعات سياحية بيئية متكاملة، قرى سياحية خضراء، أو إنجاز مشاريع كبرى تجمع بين النشاط السياحي و البحث العلمي و التعليم البيئي، فعندما يوفر هذا النوع من المشاريع قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد الوطني لاسيما من خلال خلقه لمناصب شغل دائمة، و مساهمته في تنمية الموارد البيئية بشكل مستدام، و يكون له القدرة في تحويل منطقة طبيعية مهمشة إلى وجهة سياحية مستدامة، ففي هذه الحالة يمكن أن يصنف ضمن الاستثمارات المهيكلية، و بالتالي يصبح مؤهلاً للاستفادة من التحفيزات و المزايا المقررة في إطار هذا النظام، و المحددة بموجب نص المادة 31 من القانون رقم 18-22.

¹ - المادة 29 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق.

تستفيد الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من هذا النظام التحفيزي زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من جملة من الامتيازات و الإعفاءات الموزعة على مرحلتين الانجاز و الاستغلال:¹

1- مرحلة الانجاز: تستفيد من نفس الامتيازات المقررة في نظام القطاعات و كذا نظام المناطق فيما يخص مرحلة الانجاز، مع إمكانية تحويل هذه الامتيازات إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، و التي تتولى إنجاز المشروع الاستثماري لحسابه - أي لحساب المستثمر المستفيد-.

2- مرحلة الاستغلال: تستفيد من نفس الإعفاءات المقررة في مرحلة الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام المناطق و لنفس المدة، مع إمكانية استفادتها من مرافقة الدولة، و يكون ذلك من خلال تكفل الدولة بشكل كلي أو جزئي بالأعمال المتعلقة بالتهيئة و إقامة المنشآت الأساسية لذلك، و يكون هذا بناء على اتفاقية تعد بين المستثمر المستفيد و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، و يتم إبرامها بعد موافقة الحكومة عليها.

تجدر الإشارة في ذات السياق، إلى أن المشرع و من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-302، قد حدد مجموعة المعايير التي من شأنها أن تؤهل المشاريع الاستثمارية للاستفادة من مزايا هذا النظام التحفيزي، و هي تتمثل في:²

- معيار مستوى مناصب العمل المباشرة: حيث يجب أن تعادل أو تفوق مناصب العمل المباشرة 500 منصب عمل.
- معيار قيمة الاستثمار: حيث يجب أن يعادل مبلغ الاستثمار أو يفوق 10 ملايين دينار جزائري.

انطلاقا مما تقدم ذكره، يمكن القول بأن الأنظمة التحفيزية الثلاث التي كرسها المشرع بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18، توفر فرصا هامة لدعم المشاريع الاستثمارية خاصة تلك المنجزة في مجال السياحة البيئية، غير أن الاستفادة منها تحكمها عدة شروط، أولها شرط تسجيل المشروع الاستثماري³، حيث يجب على المستثمر هنا و قبل بدأ انجاز مشروعه أن يقوم أولا بتسجيله لدى الشبابيك الوحيدة الموجودة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تسلم له شهادة تسجيل فورية مرفقة بقائمة السلع و الخدمات المؤهلة للاستفادة من المزايا⁴، و التي تفتح له باب الاستفادة من الامتيازات المقررة

¹ - المادة 31 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

² - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المرجع السابق.

³ - حليم عمروش، الأنظمة الجديدة للمزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22-18، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، المجلد 15، العدد 02، سنة 2023، ص 06.

⁴ - المادة 03 و المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق.

قانونا لمشروعه، و بالتحديد تلك المقررة في مرحلة الانجاز، و بالرجوع للمادة 32 من القانون رقم 22-18، نجد بأن المشرع قام بتحديد المدة التي يجب على المستثمر خلالها إنجاز مشروعه الاستثماري، حيث يكون ذلك لمدة لا تتجاوز 03 سنوات كأصل عام، و استثناء ترفع هذه المدة لـ 05 سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق و كذا نظام الاستثمارات المهيكلية، و يتم احتسابها ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار على مستوى الوكالة، أو من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، و يمكن أن تمتد مدة الإنجاز لـ 12 شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة بصفة استثنائية و للمدة ذاتها، و ذلك في حالة ما إذا تجاوز إنجاز المشروع الاستثماري نسبة معينة.

كذلك يشترط من أجل أن يستفيد المستثمر من المزايا المقررة له في مرحلة الاستغلال أن يقوم بتقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال مرفقا بالوثائق المحددة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-302¹، إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، و بناء على ذلك تقوم الوكالة بإعداد المحضر، و تقوم بتسليمه للمستثمر في أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

تجدر الإشارة في ذات السياق، إلى أن الاستفادة من الامتيازات و الإعفاءات المقررة بمقتضى القانون رقم 22-18 لا تتم بصفة تلقائية، و إنما تكون بناء على طلب صريح مقدم من المستثمر إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يطلب من خلاله الاستفادة من أحد الأنظمة التحفيزية الثلاث - فلا يجوز الجمع بين هذه الأنظمة- الذي يتوافق و مشروعه الاستثماري سواء من حيث طبيعة النشاط، أو الموقع الجغرافي، أو من حيث حجم المشروع و أثره الاقتصادي، فكما سبق و أشرنا فإن لكل نظام من الأنظمة التحفيزية سلفة الذكر، معايير تأهيل محددة يمكن من خلالها للمستثمر معرفة النظام التحفيزي الأنسب و الأصلح لمشروعه الاستثماري.

الفرع الثاني: التمويل المالي للمشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار ترقية السياحة البيئية

يعتبر التمويل المالي من العناصر الأساسية التي تعتمد عليها الدولة قصد دعم المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها، بما فيها تلك المقامة في القطاع السياحي و في مجال السياحة البيئية على وجه التحديد، خاصة و أن هذه المشاريع بالأساس تتطلب إمكانيات و تكاليف مالية ضخمة لإنجازها، لا يستطيع المستثمر في الكثير من الحالات أن يتحملها بمفرده، ما يدفعه للجوء إلى مصادر تمويل أخرى،

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 11/02/1444هـ الموافق 08/09/2022م، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية و كفايات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 21/02/1444هـ الموافق 18/09/2022م.

كالبنوك و كذا المؤسسات و الهيئات المالية العمومية المكلفة بالمساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية بصفة عامة.

فيما يلي و من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، كان لا بد علينا أولا من التطرق إلى التمويل المصرفي باعتباره المصدر الأول و الأكثر شيوعا لتمويل المشاريع الاستثمارية بصفة عامة (أولا)، ثم سنسلط الضوء على التمويل المالي الحكومي لهذه المشاريع، سواء كان تمويلها من جانب بعض الأجهزة و المؤسسات المالية العمومية المكلفة بذلك (ثانيا)، أو مباشرة من خلال الميزانية العامة للدولة (ثالثا).

أولا: التمويل المصرفي للمشاريع الاستثمارية المقامة في مجال السياحة البيئية

يعد التمويل المصرفي من أبرز الحلول و الآليات التي يلجأ إليها المستثمرون قصد توفير التمويل اللازم لمشاريعهم الاستثمارية و تجسيدها على أرض الواقع، لاسيما عندما تكون هذه الأخيرة ذات تكلفة ضخمة و تتطلب تمويل طويل الأجل، كما عليه الحال بالنسبة للمشاريع الاستثمارية السياحية، و بما أن البنوك تعد من المؤسسات المالية التي تهدف لتمويل الأنشطة الاقتصادية، فهي تلعب دورا جوهريا في دعم هذا النوع من المشاريع، لاسيما من خلال منحها لقروض تساعد على تغطية مختلف التكاليف ذات الصلة بإنجاز المشروع الاستثماري.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن القروض الممنوحة من طرف البنوك تتخذ عدة أنواع من بينها القروض الاستثمارية و كذا الاستهلاكية، كما تنقسم حسب مدتها إلى قروض قصيرة الأجل، و أخرى متوسطة الأجل، إضافة للقروض طويلة الأجل التي قد تصل مدتها إلى 30 سنة، هذا النوع الأخير هو الذي يُلائم الاستثمار في المجال السياحي، و ذلك باعتبار أن المشاريع المقامة في هذا المجال بشكل عام عادة ما تستغرق وقتا طويلا لإنجازها و من ثم الشروع في استغلالها¹.

وفقا لما تقتضيه قواعد الحذر في القانون المصرفي، فإن البنوك تشترط دائما توفر عدة ضمانات قبل منح القرض و ذلك بهدف حماية أموال المدخرين، من بين هذه الضمانات نجد ضمان رهن عقارات لصالح البنك المانح للقرض، و في هذا الصدد تجدر الإشارة، إلى أنه في ظل الأمر رقم 08-04²، كان الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، يخول للمستفيد منه فضلا عن الحق في الحصول على رخصة البناء، أيضا إمكانية إنشاء رهن رسمي يمتد إلى

¹ محمد ضويفي، راضية بن مبارك، المرجع السابق، ص 140.

² الأمر رقم 08-04، مؤرخ في 1429/09/01 هـ الموافق 2008/09/01، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 49، الصادر في 1429/09/03 هـ الموافق 2008/09/03 م، - الملغى -.

الحق العيني العقاري، بل و حتى إلى البنايات المزمع إقامتها على الأرض محل الامتياز، بمعنى أن الرهن هنا يكون على العقار السياحي الذي تحصل عليه المستثمر في إطار الامتياز، أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 23-487، نجد بأن المشرع قام بتقييد نطاق الرهن حيث نص صراحة من خلال المادة 13 من ذات المرسوم، على أن الرهن لا يمكن أن يشمل القطعة الأرضية الممنوحة في إطار الامتياز، باعتبار أنها تتدرج ضمن الأملاك الخاصة للدولة، حيث لا يمكن التصرف فيها عن طريق الرهن إلا في حالة تحويل الامتياز إلى تنازل نهائي وفقا للشروط و الإجراءات المحددة قانونا التي سبق و أشرنا لها في العناصر السابقة من هذه الدراسة، و هو ما يعكس توجهها تشريعيا نحو ترسيخ مبدأ الحماية و الحفاظ على الأملاك العقارية المملوكة للدولة.

إضافة للقروض الممنوحة من جانب البنوك فإن المستثمر في القطاع السياحي عامة و في مجال السياحة البيئية على وجه الخصوص، يمكنه أيضا اللجوء إلى البنوك أو إلى المؤسسات المالية و كذا شركات الاعتماد الإيجاري المعتمدة من جانب مجلس النقد و القرض، من أجل اقتناء أصول سواء كانت عقارية أو منقولة بقصد انجاز و استغلال المشروع الاستثماري عن طريق الإيجار¹، و يطلق على هذه الصيغة تسمية " الاعتماد الإيجاري " أو "القرض الإيجاري".

كما يمكن أيضا للمستثمرين في مجال السياحة البيئية الذين لا يريدون استعمال طرق التمويل التقليدية تجنباً للمعاملات الربوية، اللجوء إلى معاملات الصيرفة الإسلامية التي تم اعتمادها سنة 2020 من طرف بنك الجزائر، و ذلك باعتبار أن هذه المعاملات تشتمل على صيغ تمويل تتماشى و مبادئ الشريعة الإسلامية، و تستجيب لمقتضيات التمويل المصرفي، تتضمن عمليات الصيرفة الإسلامية على 08 صيغ نصت عليها صراحة المادة 04 من النظام رقم 20-02²، و هي تتمثل في كل من: المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، حسابات الودائع، و كذا الودائع في حسابات الاستثمار، و بالنسبة للصيغ التي تتناسب و تتماشى مع الاستثمار في المجال السياحي نجد كل من المرابحة و المضاربة، و ذلك باعتبارها عادة ما تتضمن تمويلا طويلا الأجل على خلاف باقي الصيغ الأخرى³.

¹ - محمد ضويفي، راضية بن مبارك، المرجع السابق، ص 141.

² - النظام رقم 20-02، المؤرخ في 1441/07/20 هـ الموافق 2020/03/15م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 16، الصادر في 1441/07/29 هـ الموافق 2020/03/24م.

³ - محمد ضويفي، راضية بن مبارك، المرجع السابق، ص 141.

ثانيا: تمويل الاستثمارات السياحية من جانب الأجهزة و المؤسسات المالية العمومية

يمكن للدولة أن تساهم في تمويل الاستثمارات السياحية و ذلك عن طريق أجهزة و مؤسسات مالية عمومية مكلفة خصيصا بتشجيع و دعم المشاريع الاستثمارية، لاسيما فيما يخص فئة الشباب ذوي المشاريع، و التي نذكر من بينها:

أ- الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص، تم إنشاؤها لأول مرة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296، تحت تسمية "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"، ليتم فيما بعد تغيير تسميتها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-329¹، أين أصبح يطلق عليها تسمية "الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية"، و هي هيئة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة، يدير الوكالة مدير عام، و هي مزودة بلجنة مراقبة تكلف بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، هذا الأخير هو المكلف بتسيير الوكالة، و هو يضم في تشكيلته ممثلين عن العديد من القطاعات ذات الصلة، و في ذات السياق و بالاطلاع على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة²، نلاحظ غياب تام ضمن هذه التشكيلة لممثلين عن القطاعات الإستراتيجية و الحيوية في الدولة، و على رأسها قطاع السياحة و البيئة، اللذان يعتبران من المحركات الرئيسية للاستثمار و التشغيل، و من ثم فإن غياب تمثيل هذه القطاعات داخل المجلس قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات محدودة الأفق، تركز فقط على القطاعات التقليدية و تغفل الإمكانيات الواعدة لقطاعات جديدة، و من ثم كان من المستحسن إعادة النظر في تشكيلة مجلس إدارة الوكالة لتشمل ممثلين عن هذه القطاعات الحيوية، بما يسهم في تعزيز فعالية الوكالة في دعم و تعزيز مقاولاتية متنوعة و متكاملة.

تعتمد الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية على الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، كآلية رئيسية لتمويل المشاريع الاستثمارية، و ذلك عن طريق منح قروض بدون فوائد لتمكين الشباب من إنشاء مشاريعهم المصغرة، و بالرجوع لنص المادة 03 من القرار الوزاري المشترك الصادر في

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 06/04/1442هـ الموافق 22/11/2020م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، و يغير تسميتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 70، الصادر في 09/04/1442هـ الموافق 25/11/2020م، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 24/04/1417هـ الموافق 08/09/1996م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 52، الصادر في 27/04/1417هـ الموافق 11/09/1996م.

² - الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، على الرابط: <https://www.nesda.dz/Home/Organisation>، تاريخ الاطلاع: 2025/06/10، على الساعة 12:26.

2021/11/06¹، نجد بأن المشرع قد أكد على أن مبلغ القرض الممنوح يتغير حسب كلفة الاستثمار لإنشاء أو توسيع الأنشطة، و يتم تحديده حسب صيغتي التمويل و المستويات الآتي ذكرها:

1- في حالة ما إذا كان التمويل ثنائي: فإن قيمة القرض تصل إلى 50% من التكلفة الإجمالية للاستثمار، و ذلك عندما تكون هذه الكلفة أقل أو تساوي 10 ملايين دينار جزائري، بالإضافة إلى إمكانية منح قروض إضافية تصل إلى 500 ألف دينار جزائري للتكفل بإيجار المحل، و مليون دينار جزائري يتم منحها استثناء للاستغلال.

2- في حالة ما إذا كان التمويل ثلاثي: فإن قيمة القرض تصل إلى: ✓ 15 % من الكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري، عندما تكون هذه الكلفة أقل أو تساوي 10 ملايين دينار جزائري.

✓ بالنسبة للاستثمارات المقامة في المناطق الخاصة و الهضاب العليا: فقيمة القرض تصل لـ 18 % من الكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري، عندما تكون هذه الكلفة أقل أو تساوي 10 ملايين دينار جزائري.

✓ بالنسبة للاستثمارات المقامة في مناطق الجنوب: فقيمة القرض تصل لـ 20 % من الكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري، عندما تكون هذه الكلفة أقل أو تساوي 10 ملايين دينار جزائري. ✓ بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار و الشباب البطال ذوي المشاريع: فقيمة القرض تصل لـ 25 % من الكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري، عندما تكون هذه الكلفة أقل أو تساوي 10 ملايين دينار جزائري.

هذا و قد أوكل المشرع مهمة دراسة و تمويل المشاريع المقدمة من طرف الشباب، إلى لجان موجودة على مستوى الفروع المحلية للوكالة، و التي أطلق عليها تسمية "لجان الانتقاء و اعتماد و تمويل مشاريع الاستثمار"، يترأس هذه اللجنة مدير الفرع المحلي للوكالة، و هي تضم في تشكيلتها مجموعة من الممثلين عن مختلف المؤسسات و الهيئات ذات الصلة².

¹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1443/04/01 هـ الموافق 2021/11/06م، يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 86، الصادر في 1443/04/06 هـ الموافق 2021/11/11م.

² - المواد: 16 مكرر، 16 مكرر، 16 مكرر، من المرسوم التنفيذي رقم 10-157، المؤرخ في 1431/07/07 هـ الموافق 2010/06/20م، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 39، الصادر في 1431/07/10 هـ الموافق 2010/06/23، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290، المؤرخ في 1424/07/09 هـ الموافق 2003/09/06م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 54، الصادر في 1424/07/13 هـ الموافق 2003/09/10م.

ب- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تم تأسيس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لأول مرة سنة 1994، كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188¹، و تم الاعتراف لها صراحة بمقتضى المادة 01 من ذات المرسوم بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يساهم هذا الصندوق في إحداث و خلق مناصب شغل، و ذلك من خلال تقديمه للدعم اللازم لإنشاء و كذا توسيع الأنشطة المخصصة لفئة الشباب.

يضطلع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجملة من المهام، و على رأسها إمكانية مساهمته في تمويل إحداث و توسيع نشاطات الخدمات و السلع من جانب البطالين ذوي المشاريع، اللذين يتراوح عمرهم بين 30 و 50 سنة، و يكون هذا التمويل لاسيما من خلال منحهم قروض بلا فوائد².

بالنسبة لشروط الاستفادة من الإعانات المقدمة من جانب الصندوق لفئة الشباب البطالين أصحاب المشاريع و مستوياتها، فقد تم تحديدها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-02، كما تم تحديد المبلغ الأقصى للاستثمارات المنجزة في هذا الإطار ب 5 ملايين دينار جزائري، و بعد التعديل الذي مس المرسوم التنفيذي رقم 04-02 سنة 2010، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-158³، تم رفع هذا المبلغ إلى 10 ملايين دينار جزائري، و تحديد السن الأدنى للاستفادة من هذه الإعانات ب 30 سنة بعدما كان في ظل المرسوم السابق محدد ب 35 سنة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 1415/01/26 هـ الموافق 1994/07/06م، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 44، الصادر في 1415/01/27 هـ الموافق 1994/07/07م.

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-01، المؤرخ في 1424/11/10 هـ الموافق 2004/01/03م، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 سالف الذكر، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 03، الصادر في 1424/11/18 هـ الموافق 2004/01/11م.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 1434/07/07 هـ الموافق 2010/06/20م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 39، الصادر في 1431/07/10 هـ الموافق 2010/06/23م، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 1424/11/10 هـ الموافق 2004/01/03م، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة و مستوياتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 03، الصادر في 1424/11/18 هـ الموافق 2004/01/11م.

فيما يخص مبلغ القروض غير المكافأة - قروض بدون فوائد - فهو يتغير بحسب تكلفة الاستثمار المزمع إنجازه، و يتحدد حسب مستويين¹:

✓ بالنسبة للمستوى الأول: تتحدد قيمة القرض الممنوح من طرف الصندوق بنسبة 29 % من الكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري، في حالة ما إذا كانت هذه الكلفة تقل أو تساوي 5 ملايين دينار جزائري.

✓ بالنسبة للمستوى الثاني: تتحدد قيمة القرض الممنوح من طرف الصندوق بنسبة 28 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار، في حالة ما إذا كان مبلغ الاستثمار يفوق 5 ملايين دينار جزائري، و يقل أو يساوي 10 ملايين دينار جزائري.

هذا و قد أوكل المشرع مهمة دراسة المشاريع المقدمة من جانب الشباب البطالين أصحاب المشاريع، اللذين تتراوح أعمارهم بين 30 و 50 سنة، إلى لجان موجودة على مستوى الوكالات الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، و التي أطلق عليها تسمية "لجان الانتقاء و اعتماد و تمويل مشاريع الاستثمار"، يترأس هذه الوكالة مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو ممثله، و لقد حددت تشكيلتها بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02، المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-192².

ج- الصندوق الوطني للاستثمار

تم تأسيس هذا الصندوق لأول مرة سنة 1963 و ذلك بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 1963/05/07، و ذلك تحت تسمية الصندوق الجزائري للتنمية، و في سنة 1972 تم تغيير تسميته إلى "بنك التنمية الجزائري"، و استمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية سنة 2011، حيث صار يطلق عليه تسمية "الصندوق الوطني للاستثمار"، يساهم هذا الصندوق في دعم كافة المشاريع التي تعتمد عليها الدولة سواء تلك المدرجة ضمن تنفيذ خطة التعزيز و النمو الاقتصادي 2010-2014، أو ما تعلق بالمشاريع الاقتصادية التي تسهم أنشطتها في تنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات³.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-104، المؤرخ في 1432/04/01 هـ الموافق 2011/03/06م، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 سالف الذكر، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 14، الصادر في 1432/04/01 هـ الموافق 2011/03/06م.

² - المرسوم التنفيذي رقم 18-192، المؤرخ في 1439/11/09 هـ الموافق 2018/07/22م، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 سالف الذكر، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 44، الصادر في 1439/11/09 هـ الموافق 2018/07/22م.

³ - الموقع الرسمي للصندوق الوطني للاستثمار على الرابط: <https://www.fni.dz/notre-histoire> ، تاريخ الاطلاع: 2025/06/13، على الساعة 15:16.

يساهم الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل المشاريع الاستثمارية من موارده الخاصة، و يكون ذلك من خلال:

1- قروض مباشرة على المدى البعيد:

يعمل الصندوق على تمويل المشاريع الاستثمارية عمومية كانت أو خاصة عن طريق منح قروض وفق شروط تفضيلية تتماشى و طبيعة كل مشروع، هذا الأخير يجب أن يكون مندرج ضمن نموذج تنمية المؤسسة - الصندوق الوطني للاستثمار-، و يجب أن يخلق قيمة مضافة للبلد، بمعنى أنه لا بد من أن يساهم المشروع في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، هذا و يركز الصندوق الوطني للاستثمار على تمويل القطاعات ذات الإمكانيات المرتفعة في مجال التنمية، حيث يوفر تمويلات طويلة الأمد مقارنة بتلك التي تقدمها البنوك التجارية¹، أما بالنسبة للقطاعات التي يتدخل الصندوق في تمويلها فقد تم تحديدها ب 08 قطاعات، و من بينها قطاع السياحة².

2- على شكل مساهمات في رأس المال: حيث يتدخل الصندوق الوطني للاستثمار من خلال المشاركة في الأسهم فيما يخص الشركات التي تكون في طور الإنشاء أو التطوير أو إعادة الهيكلة، و في ذات السياق فإن الصندوق يعمل أيضا بالشراكة مع المستثمرين المحليين و الأجانب من أجل تحقيق مشاريع التنمية الاقتصادية.

بالنسبة للمعايير الواجب توافرها حتى يستطيع الصندوق التدخل في تمويل الاستثمار على شكل مساهمات فهي تتمثل في:

- ✓ لا بد أن يكون الشكل القانوني للشركة الممولة في نهاية عملية التمويل هو "شركة ذات أسهم"؛
- ✓ يجب أن يندرج المشروع الاستثماري ضمن أحد القطاعات الـ 08 المحددة كمجالات لتدخل الصندوق، بما فيها قطاع السياحة؛
- ✓ تحدد نسبة مساهمة الصندوق ب 34 %؛

أما بالنسبة لمدة هذه المساهمات فيتم تحديدها باتفاق مشترك بين الأطراف المساهمة.³

¹ - جيلالي مزواغي، عدالة العجال، سبل تمويل الاستثمار السياحي في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي الثاني حول: تمويل المشاريع الكبرى في الجزائر بين الواقع و الآفاق، المنظم من طرف جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت، يوم 08/06/2021م، ص 07، منشورة على الرابط: <https://url-shortener.me/4EID>.

² - الموقع الرسمي للصندوق الوطني للاستثمار، على الرابط: <https://www.fni.dz/credits-investissement>، تاريخ الاطلاع 2025/06/13، على الساعة 22:06.

³ - المرجع نفسه، تاريخ الإطلاع: 2025/06/14، على الساعة 13:02.

3- منح ضمانات¹: حيث يقدم الصندوق الوطني للاستثمار ضمانات على القروض الخارجية بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، و ذلك لفائدة البنوك و كذا المؤسسات المالية الأجنبية المانحة للقروض، و تمنح هذه الضمانات مقابل عمولة سنوية تقدر ب 1 % من مبلغ القرض الممنوح و كذا الأقساط المستحقة لكل 06 أشهر، كما و يقدم الصندوق أيضا مجموعة من الضمانات التجارية التي تهدف لدعم المتعاملين الوطنيين في تنفيذ مشاريعهم، و يكون منح هذه الضمانات بناء على أمر من بنك موردي السلع و الخدمات الأجانب، و ذلك في إطار تنفيذ مشاريع استثمارية داخل التراب الوطني، و يتم منحها بنسبة 1 % سنويا، أي بمعدل 0.25 % عن كل فصل، و هي تشتمل على ما يلي:

✓ ضمانات التعهد في إطار المناقصات، و التي من شأنها أن تغطي أي عجز أو إخلال من جانب المتعهد في إطار تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

✓ ضمانات مرتبطة بحسن الانجاز، و ذلك لضمان تنفيذ المشروع وفقا للشروط المتفق عليها.

✓ ضمانات إرجاع التسيقات، سواء المرتبطة بالتمويل أو بالأشغال.

ثالثا: تمويل المشاريع السياحية البيئية من خلال الميزانية العامة للدولة

في ذات السياق، و فيما يخص تمويل المشاريع الاستثمارية السياحية بشكل عام فقد تم سنة 1990 إنشاء صندوق خاص بالترقية السياحية و الذي يحمل رقم 302-57²، تتمثل إيرادات هذا الصندوق أساسا في الضريبة السياحية المفروضة على المؤسسات السياحية المصنفة سواء كانت تابعة للقطاع العمومي أو الخاص، الناشطة في مجالات الفنادق و السياحة و الأسفار، و بصدر قانون المالية لسنة 2015³، و بالتحديد بموجب المادة 113 منه تم غلق هذا الحساب، و أصبحت النفقات المتعلقة بالاستثمار السياحي تمويل مباشرة من الميزانية العامة للدولة، و هو ما يعكس التزام الدولة بدعم و تطوير هذا القطاع الحيوي.

كذلك تجدر الإشارة، إلى أنه و في إطار تمويل الأنشطة السياحية البيئية، فقد تم إنشاء حساب تخصيص خاص يحمل رقم 302-065، عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و الساحل، و الذي تم تحديد

¹ - جيلالي مزواغي، عدالة العجال، المرجع السابق، ص 08، 09.

² - المرسوم التنفيذي رقم 90-112، المؤرخ في 1410/09/22 هـ الموافق 1990/04/17م، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخرينة رقم 302-057 "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية"، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 16، الصادر في 1410/09/23 هـ الموافق 1990/04/18م.

³ - القانون رقم 14-10، المؤرخ في 1436/03/08 هـ الموافق 2014/12/30م، المتضمن لقانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 1436/03/09 هـ الموافق 2014/12/31م.

كيفية تسيريه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-157¹، بحيث يتولى هذا الصندوق تمويل العديد من الأنشطة ذات الصلة، لاسيما فيما يتعلق بتمويل برامج حماية و إعادة تأهيل المواقع الطبيعية و المساحات الخضراء، كما يضطلع أيضا بتمويل الأنشطة ذات الصلة بحماية و تثمين الأوساط البحرية و الأرضية، و تتشكل إيرادات الصندوق من مصادر مختلفة من بينها المخصصات المحتملة من الميزانية العامة للدولة، و كذا الرسوم على الأضرار البيئية في مختلف الأنشطة.

المطلب الثاني: تثمين و حماية موارد السياحة البيئية

تمثل الموارد السياحية سواء الطبيعية منها أو الثقافية ثروة وطنية حقيقية، و ذلك لما لها من دور محوري في دعم الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية السياحية في البلاد، فالمناظر الطبيعية الخلابة و البيئات البيولوجية الفريدة، بالإضافة إلى التراث الثقافي المتنوع من عادات و تقاليد و معالم حضارية، تشكل في مجملها عناصر جذب سياحي لا غنى عنها، و نظرا لأهميتها فقد سعت الدولة الجزائرية جاهدة لتثمين هذه الموارد من خلال دمجها ضمن استراتيجيات التنمية المستدامة، و العمل على إعادة إحيائها بشكل يتناسب مع الخصوصيات المحلية لكل منطقة، مع توفير آليات فعالة لحمايتها من التدهور و الاستغلال العشوائي، بما يسهم في ديمومتها و يعزز من قيمتها السياحية.

انطلاقا مما سلف ذكره، سنتناول بالدراسة ضمن هذا المطلب كعنصر أول مسألة تثمين موارد السياحة البيئية و ذلك باعتبارها واحدة من أهم متطلبات دعم و تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي بشكل عام (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى سبل و آليات حماية هذه الموارد بما يضمن إستمراريتها و ديمومتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تثمين موارد السياحة البيئية

التثمين لغة مشتق من كلمة الثمن، و الثمن حسب ما جاء في معجم لسان العرب هو ما يستحق به الشيء، و ثمن كل شيء قيمته²، أما اصطلاحا فيقصد بالتثمين هي تلك العملية التي يتم من خلالها تحديد القيمة الحقيقية لمورد معين سواء كان ماديا أو معنويا، من أجل الاستفادة المثلى منه و الحفاظ عليه، و بالنسبة للتثمين في المجال السياحي، أو ما يطلق عليه بتثمين الموارد السياحية فهو يشير إلى مجموعة الإجراءات و التدابير و الاستراتيجيات التي تهدف إلى رفع قيمة الموارد السياحية الطبيعية و

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20-157، المؤرخ في 16/10/1441هـ الموافق 08/06/2020م، يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة و الساحل"، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 35، الصادر في 22/10/1441هـ الموافق 14/06/2020م

² - ابن منظور، المرجع السابق، ص 509، 510.

الثقافية من خلال تطويرها، تنظيمها، حمايتها و المحافظة عليها بما يضمن استدامتها للأجيال القادمة، و جعلها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية السياحية في البلاد.¹

و إدراكا منها بالدور الاستراتيجي الذي تلعبه الموارد السياحية في دعم و تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، حرصت الدولة الجزائرية من خلال مختلف هيئاتها و مؤسساتها العمومية على تسطير سياسة واضحة و متكاملة تهدف إلى تامين هذا الرصيد الطبيعي و الثقافي المتنوع، و قد تجلت هذه الجهود من خلال إطلاق مشاريع و برامج تنموية، و سن أطر قانونية و تنظيمية تعزز من استغلال هذه الموارد بطريقة مستدامة، و تمكن من تحويلها إلى محرك حقيقي للنمو و جذب الاستثمارات.

انطلاقا مما سلف ذكره، سيتم تسليط الضوء فيما يلي على مختلف الجهود المبذولة من جانب الدولة الجزائرية في سبيل تامينها لهاته الموارد سواء الطبيعية منها (أولا)، أو الثقافية (ثانيا)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

أولا: الجهود المبذولة من جانب الدولة الجزائرية في سبيل تامينها للموارد السياحية الطبيعية

سنركز فيما يلي على إبراز مختلف الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية قصد تامين مواردها السياحية الطبيعية، و التي نذكر من بينها ما يلي:

أ- الساحل

يعد من أبرز الموارد السياحية الطبيعية التي تزخر بها الدولة الجزائرية، و ذلك نظرا لطوله الذي يصل لـ 2148.47 كم- حسب آخر الإحصائيات المقدمة من جانب وزارة البيئة و جودة الحياة-²، و كذا تنوع مشتملاته من مناطق طبيعية خلابة، جزر، شواطئ، غابات، مواقع ذات طابع ثقافي و تاريخي، و غيرها من المكونات الأخرى التي تشكل عوامل جذب سياحي بامتياز، تساهم في استقطاب أنماط متعددة من السياحة و على وجه التحديد السياحة البيئية، التي تركز على التفاعل مع الطبيعة و استكشافها في إطار مسؤول و مستدام.

لنتمين و حماية هذا المورد البيئي الطبيعي فقد تم إدراجه ضمن السياسات و الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، كما تم وضع إطار قانوني خاص به ألا و هو القانون رقم 02-02³،

¹ عبد الرزاق زهواني، تامين الموارد السياحية كآلية لدعم الاستثمار المحلي في الجزائر - دراسة حالة المناطق الصحراوية- ولاية الوادي نموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص تمويل و استثمار محلي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة برج بوعريش، السنة الجامعية 2020/2019، ص 24.

² الموقع الرسمي لوزارة البيئة و جودة الحياة الجزائرية، على الرابط: <https://n9.cl/et7tzs>، تاريخ الإطلاع: 2025/06/17، على الساعة 17:19.

³ القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، و الذي أكد من خلاله المشرع على أن جميع الأعمال المرتبطة بتنمية الساحل تدرج ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم و البيئة، حيث تعتبر هذه الأعمال جزءا من رؤية إستراتيجية تهدف إلى استغلال الساحل بطريقة متوازنة و عقلانية، مؤكدا في ذلك على أن هذه الأعمال تستوجب تضافر و تكامل الجهود بين الدولة و الجماعات الإقليمية، و كذا المنظمات و الجمعيات الناشطة في هذا المجال.

و في سبيل تثمين و تنمية الساحل و ضمان استغلال موارده بصورة مستدامة، تم استحداث هيئة عمومية خاصة بالساحل أطلق عليها تسمية "المحافظة الوطنية للساحل"، و ذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 02-02، و التي أحالت مسألة تنظيم الهيئة و سيرها و تحديد مهامها إلى التنظيم، و بالفعل فقد صدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 04-113¹.

المحافظة الوطنية للساحل هي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و هي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، تضطلع المحافظة بالعديد من المهام حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 سالف الذكر، من بينها صون و تثمين الساحل و كذا المناطق الساحلية، و مختلف الأنظمة الايكولوجية الموجودة بها، أيضا العمل على صيانة و ترميم الفضاءات البرية و البحرية و إعادة تأهيلها و غيرها، و من أجل تنفيذ المحافظة لمختلف المهام الموكلة لها تم تزويدها بمجلس توجيه يضم ممثلين عن مختلف القطاعات ذات الصلة بما فيها وزارة السياحة، و يكون ذلك تحت رئاسة ممثل الوزير المكلف بالبيئة²، أما بالنسبة لمهمة إدارة المحافظة فقد تم إسنادها إلى المدير العام الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، كما تم تزويد المحافظة الوطنية للساحل أيضا بمجلس علمي يضم علميين و جامعيين و ممثلين عن مختلف الأجهزة و الهيئات ذات الصلة³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 04-113، المؤرخ في 23/02/1425 هـ الموافق 13/04/2004م، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 25، الصادر في 01/03/1425 هـ الموافق 21/04/2004م.

² - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113، المرجع نفسه.

³ - المادة 15 و المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113، المرجع نفسه.

تحتضن الجزائر مساحات خضراء¹ واسعة تمتد من سواحل البحر الأبيض المتوسط مروراً بالهضاب العليا و وصولاً إلى سفوح الأطلس الصحراوي، و تضم هذه الرقعة الواسعة تنوعاً بيولوجياً نادراً و فريداً من نوعه يجمع بين الغطاء النباتي الكثيف و الحياة البرية المتنوعة، و هو ما يجعل منها وجهة مميزة لعشاق الطبيعة و محبي السياحة البيئية.²

من أجل ضمان التسيير الحسن لهذه المساحات و كذا حمايتها و تنميتها، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-07 الذي تم تعديله سنة 2022 بموجب القانون رقم 17-22³، مع إصداره أيضاً لجملة من المراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية ذات الصلة به، يرمي هذا القانون لتحقيق جملة من الأهداف حددتها المادة 02 منه، من بينها العمل على تحسين الإطار المعيشي الحضري، و كذا ترقية إنشاء المساحات الخضراء بمختلف أنواعها، مع صيانة الموجودة منها و العمل على تحسين نوعيتها، هذا فضلاً عن تأكيده على إلزامية إدراج هذه المساحات ضمن كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات المعمارية و الحضرية العمومية منها و الخاصة.

في إطار تنمية المساحات الخضراء اعتمدت الدولة الجزائرية على آليات تحفيزية لاسيما من خلال استحداثها لجائزة وطنية للمدينة الخضراء⁴، هذه الأخيرة يتم تسليمها من قبل رئيس الجمهورية يوم 25 أكتوبر من كل سنة بمناسبة إحياء اليوم الوطني للشجرة، و قد تم تنظيم و تبيان كفايات منح هذه الجائزة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101-09⁵، هذا و قد وضعت وزارة البيئة استراتيجيات تهدف إلى

¹ - عرف المشرع الجزائري المساحات الخضراء بموجب المادة 04 من القانون رقم 06-07، المؤرخ في 25/04/1428هـ الموافق 2007/05/13م، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 31، الصادر في 25/04/1428هـ الموافق 2007/05/13م، بأنها مناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية و المغطاة بصورة كلية أو جزئية بالنباتات، و الموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بنائها في مفهوم القانون الخاص بالتهيئة و التعمير رقم 25-90.

² - الموقع الرسمي لوزارة البيئة و جودة الحياة الجزائرية، على الرابط: <https://n9.cl/swhcf>، تاريخ الإطلاع: 2025/06/18، على الساعة 14:11.

³ - القانون رقم 17-22، المؤرخ في 21/12/1443هـ الموافق 2022/07/20م، يعدل و يتمم القانون رقم 06-07، و المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 49، الصادر في 21/12/1443هـ الموافق 2022/07/20م.

⁴ - المادة 24 من القانون رقم 06-07 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-22، المرجع نفسه.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 101-09، المؤرخ في 13/03/1430هـ الموافق 2009/03/10م، يحدد تنظيم و كفايات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 16، الصادر 18/03/1430هـ الموافق 2009/03/15م.

صون المساحات الخضراء و تثمينها ضمن الإطار الحضري، كما أنها بصدد إطلاق مشروع برنامج وطني ترمي من خلاله إلى إنجاز و استحداث حظائر حضرية على مستوى 58 ولاية، كما قامت بعمليات جرد و تصنيف و تهيئة لمختلف المساحات الخضراء على المستوى الوطني، و التي نتج عنها إحصاء 224 مليون م² سنة 2017 و ذلك مقارنة بإحصائيات المعدة سنة 2007 و التي تم من خلالها إحصاء 2 مليون م²، هذا وقد تم تصنيف 3539 مساحة خضراء تضم كل من: الحدائق الجماعية و الحدائق العامة، الحظائر الحضرية، الحدائق المتخصصة و كذا الصفوف المشجرة.¹

أما بالنسبة لعملية تصنيف المساحات الخضراء ضمن الأصناف المحددة في القانون رقم 07-06 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-17، فقد تم إسنادها إلى لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء، و التي تم تكليفها على وجه الخصوص بدراسة ملفات التصنيف و إبداء رأيها فيما يخص التصنيف المقترح و إرساله إلى الهيئات ذات الصلة، و بالاطلاع على تشكيلة هذه اللجنة نجدها تضم العديد من الأعضاء و الممثلين عن مختلف الوزارات المعنية من بينها ممثل عن وزارة السياحة²، كما تم في ذات السياق استحداث لجنة ولائية مهمتها دراسة و إبداء الرأي فيما يخص ملفات التصنيف المصرح بها من جانب الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ذلك حسب ما أكدته المادة 03 من القانون رقم 22-17 المعدلة و المتممة للمادة 10 من القانون رقم 07-06 سالف الذكر.

ج- المناطق الرطبة

تعد من بين أهم الموارد الطبيعية التي تزخر بها البلاد، عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون رقم 11-02³، كما تم تعرفها أيضا بموجب المادة 01 من اتفاقية رامسار التي صادقت عليها الجزائر سنة 1982⁴ - و التي التزمت من خلالها بالحفاظ على مناطقها الرطبة و حمايتها و الحرص على استغلالها بشكل عقلاني مستدام-، و من خلال إطلاعنا على كلا التعريفين يمكن القول

¹ - الموقع الرسمي لوزارة البيئة و جودة الحياة الجزائرية، على الرابط: <https://n9.cl/2tft8>، تاريخ الاطلاع: 2025/06/19، على الساعة 12:58.

² - المرسوم التنفيذي رقم 24-396، المؤرخ في 16/06/1446 هـ الموافق 2024/12/18 م، المحدد لتشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة و اللجنة الولائية للمساحات الخضراء و كفاءات سيرهما، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 83، الصادر في 2024/12/25 هـ الموافق 1446/06/23 م.

³ - القانون رقم 11-02، المرجع السابق.

⁴ - المرسوم رقم 82-439، المؤرخ في 25/02/1403 هـ الموافق 1982/12/11 م، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02/02/1971 برمزار - إيران-، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 51، الصادر في 25/02/1403 هـ الموافق 1982/12/11 م.

بأن المناطق الرطبة هي عبارة عن مكان أو منطقة مغمورة بالماء تتسم بطبيعة خاصة و حساسة، و ذلك نظرا لاحتوائها على أعداد هائلة من النباتات و الحيوانات النادرة.

تلعب المناطق الرطبة دورا رئيسيا في تنظيم الموارد المائية، التخفيف من آثار تغير المناخ، و كذا المساهمة في تنقية الفيضانات والوقاية منها، كما أنها تدعم العديد من الأنشطة التي تعتبر مصدرا للتوظيف و من بينها السياحة¹، باعتبارها تشكل منطقة جذب سياحي هام لمحبي البيئة و السياحة البيئية للتمتع بمناظرها الخلابة و الساحرة، و كذا مراقبة الطيور و الحيوانات النادرة المتواجدة بها.

تحتوي الجزائر وفقا لآخر الإحصائيات المقدمة في هذا الشأن، على 16 مجمع للمناطق الطبيعية، و 103 مجمعا فرعيا، أما بالنسبة للمناطق الرطبة فقد بلغ عددها 2375 منطقة رطبة منها 2056 طبيعية و الباقي اصطناعية، و التي توجد من بينها 50 منطقة رطبة تم إدراجها ضمن قائمة رامسار للمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية²، و من بين أهم التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية في سبيل الحفاظ على المناطق الرطبة و حمايتها و تثمينها نجد: إصدارها لقوانين ذات الصلة بحماية المجالات المحمية عامة و بالمناطق الرطبة خاصة، و على رأسها القانون رقم 02-11 سالف الذكر، كذلك تم إدراج حماية و تثمين هذا النظام البيئي ضمن الأهداف المسطرة في الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي و مخطط العمل المنجز من جانب وزارة البيئة، و الذي تمت المصادقة عليه في اجتماع الحكومة المنعقد بتاريخ 2018/03/28³، بالإضافة إلى وضع العديد من الاستراتيجيات كالإستراتيجية الوطنية لتسيير الأنظمة الإيكولوجية و المناطق الرطبة، و الإستراتيجية الوطنية للإدارة المدمجة للمناطق الساحلية و غيرها من الاستراتيجيات و المخططات الأخرى ذات الصلة⁴.

ثانيا: الجهود المبذولة من جانب الدولة الجزائرية في سبيل تثمينها للموارد السياحية الثقافية

إلى جانب الجهود المبذولة لتثمين الموارد الطبيعية التي تزخر بها البلاد، سعت الدولة الجزائرية أيضا إلى تثمين و صون موروثها الثقافي الثري و المتنوع، مدركة بذلك أهمية التكامل بين البعدين الطبيعي و الثقافي في تحقيق تنمية سياحية مستدامة، و من بين الجهود التي بذلتها الدولة في هذا الإطار، نجد تبنيها لـ "مشروع الحفاظ الثقافي الجزائري"، أو كما يطلق عليه "مشروع المحافظة على التنوع البيولوجي ذي الأهمية العالمية و الاستعمال المستدام لخدمات الأنظمة البيئية في الحفاظ الثقافي

¹ - الموقع الرسمي لوزارة البيئة و جودة الحياة الجزائرية، على الرابط: <https://n9.cl/zgibtbt>، تاريخ الاطلاع: 2025/06/21، على الساعة 15:18.

² - المرجع نفسه، على الرابط: <https://n9.cl/zgibtbt>، تاريخ الاطلاع: 2025/06/21، على الساعة 15:30 .

³ - عبد الرزاق زهواني، المرجع السابق، ص 124.

⁴ - موقع وكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/175361-2025-02-10-12-06-54>، تاريخ الإطلاع: 2025/06/21، على الساعة 16:04.

الجزائرية"، هذا الأخير هو عبارة عن مشروع وطني انطلق في سنة 2013، يندرج ضمن شراكة دولية تجمع بين وزارة الثقافة الجزائرية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج من ناحية، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و صندوق البيئة العالمي من ناحية ثانية¹، و هو ما يعكس التزاما مشتركا بحماية التراث الثقافي و تعزيزه في إطار التنمية المستدامة.

يغطي مشروع الحظائر الثقافية الجزائرية ما يقارب 43% من المساحة الاجمالية للبلاد، و التي تشمل كل من: تندوف، الطاسيلي ناجر، توات قورارة، الأطلس الصحراوي، مناطق الأهقار، و تيديكلت.²

حقق مشروع الحظائر الثقافية العديد من النتائج و الانجازات المهمة، إذا أنه ساهم في تعزيز قطاع الثقافة من خلال إيلائه لأهمية خاصة للتنوع البيولوجي داخل هذه الحظائر، هذا و قد تميز المشروع بمقارنته التشاركية التي شملت أكثر من 60 خبير وطني لإنجاز أزيد من عشرون دراسة متخصصة في هذا الإطار، كما رسخ المشروع تصورا جديدا للسياحة يراعي خصوصيات هذه الأقاليم، من خلال إعداد إستراتيجية وطنية لتنمية هذا النمط السياحي الجديد - السياحة البيئية الثقافية- في حظيرتي الطاسيلي و الأهقار، مع تحديد الموارد القابلة للاستثمار، و اقتراح مشروعين نموذجيين في هذا السياق هما: "حدائق و بساتين الأهقار" و "تراث تهوادين بالطاسيلي"، بهدف الترويج لمسالك سياحية مستدامة عبر مختلف وسائل الاتصال.³

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن القول بأن هذا المشروع يمثل خطوة إستراتيجية مهمة نحو إعادة الاعتبار للتراث البيئي الثقافي، ليس فقط باعتباره موروث يجب الحفاظ عليه و حمايته، و إنما كمورد يمكن استثماره و استغلاله في إطار التنمية السياحية المستدامة، ما ميز المشروع كما سبق و أشرنا، هو اعتماده على مقاربة تشاركية ساهمت في توسيع دائرة الفاعلين- سياحيين، سلطات معنية، مجتمع مدني...- و كذا تثمين المعارف المحلية و الخبرات الوطنية، مما أسهم في تطوير دراسات معمقة و مشاريع نموذجية تعكس و تراعي الخصوصيات الإقليمية لكل حظيرة ثقافية.

كذلك و في سبيل تثمين موروثها البيئي الثقافي، و استغلاله في تحقيق التنمية السياحية، أبرمت الدولة الجزائرية ممثلة بوزارة الثقافة اتفاقية من أجل تنفيذ برنامج تثمين و حماية التراث الثقافي في الجزائر، و الذي تم تمويله من جانب الاتحاد الأوروبي بمساهمة قدرت ب 21.5 مليون أورو، و لقد

¹ موقع وكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/culture/126282-2022-05-23-18-16-42> ، تاريخ

الإطلاع: 2025/06/21، على الساعة 22:10.

² عبد الرزاق زهواني، المرجع السابق، ص 129.

³ المرجع نفسه، ص 130.

أشرفت على تنفيذ هذه العملية المؤسسة الجزائرية الكتلانية للترميم¹، و من أهم النتائج و الانجازات المحققة في إطار هذا البرنامج نذكر من بينها:²

أ- إعداد تطبيق رقمي للجرد، و الذي سيسمح في المستقبل انطلاقا من قاعدة بياناته في إنشاء مركز للجرد.

ب- استخدام تجهيزات متخصصة لدعم عمليات الحفظ و الأرشفة.

ت- رفع الوعي لدى الجمهور بضرورة وجود سياسات و سلوكيات تحفظ التراث الثقافي، و تسهم في تثمينه.

ث- تنظيم و برمجة دورات تكوينية لتعزيز كفاءات الفاعلين في مجالات الجرد و صيانة و تثمين التراث الثقافي.

الفرع الثاني: حماية موارد السياحة البيئية

تعتبر الموارد البيئية خاصة الطبيعية منها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها أنشطة السياحة البيئية، فالفضاءات الطبيعية، و التنوع البيولوجي، و كذا المواقع ذات القيمة الايكولوجية العالية، كلها تمثل عناصر جذب رئيسية لهذا النمط السياحي، غير أن هاته الموارد على اختلافها و بحكم طبيعتها الهشة و الحساسة، تظل عرضة للتدهور و الاندثار سواء بفعل استغلالها غير العقلاني أو سوء تسييرها، أو حتى بفعل التغيرات المناخية، و هو ما يجعل من مسألة الحفاظ عليها و حمايتها مطلبا رئيسيا في أي سياسة ترمي إلى تطوير و تنمية السياحة البيئية.

تتجسد حماية موارد السياحة البيئية في هذا المجال في جملة الإجراءات التي تتخذها الإدارة العمومية في إطار ما يعرف بقواعد الضبط الإداري البيئي، و التي تهدف من خلالها لصون العناصر البيئية بمختلف أنواعها من كافة أشكال التدهور و الاستنزاف، سواء كانت هذه الإجراءات وقائية تسمح بتجنب المخاطر قبل وقوعها (أولا)، أو عقابية يتم تفعيلها في حال الإخلال بقواعد حماية البيئة (ثانيا)، كل هذه الإجراءات المتخذة تعبر عن وعي متزايد لدى السلطات العمومية بأن ترقية و تنمية السياحة البيئية لا يمكن أن يتم بمعزل عن حماية مواردها البيئية، و أن العلاقة بين الحماية و التنمية لا بد من أن تكون علاقة تكاملية لا تناقضية.

¹ - تنفيذ برنامج تثمين و حماية التراث الثقافي، على الرابط: <https://n9.cl/aphm6>، تاريخ الإطلاع: 2025/06/24، على الساعة 12:33.

² - عبد الرزاق زهواني، المرجع السابق، ص 132.

أولاً: الإجراءات الوقائية

من بين الوسائل القانونية الوقائية التي تنتهجها سلطات الضبط الإداري من أجل حماية و صون موارد السياحة البيئية هي إصدارها للوائح الضبطية، هذه الأخيرة تتخذ عدة أشكال نجد من بينها المنع أو الحظر (أ)، الإلزام (ب)، و الترخيص (ج)، بالإضافة إلى إجراء دراسة و تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية (د)، و هي الآليات التي سنتناولها تبعا على النحو التالي:

أ- المنع أو الحظر

هو أعلى صور الاعتداء و المساس بالحريات العامة، يقصد به منع الأفراد من مزاوله نشاط ما، أو اتخاذ إجراء معين نظرا لعدم تماشيهِ مع مقتضيات النظام العام بمفهوميه الحديث و التقليدي، و في هذا الإطار تقوم الإدارة بمنع كل سلوك من شأنه أن يلحق ضررا بالبيئة و مواردها المختلفة، و من بين الأمثلة على ذلك نذكر:

1. يحظر داخل نطاقات الحماية نشر الأسمدة العضوية بغض النظر عن أصلها سواء كان حيواني أو بشري أو صناعي، كذلك يحظر تفريغ القمامات المنزلية أو غيرها داخل هذه النطاقات، مع حظر كل الأشغال التي من شأنها أن تتسبب في تعكير نوعية المياه الحموية، و تخفض من منسوبها أو تغيير مجراها الطبيعي، و ذلك حسب ما أقرته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69¹، المحدد لشروط و كفاءات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية.
2. يمنع كل غمر أو صب أو ترميد لمواد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي، و التي من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة العمومية و النظام البيئي البحري، أو أن تقلل من جمالية البحر و المناطق الساحلية، و تنقص من قدراته الترفيهية و السياحية².
3. حظر العديد من الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة و بالتنوع البيولوجي داخل المجالات المحمية، كالأنشطة المتعلقة بالصيد و الصيد البحري، و الأنشطة الغابية و المنجمية و غيرها من الأنشطة المحددة بمقتضى نص المادة 33 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في 01/02/1428هـ الموافق 19/02/2007م، يحدد شروط و كفاءات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 13، الصادر في 03/02/1428هـ الموافق 21/02/2007م.

² - المادة 52 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

4. منع فتح الشواطئ للجمهور إذا ما تسبب استغلاله في إلحاق ضرر بمنطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش، و ذلك حسب ما أقرته المادة 09 من القانون رقم 03-02 المعدل و المتمم¹.

انطلاقا مما سلف ذكره، يمكن القول بأن حظر مزاولة الأنشطة المضرة بالبيئة و التنوع البيولوجي يعد خطوة أساسية لضمان استدامة الموارد البيئية المختلفة و حمايتها من الاستغلال العشوائي، و هو ما يسهم بدوره في تعزيز و تنمية السياحة البيئية.

ب- الإلزام

هو وسيلة قانونية تلزم من خلالها الإدارة العامة الأفراد أو الجهات المعنية بالقيام بسلوك أو عمل معين يهدف إلى حماية البيئة و المحافظة عليها و ذلك تحت طائلة الجزاء، أو إلزام المتسبب بتلويث البيئة بإزالة هذا التلوث كلما كان ذلك ممكنا، و من أمثلتها:

1. إلزام المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة و تقليص الأضرار الناجمة عنها، و التي تشكل تهديدا للأشخاص و الأملاك و البيئة، و في ذات السياق فقد أوجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير الضرورية للتقليل، أو الحد من استخدام المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.²

2. إلزام مستغلي الشواطئ بالامتثال للقواعد الصحية و حماية المحيط.³

3. إلزام ريان السفينة التي تحمل بضائع سامة، خطيرة أو ملوثة، و التي تمر بالقرب أو داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى وقع في مركبته، و كان من شأنه أن يلحق ضررا بالوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية و يلوثها، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن أسلوب الإلزام باعتباره من الأساليب القانونية التي تلجأ لها سلطات الضبط الإداري البيئي، يكتسي أهمية بالغة و دور أساسي في حماية البيئة و المحافظة على مواردها الطبيعية التي تشكل الركيزة الرئيسية لقيام السياحة البيئية.

¹ القانون رقم 03-02، المؤرخ في 16/12/1423 هـ الموافق 17/02/2003م، المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 11، الصادر في 18/12/1423 هـ الموافق 19/02/2003م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 25-07، المؤرخ في 23/01/1447 هـ الموافق 19/07/2025م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 47، الصادر في 26/01/1447 هـ الموافق 22/07/2025م.

² المادة 46 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

³ المادة 08 من القانون رقم 03-02 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ج- الترخيص

هو آلية قانونية إدارية تتمكن من خلالها الهيئات الإدارية المعنية من بسط رقابتها القبلية و حتى البعدية على الأنشطة الفردية¹، و بمعنى آخر يمكن القول بأن الترخيص الإداري هو ذلك الإذن الممنوح من جانب الإدارة المختصة في حال توافر الشروط المحددة قانوناً لذلك، و الذي يسمح من خلاله بمزاولة نشاط ما لا يمكن ممارسته إلا بوجود هذا الإذن، و من ثم فإن إجراء الترخيص هو إجراء وقائي لضبط أنشطة مستغلي الموارد البيئية، أو المستثمرين الذين تربطهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الموارد، بغية المحافظة على البيئة و الحد من الإفراز العشوائي للملوثات البيئية من طرف الأفراد²، و من بين الأمثلة عنه في هذا الإطار:

1- فيما يخص حماية التنوع البيولوجي فقد أخضع المشرع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة و كذا تأجيرها و بيعها و عبورها، بالإضافة إلى فتح مؤسسات خاصة بعرض عينات حية من حيوان من أصول محلية أو أجنبية للجمهور إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 43 فقرة أ من قانون رقم 10-03 سالف الذكر.

2- و في إطار حماية الأوساط المائية أقر المشرع بموجب نص المادة 53 من القانون رقم 10-03 سالف الذكر، للوزير المكلف بالبيئة بعد إجراء تحقيق عمومي، إمكانية إصدار ترخيص يسمح بالغمر أو الصب أو بالترسيد في البحر، على أن يكون ذلك وفق شروط تضمن خلو هذه العمليات من أي ضرر أو خطر على البيئة البحرية.

3- ضرورة الحصول على رخصة مسبقة من أجل استغلال الشاطئ أو الساحل: و ذلك باعتباره من أهم موارد البيئة المائية المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية المشار إليها في المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، و انطلاقاً من ذلك فإن هذه الموارد تخضع للقواعد العامة المتعلقة بحماية و تسيير هذه الأملاك، وبالتالي فإن السلطة الإدارية المختصة هي من تتولى إدارتها قصد حمايتها، و هي من تمنح الترخيص باستغلالها.

د- دراسة و تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية

هي عبارة عن آلية رقابية و إجراء إداري وقائي، يتم اللجوء له من طرف الأجهزة الإدارية المختصة قبل إصدار قرار الترخيص بإنجاز أي مشروع من المشاريع التنموية، و هو ما نصت عليه المادة 15 من قانون رقم 10-03 سالف الذكر، حيث تخضع إلى دراسة التأثير البيئي أو موجز التأثير

¹ - إسماعيل كوري، المرجع السابق، ص 62.

² - محمد ضويفي، راضية بن مبارك، المرجع السابق، ص 144.

قبل منح الترخيص بإقامتها، كل المشاريع أو المنشآت التابعة لمشروع تنموي، و كذا كل الأشغال و برامج التهيئة و البناء التي من شأنها أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر، حالا أو لاحقا على البيئة، و من ثم يمكن القول بأن هذا الإجراء هو إجراء جوهري و ضروري يساعد على الحفاظ على البيئة و مواردها الطبيعية و يضمن استدامتها على المدى البعيد، و هو الأمر الذي سينعكس إيجابا لا محالة على تنمية السياحة البيئية.

ثانيا: الإجراءات العقابية - الجزاءات الإدارية-

تأخذ الوسائل القانونية الردعية المطبقة من جانب الإدارة العامة في حال مخالفة أو الإخلال بقواعد حماية البيئة شكلين أو صورتين: حيث قد تكون في شكل وسائل ردعية غير مالية (أ)، أو قد تكون في شكل وسائل ردعية مالية (ب):

أ- الوسائل الردعية غير المالية

1- الإخطار أو الإعذار: هو آلية لتنبية المخالف و إلزامه باتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضع، و جعل نشاطه متوافق و المقاييس القانونية المعمول بها، و من ثم يمكن القول بأن هذه الآلية تعد خطوة تمهيدية في مسار توقيع الجزاء القانوني¹، و من أمثلة الإخطار ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 10-03 سالف الذكر في مجال مراقبة المنشآت المصنفة.

2- وقف النشاط - الغلق المؤقت-: و هو من آلية من الآليات الإدارية الردعية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار أو الإعذار²، تلجأ إليه الهيئة العمومية المعنية في حال وقوع خطر بسبب ممارسة نشاط له تأثير سلبي على البيئة، أو في حال عدم امتثال المخالف للإخطار الموجه له³، و من أمثلة ذلك أنه إذا ما ترتب عن استغلال المؤسسة المصنفة أضرار تمس بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية، فإن الوالي المعني يقوم ببناء على تقرير مصالح البيئة، بإعذار المستغل بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأخطار، فإن لم يمتثل هذا الأخير للإعذار الموجه إليه يتم وقف سير المنشأة إلى غاية تطبيق الشروط المطلوبة⁴.

¹ علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية و الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 236.

² فاطنة ديب، النظام العام العمراني و حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية 2022/2023، ص 62.

³ علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق، ص 236.

⁴ المادة 25 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق.

3- سحب الترخيص: و هو يعد من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمقتضاه بتجريد المستغل الذي لا يتوافق نشاطه و المقاييس القانونية البيئية المعمول بها من الرخصة الممنوحة له¹، و من بين الأمثلة على هذه الآلية هو ما نص عليه المشرع بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160²، على أنه في حالة عدم امتثال مالك التجهيزات للإعذار الموجه له من طرف الوالي و عدم اتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة، في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة بناء على تقرير الوالي عن سحب الترخيص الممنوح.

ب- الوسائل الردعية المالية - الجباية البيئية-

تعد الجباية البيئية من أبرز الجزاءات الردعية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحماية الموارد البيئية و لمجابهة كل خرق أو إخلال بالقوانين البيئية، و هي تشتمل على مختلف الرسوم، و كذا الضرائب التي تفرضها الدولة على كل الأشخاص الملوّثين للبيئة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، كما تضم أيضا مختلف الإعفاءات و كذا الحوافز ذات الطبيعة الجبائية، الممنوحة للأشخاص الذي يستعملون في صناعاتهم و نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات غير ملوثة و صديقة للبيئة، و وفقا لذلك يمكن القول بأن الجباية البيئية تأخذ صورتين: الأولى ردعية و الثانية تحفيزية³.

هذا و تستمد الجباية البيئية أساسها من مبدأ الملوث الدافع الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10، باعتباره من المبادئ العامة و الأساسية لحماية البيئة، و بمقتضى هذا المبدأ فإن الملوث هو من يتحمل كافة التكاليف المرتبطة بتدابير و إجراءات الوقاية من التلوث و مكافحته التي تقررها السلطات العامة بهدف الحفاظ على البيئة، و قد يمتد ذلك ليشمل إلزامه بالتعويض عن الأضرار الناتجة، أو إصلاح الضرر البيئي الناجم عن نشاطه⁴.

¹ - علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق، ص 237.

² - المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 1414/01/20 هـ الموافق 1993/07/10م، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 46، الصادر في 1414/01/24 هـ الموافق 1993/07/14م.

³ - فاطنة ديب، المرجع السابق، ص 57.

⁴ - علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق، ص 238.

الفصل الثاني: المساهمة في إعداد و تنفيذ المخططات التنموية و الترويج للسياحة البيئية

تعتبر مهمة إعداد و تنفيذ المخططات التنموية المتعلقة بالقطاع السياحي بصورة عامة و بمجال السياحة البيئية بصورة خاصة، من أبرز المسؤوليات الواقعة على عاتق الهيئات و المؤسسات العمومية المعنية في الدولة، و بناءا على ذلك نجد بأن هذه الأخيرة و بإختلاف مستوياتها تتولى في هذا المجال مهمة وضع و كذا تنفيذ مختلف البرامج و السياسات و الاستراتيجيات الطويلة و قصيرة المدى ذات الصلة بتنظيم الفضاءات الطبيعية، و تعمل على تأهيلها حتى تكون قادرة لاستيعاب و استقبال مختلف الأنشطة السياحية بما يتماشى و قدراتها البيئية.

هذا و تتقاطع مسؤولية المؤسسات و الهيئات العمومية في إعداد و تنفيذ المخططات التنموية ذات الصلة مع مسؤوليتها في الترويج السياحي، من خلال عملها على إبراز و التعريف بمختلف المقومات البيئية التي تزخر بها البلاد الطبيعية منها و الثقافية، و ذلك بالاعتماد على برامج و استراتيجيات ترويجية موجهة تساهم في رفع جاذبية هذه الوجهات، و تعزز من مكانتها و تموقعها على المستويين الوطني و كذا الدولي.

انطلاقا مما سلف ذكره، سنتناول بالدراسة ضمن هذا الفصل على التوالي: مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية المعنية في إعداد و تنفيذ المخططات التنموية ذات الصلة بالسياحة البيئية (المبحث الأول)، ثم سنتطرق لمساهمتها في عملية الترويج السياحي، و ذلك بإعتباره من أهم الآليات المعتمد عليها لتطوير و تنمية السياحة البيئية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية المعنية في إعداد و تنفيذ المخططات التنموية ذات الصلة بالسياحة البيئية

تعد المؤسسات و الهيئات العمومية سواء على المستوى المركزي أو المستوى الإقليمي، من أهم الفواعل الوطنية المساهمة في تجسيد السياسات الوطنية الرامية إلى حماية البيئة و تنمية السياحة المستدامة في البلاد، و ذلك باعتبارها الجهات التي يقع على عاتقها مسؤولية إعداد و كذا تنفيذ مختلف البرامج و الخطط التنموية التي تساهم في تنظيم و توجيه الأنشطة السياحية و تنميتها بشكل مستدام و متوازن، و هي التنمية التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال إدماج البعد البيئي في مختلف المراحل التي تمر بها عملية التخطيط السياحي.

عموما و من خلال ما تقدم ذكره، سيتم التطرق ضمن هذا المبحث لماهية التخطيط السياحي البيئي، باعتباره نمطا جديدا من أنماط التخطيط السياحي الذي يقوم بالأساس على مراعاة الأبعاد البيئية

في مختلف مراحل العملية التخطيطية، بما يضمن تحقيق تنمية سياحية مستدامة و متوازنة في البلاد (المطلب الأول)، ثم سيتم تسليط الضوء على أهم المخططات التنموية ذات الصلة بتطوير و ترقية السياحة البيئية في الجزائر على المستويين الوطني و المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية آلية التخطيط السياحي البيئي

يشكل الاهتمام المتزايد بالبيئة و التوجه نحو أنماط سياحية أكثر استدامة، أحد أهم التحديات التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، خاصة في ظل تنامي الأنشطة السياحية و تزايد انعكاساتها و آثارها السلبية على البيئة بمختلف مواردها لاسيما الطبيعية منها و الثقافية، و بناءا على ذلك فقد برزت الحاجة الملحة إلى اعتماد استراتيجيات و رؤى تخطيطية جديدة يراعى فيها التوازن بين تحقيق التنمية السياحية و الحفاظ على البيئة، و يكون ذلك لاسيما من خلال إدماج الأبعاد البيئية في مختلف المراحل التي تمر بها عملية تخطيط الأنشطة السياحية بما يضمن تميمتها بشكل مستدام و متوازن.

انطلاقا مما تقدم ذكره، و من أجل الإحاطة بماهية التخطيط السياحي البيئي، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب لكل من: مفهوم التخطيط السياحي البيئي (الفرع الأول)، ثم لأهداف هذا التخطيط و مستوياته المكانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التخطيط السياحي البيئي

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع، لتعريف التخطيط السياحي البيئي (أولا)، ثم لأهميته (ثانيا)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

أولا: تعريف التخطيط السياحي البيئي

قبل التطرق لتعريف التخطيط السياحي البيئي، وجب أولا الإحاطة بتعريف التخطيط السياحي باعتباره نوع من أنواع التخطيط التنموي الذي يهدف لتحقيق التنمية السياحية بشكل عام (أ)، لنتطرق بعدها لتعريف التخطيط السياحي البيئي (ب)، و ذلك كالتالي:

أ- التخطيط السياحي

التخطيط بشكل عام هو أسلوب لاستغلال و استعمال الموارد المتوفرة في المجتمع، و ذلك بما يضمن الحصول على أقصى فائدة ممكنة منها¹، وبالنسبة للتخطيط في المجال السياحي فهو يعد نهجا

¹ - عبد الباسط علي عبد الجليل داوود، بالعيد محمد يونس عبد الرحمن، التخطيط السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة بإقليم الجبل الأخضر، مجلة كلية السياحة و الفنادق، جامعة المنصورة، المجلد 05، العدد 05، سنة 2019، ص 189.

تنظيماً يرمي لتحقيق التنمية بمختلف أبعادها خلال فترة زمنية محددة، و ذلك عن طريق حصر مختلف الموارد و الإمكانيات السياحية للمجتمع مادية كانت أو بشرية، و العمل على استغلالها بشكل فعال لتحقيق الأهداف المبتغاة¹، و من ثم يمكن القول بأن هذا التخطيط يسهم في توجيه مختلف هذه الموارد بطريقة فعالة بما يضمن تحقيق أقصى استفادة ممكنة، و كذا تحقيق تنمية شاملة.

هذا وقد عرفت المنظمة العالمية للسياحة، التخطيط السياحي بأنه عملية تتسم بالتنظيم ترمي إلى اختيار أنسب البدائل من بين عدة اختيارات متاحة، بحيث أن هذا الاختيار يقوم و يبني بالأساس على معطيات وحقائق موضوعية، و كذا فروض منطقية نابعة من خبرة و اجتهاد المخطط السياحي التي تنطلق من فهمه الدقيق لمعطيات البيئة المحيطة².

التعريف سالف الذكر، يعبر عن الفهم التقليدي للتخطيط السياحي باعتباره نشاط عقلائي يقوم أساساً على المفاضلة بين الخيارات و البدائل المتوفرة بما يتناسب مع الأهداف التنموية، مع تسليطه الضوء على الدور المحوري الذي يلعبه المخطط السياحي في عملية التخطيط، إضافة إلى تأكيده على أن هذه العملية لا تتم بشكل عشوائي و إنما تنطلق من معارف و معطيات مستقاة مباشرة من البيئة السياحية المحيطة، إلا أن ما يعاب على هذا التعريف هو إغفاله للأبعاد البيئية و مبادئ الاستدامة، و هو ما يجعل من التخطيط السياحي مناسباً أكثر للسياحة التقليدية، دون السياحة البيئية و ذلك على اعتبار أن هذه الأخيرة تتطلب وجود تخطيط سياحي يقوم بالدرجة الأولى على مراعاة الأبعاد البيئية بما يكفل حماية مختلف الموارد البيئية للأجيال الحالية و القادمة على حد سواء، و في نفس الوقت تحقيق تنمية سياحية مستدامة.

ب- التخطيط السياحي البيئي

كنتيجة لتزايد المشكلات البيئية الناجمة عن الممارسات السياحية غير المسؤولة، برزت خلال السنوات الأخيرة آليات حديثة في مجال التخطيط، و يعد التخطيط السياحي البيئي من أبرز و أهم هذه الآليات، حيث جاء كاستجابة ضرورية لتفاقم المشكلات و التحديات البيئية التي عجز التخطيط السياحي

¹ - بسام سمير عبد الحميد الرميدي، يحي شحاته حسن الزق، التخطيط السياحي المستدام كمدخل لتحقيق التنمية السياحية المستدامة في مصر، مجلة الاقتصاد و القانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، العدد 01، سنة 2017، ص 02.

² - مصطفى يوسف كافي، هبة كافي، المرجع السابق، ص 62.

التقليدي عن معالجتها بفعالية¹، و هو ما اقتضى تبني و اعتماد مناهج تخطيطية أكثر شمولية و استدامة.

يعرف التخطيط السياحي البيئي على أنه عملية استشرافية تهدف إلى وضع تصور مستقبلي للنشاطات السياحية في مناطق السياحة البيئية ضمن إطار زمني محدد، حيث يتطلب ذلك حصر مختلف الموارد البيئية المتوفرة و المتاحة من أجل وضع أهداف واضحة للخطة السياحية، و تحقيق تنمية سياحية مستدامة و منتظمة، من خلال وضع و تنفيذ برنامج شامل يغطي مختلف فروع و مجالات النشاط السياحي.²

يولي التعريف سالف الذكر، أهمية بالغة لمستقبل الأنشطة السياحية مع مراعاة و احترام الأبعاد البيئية، و ذلك بغية تحقيق تنمية سياحية مستدامة من خلال تبني برامج و خطط تتصف بالتنسيق و الشمولية.

كما و يعرف التخطيط السياحي البيئي، بأنه ذلك التخطيط الذي تشكل الاعتبارات البيئية محوره الأساسي، و يركز على تحليل الآثار البيئية المحتملة لخطط التنمية السياحية على المدى القريب و البعيد، كما يهتم هذا التخطيط بتحديد القدرة الاستيعابية للبيئة، و ذلك لضمان عدم تخطي المشروعات السياحية للحدود البيئية الحرجة، التي يؤدي تجاوزها إلى حدوث آثار و انعكاسات سلبية من شأنها أن تقوض مكاسب مشاريع الخطط التنموية السياحية و تفقدها استدامتها³.

و عليه فإن هذا التعريف يسلط الضوء على أهمية إدماج البعد البيئي في العملية التخطيطية، و يظهر التخطيط السياحي البيئي كآلية تنظيمية و وقائية ترمي لتحقيق توازن بين التنمية السياحية من جهة، و حماية النظم البيئية من جهة أخرى، مع تركيزه على ضرورة احترام القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية، و التي تعد عنصر أساسي في أي تخطيط سياحي بيئي ناجح.

عموما يمكننا أن نعرف التخطيط السياحي البيئي على أنه عملية إستراتيجية شاملة و متكاملة ترمي إلى تنظيم و توجيه الأنشطة السياحية ضمن إطار يكفل حماية البيئة و استدامة مواردها، و ذلك من خلال دمج الاعتبارات البيئية في جميع مراحل التخطيط و التنفيذ، بما يسهم في تحقيق تنمية سياحية متوازنة، شاملة و مستدامة.

¹ - أسماء سعيد أحمد الأسرج، التخطيط السياحي البيئي كآلية لتنمية السياحة البيئية المستدامة: بالتطبيق على قطاع مرسى علم السياحي، المجلة العلمية لكلية السياحة و الفنادق، جامعة الإسكندرية، العدد 17، الإصدار الثاني، سنة 2020، ص 48.

² - إبراهيم بظاظو، و آخرون، المرجع السابق، ص 126.

³ - المرجع نفسه، ص 122.

هذا و يتسم التخطيط السياحي البيئي بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع التخطيط الأخرى، و التي تجعل منه آلية فعالة لتحقيق التنمية السياحية المستدامة، و هي السمات التي نوجزها تبعا عل النحو التالي¹:

أ- التخطيط السياحي البيئي هو تخطيط شامل و تشاركي

تخطيط شامل كونه يشمل جميع أبعاد التنمية السياحية الاجتماعية منها و الاقتصادية و الثقافية و البيئية و غيرها، و هو تخطيط تشاركي كونه يعتمد على إشراك جميع الأطراف ذات الصلة بالنشاط السياحي البيئي في مختلف المراحل التي تمر بها عملية التخطيط، بما يضمن توافق الرؤى و يجعل الخطط أكثر واقعية و قابلية للتنفيذ.

ب- التخطيط السياحي البيئي يقوم بالأساس على مراعاة البعد البيئي

فالبعد البيئي في هذا النمط من التخطيط ليس عنصرا مضافا، و إنما هو يشكل الأساس الذي يبنى عليه تصميم المشروعات السياحية، بحيث يتم تنظيم و توجيه النشاطات السياحية بما يتلاءم و يتناسب مع حالة البيئة و قدرتها الاستيعابية، و من ثم فإن البيئة هنا لا يتم اعتبارها و التعامل معها بوصفها عامل خارجي فحسب، و إنما يتعامل معها كمرجعية رئيسية توجه عملية التخطيط من البداية حتى النهاية، و ذلك بما يضمن المحافظة على الموارد البيئية المتاحة و عدم تدهورها.

ج- التخطيط السياحي البيئي هو تخطيط مرحلي منظم

فهو عملية مرحلية يتم تنفيذها خلال فترة زمنية محددة، و هي تشتمل على جملة من الخطوات و الأنشطة المتتابعة التي تبنى على بعضها البعض بشكل مترابط و منطقي، و هو ما يسهم في توجيه التنمية السياحية بطريقة متوازنة و منتظمة، تحترم القدرات البيئية للموقع، و تقلل من الانعكاسات السلبية المتوقعة على البيئة.

د- التخطيط السياحي البيئي هو تخطيط مرن

تعد خاصية المرونة من أبرز الخصائص التي يتسم بها التخطيط السياحي البيئي، و ذلك باعتباره يتيح إمكانية تعديل و تكيف الخطط و البرامج مع المستجدات الحاصلة، و يعزز هذه المرونة اعتماد التخطيط السياحي البيئي على آلية المتابعة المستمرة و كذا التغذية الراجعة، و التي يمكن من خلالها تقييم سير الخطط المعتمدة و تتبع التحديات أو الانحرافات، و من ثم معالجتها دون الإخلال بالهدف العام، و بمعنى آخر يمكن القول بأن هذه الخطط ليست جامدة و نهائية، بل هي تكون قابلة

¹ مصطفى يوسف كافي، السياحة البيئية المستدامة- تحدياتها و آفاقها المستقبلية-، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا- دمشق، سنة 2014، ص 152-153.

للتعديل و التكيف وفقا للمتغيرات الحاصلة - الاقتصادية، البيئية، الاجتماعية و غيرها-، و هو ما يعزز من فعاليتها و نجاعتها على المدى الطويل.

هـ- التخطيط السياحي البيئي تخطيط واقعي

تعد الواقعية من الخصائص الجوهرية التي يتسم بها التخطيط السياحي البيئي، و يقصد بالواقعية هنا هو أن عملية التخطيط ينبغي أن تبنى على إدراك دقيق لمختلف الإمكانيات الفعلية المتوفرة في البيئة المستهدفة، فالتخطيط الواقعي لا يضع أهدافا تتجاوز القدرة الاستيعابية للبيئة و لا يعتمد على موارد غير متوفرة، بل هو تخطيط يسعى إلى مواءمة الأهداف المرجو تحقيقها مع الإمكانيات و الموارد المتاحة الطبيعية منها و البشرية و كذا المادية.

و- التخطيط السياحي البيئي هو تخطيط يتسم بالاستمرارية و التدرج

فهو تخطيط يتم تنفيذه على مراحل متتابة و متعاقبة و ليس على دفعة واحدة، و هو ما يسمح بتقييم كل مرحلة و التعديل قبل الانتقال إلى المرحلة الموالية، ما يكفل انسجام و تلائم هذه الخطط مع الأهداف التنموية و البيئية.

ثانيا: أهمية التخطيط السياحي البيئي

يعتبر التخطيط السياحي البيئي من أهم الآليات المعتمدة من جانب الفواعل الوطنية لتحقيق تنمية سياحية مستدامة، تأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي بالموازاة مع باقي الجوانب الاقتصادية منها و الثقافية و كذا الاجتماعية، و تتضح أهميته في قدرته على الموازنة بين متطلبات تطوير القطاع السياحي، و مقتضيات الحفاظ على الموارد البيئية المتنوعة التي تعد عناصر للجذب السياحي بامتياز، و عموما يمكننا إيجاز مزايا و فوائد التخطيط السياحي البيئي في النقاط التالية:

أ- يساعد هذا التخطيط على حصر الموارد السياحية البيئية المتاحة و تثمينها، من خلال وضع مختلف الآليات التي تكفل الحفاظ عليها و استغلالها بعقلانية، بما يخدم احتياجات الحاضر و يضمن استدامتها للأجيال القادمة، إضافة لمساهمته في وضع و إعداد برامج و خطط مفصلة ترمي لرفع المستوى السياحي للمناطق و المواقع التي تزخر بمقومات و موارد سياحية بيئية متنوعة، لكنها مهملة و متخلفة سياحيا.¹

¹ - إبراهيم بظاظو، وآخرون، المرجع السابق، ص 134.

ب - يعد هذا التخطيط آلية و أسلوب فعال لتنسيق الجهود بين جميع المؤسسات و الهيئات المسؤولة عن تنمية القطاع السياحي في الدولة بشكل عام و يساعد على تنسيق عملها¹، و هو ما يكفل انسجام مختلف الإجراءات و السياسات ذات الصلة و تحقيق الأهداف المبتغاة.

ج - يسهم التخطيط السياحي البيئي في تزويد الجهات المعنية و المسؤولة عن تنمية القطاع السياحي بمختلف الأدوات و الاستراتيجيات الواضحة التي توجه تدخلاتها، و من ثم المساهمة في تسهيل مهامها و يقلص من الجهود المهدورة.²

د - يساهم التخطيط السياحي البيئي في زيادة المكاسب و العوائد الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية، عن طريق تطوير قطاع السياحة بصورة عامة، و توزيع منافعها بعدل على أفراد المجتمع، و في نفس الوقت يساهم في التقليل من الآثار و الانعكاسات السلبية المصاحبة للنشاط السياحي على البيئة و المجتمع.³

الفرع الثاني: أهداف التخطيط السياحي البيئي و مستوياته المكانية

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع لأهداف التخطيط السياحي البيئي (أولاً)، ثم سيتم تسليط الضوء على مختلف المستويات المكانية لهذا النمط من التخطيط، و ذلك بدءاً من المستوى الدولي وصولاً إلى المستوى المحلي (ثانياً)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

أولاً: أهداف التخطيط السياحي البيئي

يصبو التخطيط السياحي البيئي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتنوعة، و التي يمكن إيجازها تبعا على النحو التالي:

أ- صون البيئة بمكوناتها و مواردها المتنوعة الطبيعية و الثقافية و غيرها، و كذا تحديد المواقع المناسبة لإقامة و إنجاز مرافق سياحية جديدة.⁴

¹ - محمد يدو، سمية بوخاري، التخطيط السياحي البيئي كآلية لتفعيل التنمية المكانية - رؤية تحليلية لحالة الجزائر -، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 02، سنة 2021، ص 575.

² - المرجع نفسه، ص 575.

³ - إبراهيم بظاظو، و آخرون، المرجع السابق، ص 134.

⁴ - مصطفى يوسف كافي، هبة كافي، المرجع السابق، ص 66.

ب- يهدف التخطيط السياحي البيئي لتعزيز روح المواطنة و التقليل من معدلات الفقر في المجتمعات المحلية، و يكون ذلك لاسيما عن طريق تشجيع و دعم إقامة المشاريع الاستثمارية، و كذا العمل على رفع من مستوى العائدات و الفوائد¹، المتأتية من الأنشطة السياحية المختلفة.

ج- تحسين كفاءة استعمال الطاقة و تقليل معدلات الهدر المرتبطة بها، مع البحث عن مصادر الطاقة المتجددة كبداية مستدامة لمصادر الطاقة التقليدية²، و هو ما يساهم بدوره في التقليل من التأثيرات و الانعكاسات السلبية للقطاع السياحي على البيئة، و يكفل استمرارية و ديمومة الموارد البيئية للأجيال الحالية و القادمة على حد سواء.

د- يهدف التخطيط السياحي البيئي إلى إعادة التوازن في التنمية الإقليمية و المكانية، عن طريق توجيه الجهود نحو تنمية مختلف المناطق لاسيما النائية منها و التي تزخر بمقومات جذب سياحي متنوعة، و هو ما يساهم في توزيع مكاسب التنمية بشكل أكثر عدالة، هذا إلى جانب تحفيز و دعم الصناعات المتصلة بالأنشطة السياحية بطريقة متكاملة³، تكفل استفادة المجتمعات المحلية و تساهم في تحقيق تنمية مستدامة و شاملة خاصة في المناطق الأقل تطورا.

هـ- يهدف هذا التخطيط إلى حل مشاكل التجمعات العمرانية داخل مواقع السياحة البيئية، و من بينها النمو العشوائي لبعض الأحياء، تداخل استخدامات الأراضي، و كذا التحديات المرتبطة بالنقل و الطرق المرورية⁴، حيث أنه يعمل على تنظيم هذه الاستخدامات، مع تخطيط و تطوير البنية التحتية للنقل بشكل متوازن يضمن انسيابية الحركة و يقلل من الازدحام المروري، و هو ما يساهم بدوره في الحفاظ على البيئة و تحسين جودة الحياة للسكان المحليين و السياح على حد سواء.

و- يهدف التخطيط السياحي البيئي أيضا إلى تحديد ضوابط و معايير دقيقة و متكاملة للتصميم و الترويج السياحي، تساهم في استدامة عمليات التطوير السياحي و تحقق الجاذبية و التميز للمقصد السياحي⁵.

¹ - أسماء سعيد أحمد الأسرج، المرجع السابق، ص 50.

² - المرجع نفسه، ص 50.

³ - بسام سمير عبد الحميد الرميدي، يحي شحاته حسن الزق، المرجع السابق، ص 04.

⁴ - حليمة فوغالي، المرجع السابق، ص 197.

⁵ - محمد يدو، سمية بوخاري، المرجع السابق، ص 575.

ثانيا: المستويات المكانية للتخطيط السياحي البيئي

يأخذ التخطيط السياحي البيئي مستويات مكانية عديدة و متنوعة، و التي يمكن حصرها بشكل عام في أربع مستويات و ذلك من المستوى الخاص إلى المستوى الأكثر تخصصا، أي من المستوى الدولي إلى المستوى المحلي، و هو ما سنتناوله تبعا على النحو التالي:

أ- المستوى المكاني الدولي للتخطيط السياحي البيئي

يعنى هذا المستوى من التخطيط بتنمية و تطوير عناصر الجذب السياحي الطبيعية المتواجدة في عدة دول مجاورة لبعضها البعض، و ذلك تماما كما عليه الحال في جبال الألب في قارة أوروبا¹، أو مثل الصحراء الكبرى في الوطن العربي، و عليه فإن هذا المستوى المكاني للتخطيط السياحي البيئي يعد دوليا أو عابر للحدود الوطنية، بحيث يعنى و يهتم بتنظيم و تنمية مناطق الجذب الخاصة بالسياحة البيئية²، كما يمكن أن يتم هذا التخطيط بين مجموعة من الدول المجاورة في المجالات ذات الصلة بالتسويق و الترويج السياحي للموارد البيئية التي تزر بها هذه الأخيرة.

ب- المستوى المكاني الوطني للتخطيط السياحي البيئي

يعنى التخطيط السياحي البيئي في هذا المستوى بوضع السياسات و الأطر العامة الرامية لتنظيم و توجيه و تنمية السياحة البيئية في مختلف ربوع و مناطق الدولة، مع مراعاة الخصوصيات البيئية و الثقافية و الاجتماعية لكل منطقة من هاته المناطق، و ما يمكن قوله هنا هو أن هذا المستوى من التخطيط يشمل جميع الجوانب التي يشملها التخطيط على المستوى الإقليمي، إلا أنه في ذات الوقت يكون أقل تفصيلا و تخصصا من التخطيط السياحي البيئي على المستوى الإقليمي³، و بالرغم من ذلك فإنه يشكل المرجعية الرئيسية التي تتأسس و تبنى عليها الاستراتيجيات و الخطط التنفيذية الهادفة لتحقيق التنمية السياحية في الأقاليم.

ج- المستوى المكاني الإقليمي للتخطيط السياحي البيئي

يمثل التخطيط السياحي البيئي على المستوى الإقليمي مرحلة وسطى بين كل من التخطيط على المستوى المحلي و التخطيط على المستوى الوطني و ذلك من ناحية التفصيل و التخصص، بمعنى آخر فإن التخطيط على المستوى الإقليمي يكون أقل تخصصا و تفصيلا من التخطيط على المستوى المحلي، و في ذات الوقت أكثر تخصصا و تفصيلا من التخطيط على المستوى الوطني، حيث أن نسبة

¹ - إبراهيم بظاظو، و آخرون، المرجع السابق، ص 142.

² - حليلة فوغالي، المرجع السابق، ص 200.

³ - إبراهيم بظاظو، و آخرون، المرجع السابق، ص 142.

التخصص في هذا المستوى تتفاوت تبعا لحجم الدولة و مساحة الإقليم المعني، ففي الدول صغيرة المساحة قد تغني الخطة الوطنية عن التخطيط الإقليمي، و ذلك نظرا لتقارب خصائص أقاليمها و كذا صغر حجمها، بينما تكون الحاجة للتخطيط الإقليمي بشكل أكبر بالنسبة للدول ذات الامتداد الجغرافي الواسع.¹

يهدف التخطيط السياحي على المستوى الإقليمي لتوزيع الأنشطة السياحية بصورة متوازنة، و تقليل الضغوطات على مناطق السياحة البيئية الهشة و الحساسة، لاسيما من خلال ضبط مواعيد الدخول لها²، مع تعزيز الاستفادة من مختلف المناطق التي تزخر بإمكانيات و موارد سياحية بيئية غنية و لكنها غير مستغلة سياحيا و مهمشة.

د- المستوى المكاني المحلي للتخطيط السياحي البيئي

في هذا المستوى يكون التخطيط أكثر دقة و تخصصا مقارنة بالمستويات المكانية سالفة الذكر، و ذلك راجع بالأساس لاقتراب هذا التخطيط من الواقع العملي و الخصوصيات الدقيقة للمناطق المستهدفة، يسبق هذا التخطيط عادة إجراء دراسات جدوى اقتصادية أولية، بالإضافة إلى دراسات تقييم بيئي و ثقافي و اجتماعي لضمان تناسب المشروع مع خصائص البيئة المحيطة و المجتمع، كما تتضمن تحليلا لبرامج التنمية القائمة، و كذا وضع ضوابط للتنظيم المكاني، و التصميم الهندسي و غيرها من الأمور ذات الصلة.³

و عليه يمكن القول بأن التخطيط السياحي البيئي على المستوى المحلي هو الأكثر قربا من الواقع العملي و الميداني، حيث أن هذا التخطيط يترجم التوجهات الإقليمية و الوطنية إلى إجراءات تنفيذية ملموسة، كما أن هذا التخطيط يتسم بقدرته على مراعاة خصوصيات الموقع السياحي، سواء الثقافية منها أو الاجتماعية أو البيئية، مما يجعل منه أساسيا لتحقيق التنمية السياحية المستدامة.

إن فعالية التخطيط السياحي البيئي على المستوى المحلي تبقى مرهونة بمدى توافر قاعدة بيانات دقيقة، و مشاركة مجتمعية حقيقية⁴، و تكامل و تنسيق وظيفي بين مختلف الفاعلين في القطاع السياحي و كذا البيئي، و بالتالي فإن وضع الدراسات و الخطط وحدها لا تكفي لنجاح هذا النوع من التخطيط، و إنما لابد من وجود إرادة حقيقية و قدرات كافية لتنفيذ مثل هذه الخطط على أرض الواقع، بما يكفل تحقيق التنمية بمختلف أبعادها في البلاد.

¹ - إبراهيم بظاظو، و آخرون، المرجع السابق، ص 142.

² - حليلة فوغالي، المرجع السابق، ص 199.

³ - مصطفى يوسف كافي، السياحة البيئية المستدامة - تحدياتها و آفاقها المستقبلية-، المرجع السابق، ص 158.

⁴ - حليلة فوغالي، المرجع السابق، ص 199.

انطلاقاً مما سلف ذكره، يمكن القول بأن التخطيط السياحي البيئي يشكل إطاراً متعدد المستويات يرمي لتنظيم و كذا تنمية النشاط السياحي و توجيه التنمية السياحية نحو مسار أكثر استدامة و وعياً بالبيئة، فكل مستوى من المستويات الأربعة للتخطيط السياحي البيئي - الدولي، الوطني، الإقليمي، المحلي-، يختلف عن المستوى الآخر من حيث النطاق و درجة التفصيل، فالتخطيط على المستوى الدولي يعنى بوضع الآليات و الأطر العامة للتعاون في المجال السياحي البيئي بين الدول المجاورة، في حين أن التخطيط على المستوى الوطني يعنى بتحديد السياسات العامة و الاستراتيجيات التي توجه التنمية السياحية في الدولة، أما التخطيط على المستوى الإقليمي فتراعى فيه خصوصيات كل إقليم من أقاليم الدولة، و ذلك بما يضمن توزيع الأنشطة السياحية بشكل متوازن، و في الأخير نجد التخطيط على المستوى المحلي و الذي يتسم بدرجة عالية من التفصيل و التخصص و الدقة، و ذلك لاستناده على العديد من الدراسات الميدانية من دراسات جدوى و تقييمات بيئية و اجتماعية و غيرها، و من ثم فإن هذا التدرج يبرز أن فعالية التخطيط السياحي البيئي و نجاحه لا يعتمد على مستوى واحد فحسب، و إنما يتطلب ذلك تكامل و انسجام بين مختلف هذه المستويات المكانية الأربعة، و ذلك بما يضمن تحقيق أهداف التنمية السياحية المستدامة و حماية البيئة بمختلف مواردها الطبيعية منها و الثقافية غيرها.

المطلب الثاني: أهم المخططات التنموية ذات الصلة بتطوير و ترقية السياحة البيئية في الجزائر

تشكل المخططات التنموية ذات الصلة بالسياحة البيئية إطاراً حيوياً لتوجيه و تنظيم مختلف الأنشطة السياحية بما يتلاءم و الخصائص البيئية لكل منطقة من مناطق البلاد، كما أن هذه المخططات تعكس حرص الجهات المعنية في الدولة من أجهزة و مؤسسات و هيئات عمومية على المستويين المركزي و كذا الإقليمي في تطوير القطاع السياحي بطريقة متوازنة و مستدامة تحافظ على البيئة بمختلف مواردها، كما تسعى إلى ضمان الاستغلال العقلاني و الأمثل للمواقع البيئية و كذا المناطق المحمية، بما يعزز من جاذبية الدولة الجزائرية كوجهة سياحية بيئية على المستويين الوطني و الدولي على حد سواء.

فيما يلي سيتم تسليط الضوء على أهم هذه المخططات التنموية، سواء تعلق الأمر بالمخططات السياحية على المستوى الوطني (الفرع الأول)، أو بالمخططات المحلية، الجهوية و الخاصة ذات الصلة بالسياحة البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخططات السياحية على المستوى الوطني

سنخص بالدراسة ضمن هذا الفرع كل من المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 (أولاً)، وكذا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT (ثانياً)، وذلك تبعا كما يلي:

أولاً: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030

أ- التعريف بالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030

يعد هذا المخطط من أهم المخططات السياحية الوطنية الموضوعة من جانب الدولة الجزائرية، و الذي يترجم إرادتها الجادة في النهوض بالقطاع السياحي بشكل عام و السياحة البيئية على وجه التحديد، و جعلها مساهم رئيسي في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها في البلاد، هذا و يعد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أداة من أدوات تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و جزء لا يتجزأ منه، كونه يندرج ضمن المخططات التوجيهية للبنى التحتية و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، و ذلك استنادا لما ورد في نص المادة 22 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تميته المستدامة سالف الذكر.

يأخذ هذا المخطط بعين الاعتبار في عملية تطوير النشاطات السياحية، و كذا منشآتها الرئيسية جملة من النقاط و المتمثلة أساسا في:¹

1- مراعاة خصوصيات و إمكانيات المناطق السياحية: أي لابد من مراعاة طبيعة المناطق موضوع التهيئة السياحية، ما إذا كانت مناطق ساحلية أو صحراوية مثلا، كذا لابد من الأخذ بعين الاعتبار مختلف المؤهلات و الإمكانيات السياحية المتوفرة بها.

2- مراعاة مختلف المتطلبات و الاحتياجات سواء الاقتصادية منها أو حتى الثقافية و الاجتماعية.

3- الحرص على الاستغلال الراشد و المتسق للمناطق و المواقع السياحية.

ب- أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030

يرمي المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لتحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إيجازها تبعا على النحو التالي:²

¹ - المادة 38 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

² - الموقع الرسمي لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية، على الرابط: <https://2u.pw/IJXJff>، تاريخ الاطلاع: 2025/10/08، على الساعة 21:19.

1- تعزيز مساهمة قطاع السياحة في الاقتصاد الوطني و جعله بديلا استراتيجيا لقطاع المحروقات

حيث أن قطاع المحروقات يبقى قطاع ريعي هش يتأثر بالتقلبات الحاصلة في السوق العالمية، عكس القطاع السياحي الذي يعد قطاع مستدام يسهم في خلق الثروة، و مناصب الشغل و ذلك إذا ما تم استغلاله بشكل جيد، لاسيما بالنظر لمختلف المؤهلات و الإمكانيات السياحية المتنوعة التي تزخر بها الدولة الجزائرية.

2- ضمان إشراك مختلف القطاعات ذات الصلة

ذلك على اعتبار أن تنمية السياحة و نجاحها، يعتمد بشكل أساسي على مدى وجود تعاون و تنسيق محكم و فعال بين القطاع السياحي و باقي القطاعات الأخرى ذات الصلة في الدولة، مثل قطاع الثقافة و قطاع الفلاحة و قطاع البيئة.

3- تحقيق التوازن بين تنمية السياحة و الحفاظ على البيئة

فمن أجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة و متوازنة، لا بد من أن تتم عملية تطوير و تنمية القطاع السياحي بطريقة تحافظ على البيئة بمختلف مواردها و تضمن استدامتها، خاصة و أن هذه الموارد على اختلافها هي التي تشكل قاعدة الجذب السياحي، و في حالة زوالها أو اندثارها ستزول حتما مقومات و أسس قيام النشاط السياحي.

4- تهمين التراث الثقافي و الديني و كذا التاريخي

فالحفاظ على مختلف هذه الموارد مع صيانتها و العمل على ترويجها و إبرازها بشكل يراعي قيمتها و خصوصيتها، سيساهم لا محالة في تطوير و تنمية أنواع متعددة من السياحة المستدامة، و التي أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-01 سالف الذكر، على ضرورة دعمها و تهميتها و من بينها السياحة الثقافية.

5- تحسين صورة الجزائر بشكل دائم

كوجهة سياحية جاذبة على المستويين الدولي و الوطني، و يكون ذلك لاسيما من خلال تبني آليات تسويقية و ترويجية فعالة تساعد في إبراز التنوع التاريخي، الطبيعي، الثقافي، و مختلف المؤهلات السياحية التي تزخر بها البلاد، ما يسهم في جذب و استقطاب السياح و الاستثمارات على حد سواء، و هو ما من شأنه أن يدعم التنمية الاقتصادية في البلاد.

ج- آليات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030

يقوم هذا المخطط على 05 ديناميكيات أو آليات أساسية، نذكرها تبعا على النحو التالي:¹

1- تتمين الوجهة الجزائرية و ذلك قصد التعزيز من جاذبيتها، و كذا قدرتها التنافسية في السوق السياحي.²

2- العمل على تطوير القرى و الأقطاب السياحية للامتياز عن طريق ترشيد الاستثمار و التنمية.³

3- نشر المخطط المتعلق بجودة السياحة (PQT)، بغرض تحسين جودة العروض السياحية الوطنية، بإدماج التكوين المهني و الارتقاء بالتعليم و استخدام تقنيات و تكنولوجيا الاتصال و الإعلام، لاسيما و أن مثل هذه التقنيات و التكنولوجيات تساهم بشكل فعال في ترويج و كذا تسويق مختلف المنتجات السياحية، و المساهمة في تقليل التكاليف ذات الصلة، مع مساهمتها أيضا في توفير كل المعلومات الضرورية و الموثوقة، و غيرها من الميزات الأخرى التي من شأنها أن تعزز و تدعم القدرة التنافسية للقطاع السياحي في الجزائر.⁴

4- مخطط الشراكة العمومية - الخاصة في المجال السياحي، فتحقيق التنمية السياحية في البلاد يقتضي وجود تعاون و تنسيق يجمع بين القطاعين العمومي و الخاص، و وفقا لذلك فإنه يقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير البنى التحتية الضرورية، و كذا توفير مختلف المستلزمات الأخرى من الأمن و الاستقرار و النظام العام و غيرها، أما القطاع الخاص فيقع على عاتقه التكفل بمختلف الاستثمارات و العمليات السياحية، إضافة للترويج للخدمات المتاحة له من جانب الدولة.⁵

¹ - الموقع الرسمي لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية، على الرابط: <https://2u.pw/IJXJff>، تاريخ الاطلاع: 2025/10/08، على الساعة 22:45.

² - للتفصيل أكثر أنظر: عياشي سنوسي، التنمية السياحية المستدامة في الجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، أطروحة دكتوراه، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 -قائمة، السنة الجامعية 2024/2025، ص 191 - 194.

³ - المرجع نفسه، ص 195 - 196.

⁴ - Djamel Kouri, Le Tourisme et Le Développement économique en Algérie, Revue D'économie et de Développement Humain, La Boratoire de Développement économique et Humain en Algérie, Université Blida 2 -Ali Lounici-, Volume 06, Numéro 02, 2015, p 398.

⁵ - Wassila Lguergazx Dahmoun, Développement Durable et Tourisme Durable : La Nouvelle Stratégie de L'algérie, Revue Internationale de Tourisme éco-culturel, de Planification et de Développement de L'hospitalité, Publié par L'institut Culturel Italien en Coopération avec La Fondation Egypt Future, Volume 04, Numéro 01, 2021, p 111.

5- مخطط تمويل السياحة¹، حيث تهدف السلطات و الهيئات العمومية من خلال هذا المخطط إلى توفير الدعم المالي اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة في المجال السياحي، تخفيف إجراءات منح القرض البنكي، التمديد في مدة القرض و غيرها من المسائل الأخرى، التي تكفل و تضمن نمو و إستمرارية هذه المؤسسات.

ثانيا: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT

أ- التعريف بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT

يعد هذا المخطط أداة من أدوات تهيئة الإقليم و تتميته المستدامة، إذ أنه يشكل المرجعية الرئيسية التي توضح و تحدد على مستوى كافة التراب الوطني جميع التوجهات، و كذا الترتيبات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تتميته المستدامة، كما أنه يعد الأداة التوجيهية الأساسية التي توجه عمل جميع السلطات العمومية في الدولة²، من الجماعات الإقليمية، و كذا جميع المؤسسات العمومية المحلية و الوطنية، و كل القطاعات الوزارية بما فيها الوزارة المكلفة بالبيئة و كذا الوزارة المكلفة بالسياحة، و التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعدادها لخططها التنموية، و توزيع مناطق التوسع السياحي تركز البنى التحتية الكبرى بما يضمن تحقيق تنمية مستدامة، متوازنة و شاملة، حيث أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة رقم 01 من القانون رقم 03-03 سالف الذكر، على أن مناطق التوسع و المواقع السياحية، و كذا المنشآت المتعلقة بتنمية النشاطات السياحية، كلها تندرج ضمن هذا المخطط، بمعنى أن عملية تخطيط هذه الفضاءات لا بد من أن تتم وفقا للتوجهات، و كذا الترتيبات الواردة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

هذا و قد نص المشرع من خلال المادة 01 من القانون رقم 10-02³، و كذا المادة 20 من القانون رقم 01-20 سالف الذكر، على مدة سريان المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و المقدرة بـ 20 سنة، أي أنه تخطيط على المدى الطويل، و هو يتسم بالمرونة، بحيث يتم إخضاعه لتقييمات دورية تتيج متابعة مدى تحقق الأهداف المحددة، و الإحاطة بمختلف الاختلالات و التحديات و من ثم معالجتها دون المساس بالهدف العام، و بناءا على ذلك فهو يخضع للتحيين كل 05 سنوات بما يتماشى و التطورات الحاصلة على مستوى مختلف الأصعدة.

¹ خديجة يحيوي، قراءة تحليلية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 22، سنة 2017، ص 122.

² المادة 07 و المادة 08 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

³ القانون رقم 10-02، المؤرخ في 16/07/1431 هـ الموافق 29/06/2010م، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 61، الصادر في 13/11/1431 هـ الموافق 21/10/2010م.

ب - أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT

لقد حدد المشرع الجزائري الأهداف المتوخاة من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بموجب المادة 04 من القانون رقم 01-20 سالف الذكر، و هي تتمثل لاسيما في:

- 1- خلق بيئة مناسبة لتنمية الثورة الوطنية و التشغيل.
- 2- تحقيق تنمية منسجمة و شاملة لكل إقليم من أقاليم الوطن، بما يتلاءم مع خصائص و كذا الإمكانيات المتاحة في كل فضاء جهوي.
- 3- توفير الحماية اللازمة لمختلف الفضاءات و المناطق الحساسة و الهشة من الناحيتين الايكولوجية و الاقتصادية، مع العمل على تثمينها.
- 4- حماية و تثمين و استغلال مختلف الموارد البيئية المتوفرة بشكل عقلاني، بما يضمن إستمراريتها و استدامتها للأجيال القادمة.
- 5- الحث على التوزيع المتوازن لمقومات و وسائل التنمية بين مختلف المناطق و الأقاليم، من خلال تبني سياسات ترمي للتقليل من الضغوطات المتزايدة على المناطق الساحلية و المدن الكبرى و كذا الحواضر، و بالمقابل السعي لترقية المناطق الأقل نموا و المهمشة، سواء في الهضاب العليا أو المناطق الجبلية و الجنوبية بما يضمن التكافؤ في فرص التنمية.

الفرع الثاني: المخططات المحلية، الجهوية و الخاصة ذات الصلة بالسياحة البيئية

سنتناول بالدراسة ضمن هذا الفرع، لكل من المخططات ذات الصلة بالسياحة البيئية على المستويين المحلي و الجهوي (أولا)، ثم المخططات الخاصة ذات الصلة بالسياحة البيئية (ثانيا).

أولا: المخططات ذات الصلة بالسياحة البيئية على المستويين المحلي و الجهوي

سيتم التطرق فيما يلي لأهم المخططات ذات الصلة بالسياحة البيئية على المستوى المحلي و كذا الجهوي، حيث سنخصص بالدراسة كل من: المخطط التوجيهي الولائي للتهيئة السياحية SDATW 2030 (أ)، مخطط التنمية البلدي (ب)، المخطط الجهوي و الولائي لتهيئة الإقليم (ج).

أ- المخطط التوجيهي الولائي للتهيئة السياحية SDATW 2030

جاءت الإستراتيجية الوطنية للتنمية السياحية شاملة لكل ولاية من ولايات الوطن، و في هذا الإطار أسندت للسلطات المحلية الولائية مهمة إعداد و تنفيذ المخططات الولائية للتهيئة السياحية¹، و ذلك لكونها هي الأقرب للواقع المحلي و القدرة على توجيه التنمية بما يتناسب مع الخصوصيات و الإمكانيات التي تزخر بها الولاية، و هو ما من شأنه أن يساهم في تحقيق تنمية سياحية شاملة و متوازنة تنطلق من المستوى المحلي لتشمل كافة أرجاء الوطن.

و عليه فإن المخططات الولائية للتهيئة السياحية SDATW 2030 تعمل على تطبيق توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، و تجسيد ديناميكياته و آلياته الخمس، و يكون ذلك بالتعاون و التنسيق بين مختلف الإدارات و الهيئات العمومية المعنية في الدولة، بما يضمن التوقع الجيد للسياحة المحلية و كذا الوطنية.²

ب- مخطط التنمية البلدي

باعتبار أن البلدية هي الأقرب للواقع الميداني و أكثر دراية بخصوصيات الإقليم و كذا احتياجاته التنموية، فقد أسندت لها مهمة إعداد مشاريعها التنموية بما يتناسب مع الواقع المحلي و يخدم التنمية المستدامة، فبالرجوع للقانون المتعلق بالبلدية رقم 10-11 المعدل و المتمم سالف الذكر، و بالتحديد المادة 107 منه، نجد بأن المشرع قد أقر صراحة للمجلس الشعبي البلدي بصلاحيات إعداد و المصادقة على برنامجه، و كذا مخططه التنموي مع السهر على حسن تنفيذه، بحيث يكون ذلك في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، و كذلك المخططات التوجيهية القطاعية، و التي يندرج ضمنها بطبيعة الحال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، كما أضاف المشرع من خلال المادة 111 من ذات القانون، على صلاحية المجلس في المبادرة بأي تدبير أو إجراء يساهم في تحقيق التنمية للأنشطة الاقتصادية - بما فيها الأنشطة السياحية- بما يتلاءم و إمكانيات البلدية و كذا مخططها التنموي.

يمر هذا المخطط بالعديد من المراحل بدءا بمرحلة إعداده إلى غاية تنفيذه، حيث تبدأ من البلدية، ثم الدائرة، ثم تمر بمديرية البرمجة و متابعة الميزانية الموجودة على مستوى الولاية، ثم ينتقل إلى وزارة

¹ رانية إدِير، عمر غزالي، التهيئة السياحية في ضوء المخطط الولائية للتهيئة السياحية لآفاق 2030 "ولاية البليدة نموذجاً"، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، سنة 2020، ص 79.

² المرجع نفسه، ص 83.

المالية، ليعود من جديد إلى الولاية و بعد ذلك إلى البلدية¹، مع العلم بأن عملية إعداد هذه المخططات لابد من أن يراعى فيها جملة من الضوابط و الشروط الأساسية، و المتمثلة في:

- تحديد حاجيات البلدية، و ضبطها بدقة مع ترتيبها حسب الأولويات التنموية؛
- الأخذ بعين الاعتبار الظروف المالية العامة، و يكون ذلك من خلال دراسة المشاريع من الناحية المالية قبل تمويلها و ذلك لتفادي مشكلة العجز؛
- مراعاة الإمكانيات المتوفرة في البلدية و طاقاتها المالية و كذا البشرية؛
- الأخذ بعين الاعتبار الوعود الانتخابية و كذا التوجهات الحكومية؛
- ضرورة مراعاة و احترام مختلف القوانين و التنظيمات المعمول بها.²

ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن المشرع قد أحسن فعلا عندما أسند مهمة إعداد و تنفيذ مخططات التنمية المحلية إلى البلديات، باعتبارها كما سلف و أشرنا الأقرب للمواطن و الأدرى بإمكانياتها و متطلبات تنميتها، إلا أن المشكل الأساسي الذي يبقى مطروح هو مشكل التمويل المالي خاصة بالنسبة للبلديات الفقيرة التي لا تملك مصادر مالية لإنجاز المشاريع التنموية على مستواها، إلا ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات من خلال ميزانيتها العامة، و التي تكون في الغالب قليلة و لا تكفي لإنجاز مثل هذه المشاريع، و من ثم كان لابد من إعادة النظر و الاهتمام أكثر بهذه البلديات لاسيما من الناحية المالية، بما يحقق تنميتها و يحسن المستوى المعيشي لسكانها، و هو ما يسهم بدوره في الحد من ظاهرة النزوح و الهجرة.

ج- المخطط الجهوي و الولائي لتهيئة الإقليم

1- المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم

يعد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم استنادا لماد ورد في نص المادة 07 من القانون رقم 01-20 سالف الذكر، أداة تخطيطية يتم إعدادها بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث أنها تترجم مختلف التوجهات العامة على المستوى الوطني، و تضع الترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة، بما يكفل تلاؤم الخصوصيات الجهوية مع الأهداف الوطنية، و من ثم تحقيق تنمية متوازنة و شاملة.

¹ لمزيد من التفاصيل حول مراحل إعداد و تنفيذ مخطط التنمية البلدي، أنظر: محمد البرج، النظام القانوني للمخطط البلدي للتنمية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط-، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023 ص 163-167.

² المرجع نفسه، ص 163.

تتولى الدولة إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، و يتم المصادقة عليه بموجب التنظيم لمدة 20 سنة¹، و بالرجوع للقانون رقم 01-20 و بالتحديد المادة 49 منه، نجد بأن المشرع قد حدد مشتملات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، و المتمثلة أساسا في:

- وثيقة تحليلية ذات طبيعة إستشرافية، إضافة إلى خطة عمل مفصلة مرفقة بمجموعة من الوثائق الخرائطية، التي توضح مشروع تهيئة الإقليم و تتميته المستدامة الخاص بكل برنامج جهة.
- تقييما شاملا للأوضاع الراهنة الاجتماعية منها و الاقتصادية و البيئية و غيرها.
- جملة الترتيبات ذات الصلة بمشروع تهيئة الإقليم و تتميته المستدامة.

هذا و يعد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الإطار المرجعي الذي يحدد في سياق برنامج الجهة مجموعة من العناصر الرئيسية، نذكر من بينها ما يلي:²

- إبراز مختلف الإمكانيات و الوجهات الرئيسية، و تحديد قابلية التأقلم و الانتماء الخاصة بالفضاءات المعنية.
- جملة الترتيبات الضرورية و اللازمة لحفظ الموارد البيئية الطبيعية، لاسيما المائية منها، مع الحرص على استغلالها بشكل عقلاني، بما يضمن استدامتها للأجيال المستقبلية.
- تمركز البنى التحتية الكبرى، و كذا الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية.
- ترقية الأنشطة الفلاحية، مع تجديد أحياء المناطق الريفية بما يتناسب مع خصائصها و إمكانياتها، إضافة إلى ضمان تحسين الظروف المعيشية لسكان هذه المناطق، و العمل على تنويع مصادر الدخل، خاصة من خلال دعم و تنمية الأنشطة الاقتصادية الأخرى غير الفلاحية في هذه المناطق.
- مختلف الأعمال ذات الصلة بتنقيح الاقتصاد الجهوي، لاسيما من خلال دعم تنمية الأنشطة الاقتصادية المنتجة و توفير فرص الشغل، مع إعادة تأهيل و إحياء الفضاءات المهددة بالتدهور، و كذا جميع الأعمال التي تتطلبها المناطق الحساسة و الهشة سواءا من الناحية البيئية أو حتى الاقتصادية، و تحديد سبل معالجتها.
- جميع الأعمال المتعلقة بحماية و تثمين الموارد التراثية المتنوعة، لاسيما عبر ترقية و تنمية أقطاب للتطور الثقافي و النشاطات ذات الصلة بالإبداع الفني، و كذا الاستغلال الرشيد و العقلاني لمختلف الثروات الثقافية المتاحة.

¹ المادة 50 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

² المادة 49 من القانون رقم 01-20، المرجع نفسه.

2- المخطط الولائي لتهيئة الإقليم

يعد المخطط الولائي لتهيئة الإقليم من أهم الأدوات التخطيطية التفصيلية التي ترمي إلى توضيح و تطبيق التوجهات العامة المتضمنة في المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، بما يتماشى و يتلاءم مع خصوصيات كل ولاية، حيث يعمل هذا المخطط على توضيح و تثمين مختلف الترتيبات المرتبطة بكل إقليم ولاية على حدة، لاسيما فيما تعلق:

- بتحديد مساحات التنمية المشتركة بين البلديات؛

- كذا تنظيم الخدمات العمومية؛

- السلم الترتيبي، و كذا ضبط و رسم الحدود ذات الصلة بالبنية الحضرية؛

- حماية البيئة بمختلف مواردها و الحفاظ عليها.¹

من بين الأطراف الفاعلة و المشاركة في عملية إعداد المخطط الولائي لتهيئة الإقليم، نجد المجلس الشعبي الولائي، و الذي يضطلع كذلك بمهمة مراقبة تنفيذ المخطط في إطار ما تسمح به القوانين و التنظيمات سارية المفعول، و ذلك استنادا لما ورد في نص المادة 78 من قانون الولاية رقم 07-12، هذا و يتولى الوالي المختص وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة، مهمة إعلام المجلس الشعبي الولائي بمختلف الأنشطة الوطنية و الجهوية، و كذا المحلية ذات الصلة بتهيئة الإقليم، و للمجلس هنا صلاحية التداول فيما يخص كل أداة تخطيطية يراد الأخذ بها في هذا المجال، و من شأنها التأثير على مخطط تهيئة إقليم الولاية، و ذلك قبل المصادقة عليها.

انطلاقا مما سلف ذكره، يمكن القول بأن المخططين الجهوي و كذا المحلي لتهيئة الإقليم يعدان من أهم الأدوات الإستراتيجية الرئيسية التي تعتمد لتنظيم و تهيئة الإقليم وتحقيق تنميته المستدامة، فالمخطط الجهوي يعنى برسم و تحديد التوجهات الخاصة بكل جهة على حدة، بينما يترجم المخطط الولائي هذه التوجهات على مستوى المحلي، في صورة برامج و مشاريع عملية تأخذ بعين الاعتبار الواقع المحلي، و خصوصيات الولاية المقصودة.

كذلك يمكن القول بأن كلا المخططين لهما دور أساسي و جوهري في تنمية السياحة البيئية بمختلف أنماطها - كالسياحة الشاطئية، السياحة الصحراوية، السياحة الثقافية- باعتبارها نوع من أنواع السياحة المستدامة، و يظهر ذلك لاسيما من خلال مساهمتهما في المحافظة على البيئة و المناطق السياحية الطبيعية الحساسة و الهشة و حمايتها، و كذا حماية و تثمين موارد التراث الثقافي و التاريخي و

¹ - المادة 07 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

الأثري المتاحة، و استغلالها بشكل عقلاني بما يضمن استدامتها للأجيال القادمة، و كذا توجيه البنى التحتية و الخدمات السياحية بطريقة لا تلحق ضرر بالأنظمة البيئية و توازنها.

ثانيا: المخططات الخاصة ذات الصلة بالسياحة البيئية

نعني هنا بالمخططات الخاصة ذات الصلة بالسياحة البيئية هي تلك المخططات التي تربطها صلة غير مباشرة بهذا النوع من السياحة، و كذلك المخططات التي تنظم نوع معين و محدد من الأنشطة السياحية على المستوى المحلي، و عموما سنسلط الضوء فيما يلي على كل من: مخطط تهيئة الشاطئ (أ)، مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها (ب)، المخطط التوجيهي للمجال المحمي (ج).

أ- مخطط تهيئة الشاطئ

هو مخطط يتم إعداده على المستوى المحلي و بالتحديد على مستوى البلديات المجاورة للبحر، قصد توفير الحماية اللازمة للفضاءات الشاطئية خاصة الهشة منها، يشتمل هذا المخطط على جميع الأحكام و التدابير ذات الصلة المحددة عن طريق النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها¹، أما بالنسبة لشروط إعداد المخطط و محتواه و كفاءات تنفيذيه فقد تم إحالتها إلى التنظيم، و ذلك حسب ما أكد عليه المشرع بموجب المادة 26 فقرة 02 من القانون رقم 02-02، و وفقا لذلك فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-114².

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 09-114 سالف الذكر، نجد بأن مخطط تهيئة الشاطئ يتضمن أساسا ما يلي:

1- تقرير تقني: يظهر المنطقة المحددة و المعنية بمخطط التهيئة، كما يظهر الميزات البيئية و الجغرافية، كذا شغل السكان و جميع الأنشطة ذات الطابع الصناعي و الاقتصادي، المحيط المبنى و شبكات التزويد بالمياه و التطهير، إضافة إلى الطرقات و مختلف المنشآت الأساسية، كما يظهر هذا التقرير رهانات و سيناريوهات التطور، مرفقة باقتراحات الأعمال، بالإضافة إلى مجموعة من الوثائق الخرائطية الخاصة بالمنطقة المعنية المشمولة بمخطط التهيئة، و لقد حدد المشرع هذه الخرائط بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114.

¹ - المادة 26 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 09-114، المؤرخ في 11/04/1430 هـ الموافق 07/04/2009م، المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه و كفاءات تنفيذيه، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 21، الصادر في 12/04/1430 هـ الموافق 08/04/2009م.

2- تقرير نظامي: حيث يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ إلى جانب التقرير التقني، أيضا نظام تهيئة و تسير الساحل الذي يضم بدوره مختلف التدابير المحددة بمقتضى النصوص التشريعية و التنظيمية سارية المفعول، و كذا كل التدابير المقترحة لكل مقومات الساحل و المنصوص عليها بموجب القانون رقم 02-02 سالف الذكر، كما يضم أيضا مخطط لخرائط التهيئة العامة¹.

أما فيما يخص إعداد التقرير التقني و كذا نظام التهيئة و تسير الساحل، فتتم بناء على دراسة تتولاها مكاتب الدراسات، و كذا كل مركز بحثي متخصص في هذا المجال²، و تجدر الإشارة في ذات السياق إلى أن هذه الدراسات لا تكون بشكل تلقائي، بل لا بد من المبادرة بها من جانب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة، و ذلك استنادا لما أقرته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114 سالف الذكر.

بالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114، نجد بأن المشرع قد أكد على أن إعداد مخطط تهيئة الشاطئ يكون وفق مقاربة تشاركية، و ذلك من خلال إشراك مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية على المستويين المركزي و الإقليمي في هذه العملية، و ذلك على غرار الولاية و كذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، و هو ما يضمن دراسة شاملة و متعددة الأبعاد لمشروع المخطط قبل المصادقة عليه.

هذا و قد أسندت مهمة دراسة مشروع مخطط تهيئة الشاطئ إلى لجنة وزارية مشتركة، تتكون هذه الأخير من ممثلين عن العديد من الوزارات ذات الصلة و على رأسها وزارة السياحة، و وزارة البيئة، بالإضافة إلى الولاية، و كذا ممثلين عن المؤسسات العمومية المعنية³، مع إمكانية استعانتها بأي شخص يمكن أن يساعدها في إنجاز أشغالها، و ذلك حسب ما أقره المشرع لها بموجب نص المادة 07 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114.

لا تنحصر مهمة اللجنة الوزارية سالفة الذكر، في دراسة مشروع مخطط تهيئة الشاطئ فحسب، و إنما تمتد صلاحيتها للمصادقة عليه، و يكون ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح كل من الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، الوزير المكلف بالتعمير، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة⁴.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114، المرجع السابق.

² - فوزية زعموش، حماية مواقع و مناطق التوسع السياحي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 01، سنة 2022، ص 885.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114، المرجع السابق.

⁴ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114، المرجع نفسه.

ب- مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها

يندرج هذا المخطط ضمن مخططات الحماية ذات الصلة بالسياحة البيئية، و التي تهدف إلى صون المواقع الأثرية باعتبارها مواقع و مناطق للجذب سياحي، و المحافظة على مميزاتها و طابعها الأصلي من أي تشويه أو تغيير، بما يضمن تنميتها و استدامتها، و لقد أشار المشرع الجزائري لهذا المخطط بموجب المادة 30 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم 98-04 سالف الذكر، و هو مخطط يحدد من خلاله القواعد العامة المتعلقة بالبناء و التنظيم و كذا الهندسة المعمارية و التعمير، بالإضافة إلى تحديده لتبغات الاستعمال و كذا الانتفاع بالأراضي، خاصة ما تعلق منها بتحديد النشاطات المختلفة - بما فيها الأنشطة السياحية- التي يمكن مزاولتها داخل هذه المواقع أو المنطقة المحمية التابعة لها، أما فيما يخص مسألة إعداد المخطط و دراسته و الموافقة عليه، و كذا تحديد محتواه فقد تم إحالتها إلى التنظيم، و بالفعل صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 03-323¹.

أسندت مهمة تقرير إعداد هذا المخطط إلى الإدارة المحلية ممثلة في الوالي، و ذلك بالاشتراك و التعاون مع الهيئات و المصالح الإدارية ذات الصلة المتواجدة على المستوى المحلي، و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 03-323 سالف الذكر، نجد بأن عملية إعداد هذا المخطط تتم عبر مجموعة من المراحل، و التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

1- يتم إعداد هذا المخطط بموجب مداولة من جانب المجلس الشعبي الولائي المعني ببناء على طلب من الوالي، بعد تلقي هذا الأخير إخطار الوزير المكلف بالثقافة، ليقوم الوالي بعدها بإعلام كل من رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، و الذين يتولون مهمة نشر المداولة في البلدية أو البلديات المعنية لمدة شهر واحد، كما يقوم الوالي أيضا بإرسال نسخة من المداولة إلى وزير الثقافة فور الموافقة عليها من جانب المجلس الشعبي الولائي².

2- يقوم مدير الثقافة للولاية المعنية بعد التشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، و تحت سلطة الوالي، بإسناد مهمة إعداد المخطط إلى مكتب دراسات، أو إلى مهندس معماري مختص و مؤهل قانونا لذلك³، كما يقوم أيضا بإطلاع مختلف رؤساء الغرف المعنية، و كذا رؤساء المنظمات المهنية و الجمعيات ذات الصلة، بالمداولة المتضمنة إعداد المخطط سالف الذكر، و ذلك قصد إتاحة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في 1424/08/09 هـ الموافق 2003/10/05م، المتضمن كفايات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 1424/08/12 هـ الموافق 2003/10/08م.

² - المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع نفسه.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع نفسه.

المجال لهم لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط، و ذلك وفقا للآجال المحددة قانونا و المنصوص عليها بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

3- إلى جانب الاستشارة سألقة الذكر، فقد أوجب المشرع عند إعداد مشروع المخطط ضرورة استشارة بعض الإدارات العمومية، و كذا المصالح غير المركزة التابعة للدولة، من بينها تلك المكلفة بالسياحة و كذا البيئة، إلى جانب الاستشارة الوجوبية أيضا لبعض الهيئات و المصالح العمومية ذات الصلة، و المحددة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، و التي تمنح لها مدة 30 يوم لإبداء رأيها ابتداء من تاريخ تلقيها التبليغ، على أن يكيف سكوتها بمجرد انقضاء هذه الآجال على أنه قبول، وذلك استنادا لما أقرته المادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي.

4- يقوم الوالي بعد ذلك بإصدار قرار يتضمن الإعلان عن مشروع المخطط، على أن يكون هذا الأخير موضوع لاستقصاء عمومي لمدة 60 يوما، و ذلك طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، و بعد إتمام إجراءات الاستقصاء وإعداد ملف بذلك، يقوم الوالي بإرساله إلى وزير الثقافة¹، هذا الأخير يصدر قرار بالمخطط، و الذي يكون موضوع للنشر في الجريدة الرسمية، هذا و قد حدد المشرع جملة من العناصر الضرورية التي يجب أن يتضمنها المخطط، و المنصوص عليها بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

أما بالنسبة لمهمة تنفيذ المخطط، فتتولاها مديرية الثقافة للولاية المعنية، و ذلك بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، و ذلك حسب ما أكدته المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

ج- المخطط التوجيهي للمجال المحمي

أشار المشرع الجزائري لهذا المخطط بموجب المادة 35 من القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم 11-02 سالف الذكر، و هو مخطط يحدد مختلف التوجهات الرئيسية و كذا الأهداف المراد تحقيقها على المدى البعيد، كما يبرز هذا المخطط وفقا لدراسة التصنيف توجيهات حفظ المجال المحمي و حمايته في إطار التنمية المستدامة².

يرمي المخطط التوجيهي للمجال المحمي إلى تحقيق جملة من الأهداف الإستراتيجية على المدى البعيد، و التي تتكامل فيما بينها، لاسيما في مجال:

¹ المواد 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع السابق.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224، المؤرخ في 1440/12/12 هـ الموافق 2019/08/13م، المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي و الموافقة عليه و مراجعته، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 50، الصادر في 1440/12/18 هـ الموافق 2019/08/19م.

1- تطوير و تنمية أنشطة السياحة البيئية المختلفة؛

2- المحافظة على التنوع البيولوجي، لاسيما عن طريق حماية الأنظمة البيئية الحساسة، و كذا الأنواع الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض و الزوال؛

3- التسيير المستدام مع تثمين موارد التراث الطبيعية منها و الثقافية، و هو ما يكفل استدامتها و استغلالها بشكل عقلاني و رشيد؛

4- حماية الأنظمة البيئية التي أنشأ من أجلها هذا المخطط، و إعادة تأهيلها.¹

انطلاقا مما سلف ذكره، يمكن القول بأن المخطط التوجيهي للمجال المحمي يشكل إطارا استراتيجيا يجمع بين المحافظة على البيئة بمختلف مواردها الطبيعية منها و الثقافية، و العمل على تثمينها و كذا استغلالها بشكل عقلاني و رشيد، بما يضمن تحقيق تنمية سياحية مستدامة و متوازنة في البلاد.

يشتمل المخطط التوجيهي للمجال المحمي على جملة من الوثائق المكتوبة و أخرى بيانية، تم تحديدها بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224، حيث يتم إعداده من طرف مؤسسة تسيير المجال المحمي بالتشاور مع مختلف القطاعات و الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي، على أن تتم عملية الإعداد تحت مراقبة المديرية التقنية للصيانة المعنية و بمساعدتها، ليتم بعد ذلك الموافقة عليه من طرف مجلس توجيه المؤسسة سالفة الذكر، بعد المصادقة عليه من جانب الوصاية و الحصول على رأي المجلس العلمي بخصوص ذلك، ليصدر بعد ذلك قرارا بالمخطط التوجيهي للمجال المحمي من جانب الوزير المعني، و ذلك استنادا لما ورد في نص المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224 سالف الذكر.

المبحث الثاني: الترويج السياحي كآلية لتطوير و تنمية السياحة البيئية في

الجزائر

يعتبر الترويج السياحي أحد أهم المحاور و الآليات الإستراتيجية المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية لتطوير القطاع السياحي بشكل عام و السياحة البيئية على وجه الخصوص، حيث يستند الترويج هنا على إبراز مختلف المقومات و المؤهلات التي تزخر بها البلاد الطبيعية منها و الثقافية، من خلال استراتيجيات و وسائل تواصل فعالة تسمى بـ "عناصر المزيج الترويجي"، و التي تستهدف مختلف شرائح

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224، المرجع السابق.

السياح، و ترمي لبناء صورة جذابة للوجهة السياحية الجزائرية في الأسواق الدولية و المحلية على حد سواء.

هذا و تعد وظيفة الترويج للجزائر كوجهة سياحية في المقام الأول من المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتق الهيئات و المؤسسات العمومية في الدولة، و التي تم استحداثها خصيصا لتولي هذه المهمة، و على رأسها الديوان الوطني للسياحة.

بناء على ما تقدم ذكره، سنخصص بالدراسة ضمن هذا المبحث: مفهوم آلية الترويج السياحي (المطلب الأول)، الديوان الوطني للسياحة كآلية مؤسساتية لتنفيذ إستراتيجية الترويج للسياحة البيئية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم آلية الترويج السياحي

من أجل الإحاطة بمفهوم آلية الترويج السياحي، باعتبارها آلية من الآليات المنتهجة من جانب المؤسسات و الهيئات العمومية في الدولة بقصد تنمية القطاع السياحي عامة و السياحة البيئية خاصة، كان لابد من التطرق أولا لمختلف التعاريف المقدمة بشأنها مع تسليط الضوء على أهميتها (الفرع الأول)، ليتم بعد ذلك التطرق لأهم العناصر المكونة للمزيج الترويجي السياحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف آلية الترويج السياحي و أهميته في ترقية السياحة البيئية

سنتناول بالدراسة ضمن هذا الفرع كل من: تعريف آلية الترويج السياحي (أولا)، ثم لأهميتها (ثانيا)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

أولا: تعريف آلية الترويج السياحي

يعد الترويج أحد أهم العناصر المكونة للمزيج التسويقي السياحي¹، و هو يعرف على أنه مجموعة الجهود الدعائية، الإعلامية و كذا العلاقات العامة، الهادفة إلى إعداد و كذا نقل رسالة أو رسائل معينة عن الصورة السياحية لدولة ما إلى أسواق محددة، ما يسهم في استقطاب الجماهير و تحفيزهم لمزاولة الأنشطة السياحية في تلك المواقع و المناطق المستهدفة، بمعنى أن الهدف الأساسي منه هو الطلب السياحي².

يظهر هذا التعريف البعد الاتصالي للترويج السياحي، أين نجده ركز على العناصر الاتصالية المتمثلة في كل من الدعاية، الإعلام و كذا العلاقات العامة، و ذلك باعتبارها العناصر التي يتم

¹ - نونة بن حملاوي، المرجع السابق، ص 84.

² - زيد منير عبوي، المرجع السابق، ص 68.

استغلالها من أجل تكوين صورة ذهنية إيجابية عن الوجهة السياحية لدى الجمهور المستهدف، كما أن هذا التعريف يربط الترويج بالطلب السياحي، حيث أنه اعتبر بأن الهدف النهائي و الرئيسي من العملية الترويجية يتمثل أساسا في تحفيز و تشجيع السياح المحتملين على اتخاذ قرار زيارة المنطقة المستهدفة، و مزاوله الأنشطة السياحية فيها.

كما يعرف الترويج السياحي أيضا على أنه: عملية اتصال تسويقية تكون في شكل مباشر أو غير مباشر، ترمي لتزويد السياح بجميع البيانات و كذا المعلومات الكافية و الضرورية حول الفكرة أو الخدمة السياحية موضوع الترويج، مع إقناعهم و تشجيعهم على الحصول على هذه الخدمات بواسطة وكلاء السياحة و السفر، و كذا عن طريق مختلف الوسائل الترويجية المقنعة¹.

عموما و من خلال ما سبق ذكره، يمكننا أن نعرف الترويج السياحي من جانبنا على أنه عملية اتصال تسويقي ترمي لتعريف السياح بمختلف المنتجات، الخدمات، و كذا الوجهات السياحية، و إقناعهم بتجربتها و الحصول عليها، و يكون ذلك عن طريق استخدام وسائل ترويجية متنوعة تسهم في تحسين الصورة الذهنية للوجهة السياحية المعنية بالعملية الترويجية، و تعزز من الطلب السياحي عليها.

ثانيا: أهمية الترويج السياحي في ترقية السياحة البيئية

أ- يساهم الترويج السياحي في نشر المعرفة السياحية و تحفيز الطلب على مختلف الخدمات و المنتجات السياحية²

فالترويج السياحي يركز بالأساس على تعريف السياح بمختلف الخدمات و المنتجات، و كذا الوجهات السياحية المتنوعة التي تزخر بها البلاد، عبر مختلف الوسائل الترويجية المتاحة، ما يسهم في تنشيط الطلب السياحي عليها.

ب- المساهمة في تحقيق التوعية السياحية و البيئية

فإلى جانب مساهمة الترويج السياحي في تعريف السياح بمختلف الخدمات و الوجهات السياحية البيئية المتنوعة التي تزخر بها الدولة، فهو يعزز أيضا من الوعي السياحي و كذا البيئي لدى السياح و المجتمعات المحلية على حد سواء، بأهمية الحفاظ على البيئة بمختلف مواردها الطبيعية منها و الثقافية، و يشجع على استغلالها بشكل مسؤول و رشيد، و هو ما يدعم فكرة السياحة المستدامة و يحافظ على هذه الوجهات للأجيال المستقبلية.

¹ - الداوي الشيخ، نوال قماروي، الترويج السياحي كأسلوب لترقية القطاع السياحي في الجزائر، مجلة المؤسسة، جامعة الجزائر، 03، المجلد 01، العدد 01، سنة 2012، ص 129.

² - زيد منير عبوي، المرجع السابق، ص 68، 69.

ج- تحقيق الاقتناع لدى السياح

يكون ذلك من خلال استخدام مختلف الوسائل و الأساليب الترويجية المقنعة لجذب السياح الفعليين و المحتملين سواء من داخل الدولة أو من خارجها¹، إلى الأماكن و المناطق السياحية المتنوعة الموجودة في الدولة.

د- تعزيز مكانة السياحة البيئية في السوق السياحي

حيث أن الترويج السياحي الفعال و الجيد يسهم في توجيه الاهتمام نحو هذا النمط السياحي المستدام، لاسيما من خلال إبراز مزاياه الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، كما أنه يساعد في تكوين صورة ذهنية إيجابية للأماكن و الجهات البيئية باعتبارها مناطق هادئة و فريدة من نوعها، ما يجعلها أكثر جاذبية للسياح الباحثين عن التجارب الأصلية و الراحة، و من خلال الحملات الترويجية المستمرة يتم ترسيخ مكانة السياحة البيئية كمنتج سياحي منافس في السوق السياحي الدولي و الوطني على حد سواء، و يشجع مختلف الفاعلين من القطاعين العمومي و كذا الخاص على دعمها و تنميتها بما يضمن استدامتها.

الفرع الثاني: عناصر المزيج الترويجي السياحي

إن الترويج للوجهات السياحية يتم من خلال الاعتماد على واحد أو أكثر من الأدوات و الوسائل الترويجية، و التي تشكل في مجملها عناصر المزيج الترويجي السياحي، نجد من بينها: العلاقات العامة (أولاً)، البيع الشخصي (ثانياً)، الدعاية و الإعلان السياحيين (ثالثاً)، و هي العناصر الترويجية التي سنتناولها بالدراسة على النحو التالي:

أولاً: العلاقات العامة

سنتناول بالدراسة فيما يلي كعنصر أول لتعريف العلاقات العامة (أ)، ثم سيتم تسليط الضوء على أهم أساليبها و وسائلها في مجال الترويج السياحي، و كذا الأهداف التي تصبو لتحقيقها (ب).

أ- تعريفها

لقد تعددت و تنوعت التعاريف المقدمة بشأن العلاقات العامة و ذلك بحسب الزاوية التي ينظر لها منها، و عموماً نذكر من بين هذه التعاريف ما يلي:

¹ - زيد منير عبوي، المرجع السابق، ص 69.

1- تعريفها من جانب معهد العلاقات العامة البريطاني: على أنها الجهود الإدارية المسطرة و المستمرة، التي ترمي إلى إقامة، و كذا تدعيم تفاهم متبادل بين كل من المنشأة و جمهورها.¹

2- تعرف أيضا على أنها ذلك النشاط الإداري و الفني الذي يبنى على تحقيق علاقات إيجابية بناءة بين المؤسسة السياحية و الجمهور المتعامل معها، بشكل يكفل تحقق الأهداف المنشودة و المسطرة لكلا الطرفين.²

3- كما تعرف أيضا بأنها تلك العملية الترويجية التي تهدف إلى إيجاد و إقامة روابط قوية بين المؤسسة أو الشركة و الأشخاص المتعاملين معها، بحيث يكون ذلك من خلال الاتصال المستمر و المنظم، و تغيير الأحداث و التفاعل بين الأفراد و الجماعات، لتأتي بعدها مرحلة تقييم ردود الفعل الناجمة عن هذه التفاعلات و الاتصالات.³

انطلاقا مما سلف ذكره، يمكن القول بأن مختلف التعاريف المقدمة بشأن العلاقات العامة تتفق في جملة من العناصر و التي نوجزها تبعا كما يلي:

- ✓ تشكل العلاقات العامة عنصر مهم من عناصر المزيج الترويجي السياحي.
- ✓ العلاقات العامة هي عبارة عن جهد أو عمل إداري منظم و مخطط، و يتسم بالاستمرارية ما يضمن تحقيق نتائج فعالة و مستدامة على المدى البعيد.
- ✓ الهدف من العلاقات العامة هو بناء و إقامة روابط إيجابية تجمع بين المؤسسة أو الشركة و جمهورها، و تعزيز الثقة و التفاهم المتبادل بينهما.

ب- وسائل العلاقات العامة و أهدافها

1- وسائل العلاقات العامة

تتعدد آليات و وسائل العلاقات العامة المعتمدة في مجال الترويج السياحي، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:⁴

¹ - زيد منير عبوي، المرجع السابق، ص 70.

² - بلقاسم ثامري، إحسان بن علي، أثر الترويج السياحي على سلوك السائح في اختيار المقصد السياحي "دراسة حالة"، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 16، العدد 02، سنة 2022، ص 398.

³ - زيد منير عبوي، المرجع السابق، ص 72.

⁴ - طه أحمد عبيد، مشكلات التسويق السياحي - دراسة ميدانية-، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2010، ص

- تنظيم مسابقات تلفزيونية و إذاعية، يتم من خلالها تسليط الضوء على مختلف المعالم و الأماكن السياحية المتنوعة التي تزخر بها الدولة.

- إقامة الأسابيع السياحية في دول السوق السياحي، إضافة إلى تنظيم و عقد المؤتمرات الصحفية ذات الصلة.

- التعريف بالمقصد السياحي عن طريق استغلال وسائل الإعلام المتاحة السمعية منها و المرئية و المقروءة، لإبراز مختلف الخصائص و المقومات التي يزخر بها ذلك المقصد، و تعزيز جاذبيته لدى الجمهور.

- تقديم و توزيع هدايا من منتجات الدولة المضيئة في الفعاليات و المناسبات المختلفة، قصد الترويج لثقافة الدولة و تعزيز صورتها السياحية.

2- أهداف العلاقات العامة

ترمي العلاقات العامة في المجال السياحي بشكل عام لتحقيق جملة من الأهداف، و التي نوجزها على النحو التالي:

- العمل على بناء صورة ذهنية و انطباع جيد لدى السياح عن الدولة أو المنطقة السياحية¹، من خلال تسليط الضوء و التعريف بمقوماتها و مؤهلاتها المتنوعة.

- تعزيز الثقة و التفاهم المتبادل بين المؤسسات السياحية و المتعاملين معها و كسب تأييدهم.²

- إدارة الأزمات السياحية: أي التعامل مع مختلف الأزمات، و كذا المشكلات التي من شأنها أن تؤثر سلبا على سمعة المقصد أو الوجهة السياحية، مع العمل على معالجتها بطرق سريعة و فعالة.³

- الترويج للوجهات و المقاصد السياحية قصد زيادة الطلب السياحي عليها.

ثانيا: البيع الشخصي

يعد البيع الشخصي عنصر من عناصر المزيج الترويجي السياحي، و هو يعرف على أنه عملية اتصال مباشرة تجمع بين ممثل الشركة أو المؤسسة السياحية و السائحين المحتملين، و ذلك بغية إغرائهم

¹ - علاء الدين أسامة عبد اللطيف، دور الإعلام السياحي في ترويج المناطق السياحية و جذب أسواق سياحية جديدة إلى مصر، المجلة الدولية للدراسات السياحية و الفندقية، مصر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2023، ص 07.

² - رجاء الحربي هباس، التسويق السياحي في المنشآت السياحية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، سنة 2012، ص 98.

³ - طه أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 97.

و إقناعهم باقتناء الخدمات أو البرامج السياحية المقدمة، و يكون ذلك عن طريق تزويده بكافة المعلومات ذات الصلة، و الإجابة عن مختلف استفساراتهم، و بناء علاقة ثقة متبادلة معهم.¹

أما بالنسبة للبيع الشخصي في مجال السياحة البيئية، فهو يأخذ طابع توعوي و تفاعلي أكثر، فمن خلاله يعتمد ممثل الشركة أو المؤسسة السياحية إلى إقناع السياح بتجربة أنشطة السياحة البيئية الصديقة للبيئة كزيارة المحميات الطبيعية و النشاطات المتعلقة بمراقبة الطيور، المشي و تسلق الجبال، مع التأكيد على أهمية الحفاظ على الموارد البيئية المتوفرة، و من ثم فإن البيع الشخصي في هذا المجال لا يهدف فحسب إلى تحقيق الربح، بل يرمي أيضا لتعزيز السلوكيات السياحية الرشيدة و المسؤولة، و نشر مبادئ السياحة البيئية المستدامة.

ثالثا: الدعاية و الإعلان السياحيين

تعد الدعاية و الإعلان السياحيين من أهم العناصر المكونة للمزيج الترويجي السياحي، و ذلك بالنظر للأثر الذي يحدثانه في هذا المجال، و بناء على ذلك سنتناول بالدراسة ضمن هذا العنصر كل من: الدعاية السياحية (أ)، الإعلان السياحي (ب)، ثم سنسلط الضوء على أوجه الاختلاف بينهما (ج).

أ- الدعاية السياحية

1- تعريف الدعاية السياحية

تعد الدعاية السياحية عنصر أساسي من العناصر التي يقوم عليها النشاط الترويجي في المجال السياحي بصورة عامة، و هي تعرف على أنها محاولة منظمة لنشر و توفير كل البيانات و المعلومات الكافية، التي توضح ظروف و طبيعة وكذا مكونات العرض السياحي، و مختلف الخدمات السياحية المقدمة، و من ثم يمكن القول بأن الهدف الأساسي من الدعاية السياحية هو تقريب أو توجيه الطلب السياحي إلى مناطق العرض السياحي المقصودة.²

2- أهداف الدعاية السياحية

من بين الأهداف التي ترمي الدعاية السياحية لتحقيقها، نذكر على سبيل المثال:

- التعريف بمناطق العرض السياحي، و بمختلف معالمها و مؤهلاتها الطبيعية و الثقافية.

- جذب السياح و تحفيزهم لزيارة المناطق السياحية المستهدفة، و كذا الحصول على مختلف التسهيلات و الخدمات السياحية المعروضة.

¹ - الداوي الشيخ، نوال قماروي، المرجع السابق، ص 132.

² - المرجع نفسه، ص 130.

- تحسين صورة الوجهة السياحية على المستويين الداخلي و الدولي.

3- وسائل الدعاية السياحية

تتعدد الوسائل أو الأساليب المعتمدة في الدعاية السياحية، حيث نجد منها:¹

- وسائل الدعاية السياحية المصورة، كالمجلات السياحية و الملصقات.

- وسائل الدعاية السياحية المسموعة، كالمحاضرات العلمية و الثقافية ذات الصلة بالمجال السياحي بشكل عام.

- وسائل الدعاية السياحية المكتوبة، كالخطابات و النشرات الدعائية السياحية.

- وسائل الدعاية السياحية المسموعة و المرئية، و مثالها تلك البرامج السياحية المعروضة على شاشة التلفزيون.

انطلاقا مما تقدم ذكره، يمكن القول بأن الدعاية السياحية تشكل عنصر محوري في تنشيط الحركة السياحية بشكل عام في البلاد، و تسهم في تعزيز مكانة الوجهات المختلفة بها، و ذلك لاسيما من خلال سعيها لإبراز و التعريف بمختلف المؤهلات السياحية التي تزخر بها هذه المناطق، و خلق صورة مشوقة تحفز السياح على زيارتها و اكتشافها.

ب- الإعلان السياحي

1- تعريف الإعلان السياحي

يعتبر الإعلان بصورة عامة نشاط إتصالي و ترويجي غير شخصي، مدفوع الأجر من طرف راع محدد بقصد الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير، بحيث أنه يساعد على تعزيز الوعي و بناء صورة العلامة التجارية²، أما بالنسبة للإعلان في المجال السياحي، فيعرف على أنه أداة اتصال غير شخصية موجهة إلى الجمهور الواسع، قصد جذبه و إثارة اهتمامه، و تحفيزه على الإقبال على الخدمة أو المنتج السياحي المعني، بحيث يدفعه لاتخاذ سلوك إيجابي نحوه، و هو ما يخدم أهداف الجهة المعلنة، و كل ذلك يكون مقابل أجر مادي متفق عليه.³

¹ - الداوي الشيخ، نوال قماروي، المرجع السابق، ص 130، 131.

² - سمية لاغة، دور إستراتيجية الترويج السياحي في تحسين جاذبية الوجهة السياحية المحلية-دراسة استقصائية لبعض الفاعلين في ترويج الوجهة السياحية "جيجل"-، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، السنة الجامعية 2021/2020، ص 58.

³ - طه أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 90، 91.

يعكس هذا التعريف فهما واضحا للإعلان السياحي باعتباره أداة من أدوات الترويج السياحي، مؤكدا على أنه أداة اتصالية لا تقتصر فقط على عرض و نقل المعلومات و البيانات المتعلقة بالوجهة أو الخدمات السياحية، بل يسعى أيضا إلى جذب الانتباه، و تحفيز رغبات الجمهور و إقناعهم باتخاذ قرارات معينة كقرار زيارة الموقع السياحي، هذا و يوضح التعريف بأن الإعلان السياحي يكون بمقابل مادي، و له أهداف محددة تتعلق بالجهة المعلنة في حد ذاتها، و هو ما يعكس طبيعة الإعلان الموجه و المخطط له بدقة و عناية للوصول للأهداف المبتغاة.

2- أهداف الإعلان السياحي

يرمي الإعلان السياحي كغيره من عناصر المزيج الترويجي السياحي الأخرى لتحقيق مجموعة من الأهداف المتنوعة، و التي نذكر منها:¹

- توليد الرغبة لدى السياح في زيارة و السفر إلى الوجهة السياحية المعنية.
- يهدف للتعريف بالأنماط السياحية الجديدة مثل السياحة البيئية، و يكون ذلك من خلال إبراز خصائصها و مميزاتها و مختلف الأنشطة التي تتطوي عليها.
- إبراز خصائص و مميزات الوجهة السياحية بشكل يساهم في تكوين انطباع ايجابي لدى السياح عنها، و يحفزهم لزيارتها و اكتشافها.
- تسهيل عمل منظمي الوسطاء و منظمي البرامج السياحية لطرح برامجهم على العملاء المحتملين، و تحفيزهم على اختيار الوجهة السياحية المعنية و زيارتها.
- التقليل من التأثيرات السلبية الناجمة عن الكوارث الطبيعية و الشائعات و الاضطرابات، و العمل على تخفيف انعكاساتها على استقرار الوجهة المعنية، و تحسين صورتها.

ج- التمييز بين الدعاية السياحية و الإعلان السياحي

هناك العديد من أوجه الاختلاف بين كل من الدعاية السياحية و الإعلان السياحي، يمكن إيجازها تبعا على النحو التالي:

- 1- من حيث الهدف: الدعاية السياحية ترمي لتعريف الجمهور بالمقصد السياحي دون الإقناع، عكس الإعلان السياحي الذي يسعى للتعريف بالمقصد و إقناع السياح بزيارته؛

¹ - طه أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 92 ، 93.

2- من حيث التكلفة: الدعاية السياحية مجانية، في حين أن الإعلان السياحي يكون نظير مقابل مادي و تكاليفه مرتفعة؛

3- من حيث الجمهور المستهدف: الدعاية السياحية لا يمكن توجيهها إلى جمهور محدد، على خلاف الإعلان السياحي الذي يمكن توجيهه إلى جمهور محدد عن طريق انتقاء الوسيلة الملائمة؛

4- من حيث التكرار: فالإعلان السياحي يمكن إعادة بثه و نشره عدة مرات، بينما الدعاية السياحية تنشر عادة مرة واحدة عن طريق وسائل الاتصال.¹

المطلب الثاني: الديوان الوطني للسياحة كآلية مؤسساتية لتنفيذ إستراتيجية الترويج للسياحة البيئية في الجزائر

يعد الديوان الوطني للسياحة أحد أهم المؤسسات العمومية التي استحدثتها الدولة الجزائرية في سبيل النهوض بقطاعها السياحي و تتمينه، و في هذا الإطار تم تكليف الديوان بالعديد من المهام ذات الصلة، و على رأسها مهمة الترويج السياحي للجزائر كوجهة سياحية على المستويين الداخلي و الدولي، و العمل على تعزيز تنافسيته في الأسواق السياحية.

بناء على ما سلف ذكره، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب كعنصر أول للتعريف بالديوان الوطني للسياحة (الفرع الأول)، ثم سيتم تبيان أهدافه و مختلف المهام المنوطة به (الفرع الثاني)، لنسلط الضوء في الأخير على السياسة الترويجية المنتهجة من جانب الديوان في سبيل تطوير السياحة البيئية في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بالديوان الوطني للسياحة

سنطرق من خلال هذا الفرع للتعريف بالديوان الوطني للسياحة، و ذلك من خلال إعطاء لمحة عامة عن نشأته (أولا)، ثم سنسلط الضوء على تنظيمه الهيكلي (ثانيا)، و ذلك تبعا على النحو التالي:

¹ - وافية محمدي، دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية - دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة و تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011/2012، ص 103.

أولاً: لمحة عامة عن نشأة الديوان الوطني للسياحة

تم استحداث الديوان الوطني للسياحة في الجزائر لأول مرة سنة 1988¹، و ذلك بموجب المرسوم رقم 214-88، غير أن نشاطه لم يجسد إلا في سنة 1990، و ذلك بصدر المرسوم التنفيذي رقم 90-409 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 88-214، ليليه المرسوم التنفيذي رقم 92-402²، حيث تم تكليف الديوان الوطني للسياحة بمهام و اختصاصات ذات طابع تسويقي محض.

يعد الديوان الوطني للسياحة مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية، معترف لها بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، و ذلك حسب ما أقرته المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-402، المعدلة و المتممة للمادة 02 من المرسوم رقم 88-214 سالف الذكر.

بالرجوع لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 92-402 سالف الذكر، نجد بأن المشرع قد أقر صراحة على أن الديوان الوطني للسياحة يعد أداة لوزارة السياحة، من أجل ترقية القطاع السياحي، و كذا دراسة السوق و العلاقات العامة، و ذلك بعدما كان في ظل المرسوم رقم 88-214، يعتبر أداة بيد الحكومة لتحديد السياسة الوطنية في المجال السياحي و تنفيذها.

ثانياً: التنظيم الهيكلي للديوان الوطني للسياحة

بالرجوع للمادة 05 من المرسوم رقم 88-214 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-402، نجد بأن المشرع الجزائري قد حدد الهياكل التي يتشكل منها الديوان الوطني للسياحة، و المتمثلة أساساً في كل من: مجلس الإدارة (أ)، و الأمين العام (ب)، و هي الهياكل التي سيتم التطرق لها تبعا على النحو التالي:

¹ - عزوزي خديجة، بلايلية ربيع، " تطوير و ترقية السياحة في الجزائر"، يحيياوي عبد الحفيظ، الكتاب الجماعي: " القطاع السياحي ورهانات التنويع الاقتصادي في الجزائر"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2022، ص 88.

² - المرسوم التنفيذي رقم 92-402، المؤرخ في 1413/05/05 هـ الموافق 1992/10/31 م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 79، الصادر في 1413/05/27 هـ الموافق 1992/11/02 م، يعدل و يتمم المرسوم رقم 88-214، المؤرخ في 1409/03/20 هـ الموافق 1988/10/31 م، و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 44، الصادر في 1409/03/22 هـ الموافق 1988/11/02 م.

1- تشكيلته

يكلف مجلس الإدارة بمهمة تسيير الديوان، و هو يشمل تحت رئاسة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله، مجموعة أعضاء تم تحديدهم بموجب المادة 08 من المرسوم رقم 88-214 المعدلة و المتممة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-402، و التي وسع من خلالها المشرع في تشكيلة الديوان و ذلك مقارنة بالتشكيلة المحددة في ظل المرسوم رقم 88-214، و على العموم فإن أعضاء مجلس الإدارة، هم كالتالي:

- الأعضاء الدائمون: حيث يضم المجلس في هذا الإطار ممثلين عن مختلف الوزارات و كذا الهيئات ذات الصلة، و يبلغ عددهم 11 ممثلاً، و يتم تعيينهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار صادر عن وزير السياحة¹.

انطلاقاً مما سلف ذكره، يمكن القول أن طريقة تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان، إضافة لتحديد مدة عضويتهم في المجلس ب 03 سنوات، يعكس نوعاً من الاستقلالية الوظيفية و كذا العضوية لهؤلاء الأعضاء، إلا أنه و بالمقابل فإن اعتماد المشرع على نظام العهدة قصيرة المدى مع النص على إمكانية تجديدها و دون تحديده لعدد مرات التجديد، من شأنه أن يمس بالاستقلالية الوظيفية و العضوية للأعضاء، بحيث يصبحون يسعون فقط لكسب ثقة السلطات الرقابية لضمان تجديد عضويتهم في مجلس الإدارة.

- الأعضاء المشاركون: علاوة على الأعضاء الدائمون سالف الذكر، فإن مجلس إدارة الديوان يتكون أيضاً من أعضاء مشاركون، حيث يمكن في هذا الصدد للمدير العام للديوان الحضور لاجتماعات المجلس غير أن دوره يبقى استشاري فحسب، بمفهوم آخر فإن الصوت الذي يدلي به المدير العام خلال هذه الاجتماعات يكون غير ملزم لمجلس الإدارة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتداول فيها، و التي تدخل ضمن دائرة اختصاصاته.

هذا و تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المشرع، قد أجاز لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص آخر نظراً لكفاءته و خبرته في المسائل التي يتداول فيها المجلس²، و هو ما سينعكس لا محالة إيجاباً على نوعية القرارات المتخذة من قبل مجلس إدارة الديوان.

¹ - المادة 09 من المرسوم رقم 88-214 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-402، المرجع السابق.

² - المادة 08 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 88-214 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-402، المرجع نفسه.

يضطلع مجلس الإدارة بدراسة أي إجراء ذو صلة بتنظيم و سير الديوان و ضبطه، كما يتولى في هذا الصدد مهمة التداول في كل المسائل التي حددها له المشرع بموجب المادة 06 من المرسوم رقم 214-88 المعدل و المتمم، و من بينها تلك المسائل المتعلقة باحتمالات تنمية السياحة بشكل عام على المدى المتوسط و كذا المدى البعيد، و أيضا يتداول في المسائل المتعلقة بقبول و تخصيص الوصايا و الهبات.

ب- المدير العام للديوان الوطني للسياحة

إلى جانب مجلس الإدارة - الهيئة التداولية-، فإن الديوان الوطني للسياحة يضم أيضا المدير العام - الهيئة التنفيذية-، الذي يضطلع بمهمة إدارة الديوان، سواء من الناحية الإدارية، المالية، و كذا التقنية¹.

بالرجوع لنص المادة 13 من المرسوم رقم 214-88 المعدل و المتمم، نجد بأن المشرع قد وضع الطريقة المعتمدة في تعيين المدير العام للديوان، و وفقا لذلك فإن هذا الأخير يتم تعيينه بموجب مرسوم بناءا على اقتراح مقدم من جانب وزير السياحة.

ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 13 سالف الذكر، أن المشرع قد نص فقط على طريقة التعيين المعتمدة فيما يخص الأمين العام للديوان، إلا أنه لم يحدد بالمقابل مدة عهده و ذلك مقارنة بالأعضاء المنتمين لمجلس الإدارة الذين حددت مدة عهدهم كما سلف و أشرنا ب 03 سنوات قابلة للتجديد، و من ثم فإنه في هذه الحالة يفترض أن تعيين المدير العام للديوان الوطني للسياحة مفتوح و غير محدد بمدة معينة.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع لم يوضح طبيعة المرسوم الذي يعين بمقتضاه المدير العام للديوان ما إذا كان مرسوم رئاسي أم تنفيذي؟، إلا أنه بالرجوع إلى الواقع العملي نجد بأن المدير العام للديوان الوطني للسياحة الحالي السيد "عبد الحميد واري" تم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر بتاريخ 2025/07/30²، و وفقا لذلك يمكن القول بأن منصب المدير العام للديوان يعد من المناصب السامية و العليا، التي ينعقد اختصاص التعيين فيها حصرا لرئيس الجمهورية دون غيره، أما بالنسبة لطريقة انتهاء

¹ المادة 12 فقرة 1 من المرسوم رقم 214-88 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-402، المرجع السابق.

² المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1447/02/05 هـ الموافق 2025/07/30م، المتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للسياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 52، الصادر في 1447/02/13 هـ الموافق 2025/08/07م.

مهام المدير العام فهي تكون بنفس الطريقة المعتمدة في تعيينه، أي بموجب مرسوم رئاسي، و ذلك وفقا لما تقتضيه قاعدة توازي الأشكال.

يضطلع المدير العام للديوان بمهام و صلاحيات متعددة، من بينها التعيين في بعض المناصب التي تقررت له صلاحية التعيين فيها، و مثالها صلاحيته في تعيين المكلفون بالدراسات أو رؤساء المصالح¹، كما يتولى تنفيذ مداولات مجلس الإدارة و يكلف بتحضير أشغاله، و ذلك استنادا لما أقرته المادة 12 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 88-214 المعدل و المتمم سالف الذكر.

يساعد المدير العام في أداء المهام المنوطة به، حسب ما جاء في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-402 المعدلة و المتممة للمادة 14 من المرسوم رقم 88-214، مديرون يكلفون بتنشيط و تنسيق الأعمال و متابعتها و المتمثلة في:

1. الأعمال المتعلقة بالعلاقات العامة و الاتصال؛
2. الأعمال المتعلقة بدراسة السوق و التوثيق؛
3. بالإضافة إلى تلك الأعمال المتعلقة بالوسائل و الإدارة.

على أن يلحق بهؤلاء المديرون، مكلفون بالدراسات أو رؤساء مصالح حسب الحالة لمساعدتهم في أداء الأعمال المنوطة بهم، على أن لا يتجاوز عددهم 03 لكل مديرية، أما بالنسبة لصلاحياتهم فيتولى تحديدها الوزير المكلف بالسياحة، و ذلك استنادا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-402 المعدلة و المتمم للمادة 15 من المرسوم رقم 88-214.

الفرع الثاني: أهداف الديوان الوطني للسياحة و مهامه

سنتناول بالدراسة ضمن هذا الفرع على التوالي كل من: أهداف الديوان الوطني للسياحة (أولا)، ثم لمهامه (ثانيا).

أولا: أهداف الديوان الوطني للسياحة

إن الارتقاء بصورة الوجهة السياحية الجزائرية، و العمل على تعزيز جاذبيتها في الأسواق الدولية يشكل أحد أهم الانشغالات و المحاور الأساسية التي يسعى الديوان الوطني للسياحة لتحقيقها، و إلى جانب ذلك نجد أن الديوان يسعى أيضا لتحقيق جملة من الأهداف الأخرى المكملة التي تسهم بدورها في

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-402 المعدلة و المتممة للمادة 14 من المرسوم رقم 88-214، المرجع السابق.

تعزيز فعالية الجهود الترويجية في هذا المجال، يمكن تقسيمها إلى أهداف عامة (أ)، و أخرى خاصة (ب)، نذكر منها ما يلي:

أ- الأهداف العامة للديوان الوطني للسياحة

تتعدد و تتنوع الأهداف العامة التي يسعى الديوان الوطني للسياحة لتحقيقها، نذكر من بينها ما يلي:

- 1- العمل على رد الاعتبار للمؤهلات الثقافية و السياحية التي تزخر بها الدولة الجزائرية؛
- 2- العمل على نشر ثقافة سياحية قائمة بالأساس على الوعي و التحلي بروح المسؤولية تجاه المحيط السياحي، بما يكفل استدامته و حسن استغلاله؛
- 3- السعي لتحقيق توازن دائم بين العرض و الطلب في الأسواق المختلفة؛ و يكون ذلك لاسيما عبر انتهاج سياسات تخطيطية و ترويجية منتظمة و متناسقة
- 4 - تقديم صورة حديثة عن السياحة الجزائرية على الصعيد العالمي.¹
- 5- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة لقطاع السياحة، مع تعزيز التعاون الدولي في المجال السياحي.²

ب- الأهداف الخاصة للديوان الوطني للسياحة

إلى جانب الأهداف العامة فإن الديوان يسعى أيضا لتحقيق جملة من الأهداف الخاصة، و التي نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:³

- 1- السعي لتنويع الأسواق السياحية، عن طريق التوجه نحو أسواق جديدة يمكن أن تشكل مورد إضافي للطلب السياحي، بما يضمن استدامة تدفق السياح، و يعزز من مكانة و جاذبية الوجهة على الصعيد الدولي.
- 2- العمل على رفع مستوى الإيرادات المتأتية من القطاع السياحي.

¹ - وافية محمدي، المرجع السابق، ص 150.

² - الموقع الرسمي للديوان الوطني للسياحة، على الرابط: <https://ont.dz/%d8%aa%d8%b9%d8%b1%d9%8a%d9%81>

³ - تاريخ الإطلاع 2025/10/22، على الساعة 12:08، [/d8%a7%d9%84%d8%af%d9%8a%d9%88%d8%a7%d9%86](https://ont.dz/%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%8a%d9%88%d8%a7%d9%86)

3- مواءمة و تكييف العرض السياحي مع الطلب الدولي.

4- تحسيس و توعية المؤسسات و كذا المواطنين بأهمية النشاط السياحي، و دوره في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها في البلاد.

5 - العمل على دعم و تشجيع إقامة الاستثمارات في المجال السياحي.

ثانيا: مهام الديوان الوطني للسياحة

حدد المشرع الجزائري المهام الموكلة للديوان بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 402-92 المعدلة و المتممة للمادة 04 من المرسوم رقم 214-88 سالف الذكر، و التي أكد من خلالها على أن الديوان يلعب دور جوهري في إطار السياسة الوطنية الخاصة بالمجال السياحي، و ذلك لاسيما من خلال مساهمته في عملية إعداد البرامج المتعلقة بترقية القطاع السياحي و يسهر على حسن تنفيذها، كما أنه يضطلع بجملة من المهام المتنوعة ، تتمثل أساسا في:

أ- يتولى الديوان بنفسه إنجاز أي دراسة خاصة أو عامة لها صلة وثيقة بأهدافه، كما يمكنه أن يكلف من ينجز هذه الدراسات نيابة عنه.

ب- العمل على ضبط الأساليب و تحولات السوق السياحية على المستويين الخارجي و الداخلي، و يكون ذلك من خلال إنجاز كل البحوث و الدراسات اللازمة.

ج- يتولى الديوان الوطني للسياحة مهمة جمع، تحليل و كذا استغلال جميع الإحصائيات و المعلومات ذات الصلة بترقية القطاع السياحي، لاسيما تقييم نتائج و مخرجات الأعمال المبرمجة.

د- المشاركة في التظاهرات الدولية المتعلقة بالمجال السياحي.

هـ- العمل على تفعيل و تطوير آليات التواصل و التبادل مع المؤسسات و الهيئات الخارجية في مجال الترقية السياحية، و هو ما من شأنه أن يساهم في دعم الجهود الترويجية للوجهة السياحية الجزائرية و يعزز من مكانتها و جاذبيتها على الصعيد الدولي.

و- يشارك الديوان الوطني للسياحة إلى جانب الفاعلين الآخرين في الدولة في ترقية السياحة، و كذا تتبع مختلف العمليات المنتهجة في القطاع السياحي.

ز- يضطلع أيضا بمهمة إنتاج المواد الترويجية و الإعلامية و نشرها، من خرائط سياحية، أدلة و كتيبات سياحية و غيرها، و يساهم أيضا في نشر الوعي السياحي¹.

انطلاقا مما سلف ذكره، و بالاستناد إلى المهام الموكلة قانونا للديوان الوطني للسياحة، يمكن القول بأن هذا الأخير يشكل عنصرا جوهريا في المنظومة السياحية الوطنية، فهو يعمل كقوة دافعة لتوجيه كافة الجهود الترويجية و العمل على تنسيقها وفق رؤية وطنية متكاملة، و من خلال الدور التنسيقى و كذا انفتاحه على مختلف الفاعلين و الشركاء على المستويين الداخلي و الخارجي، يساهم الديوان في تحسين تنافسية الوجهة السياحية الجزائرية، و يعزز من مكانتها و تواجدها في الأسواق السياحية الدولية، كما أن اعتماد الديوان على المقاربة العلمية و انجاز الدراسات و البحوث ذات الصلة و تقييمه لمخرجات الأنشطة المبرمجة في هذا المجال، تجعل منه قادرا على مواكبة مختلف التطورات و التحولات التي يشهدها القطاع السياحي.

الفرع الثالث: السياسة الترويجية المنتهجة من جانب الديوان الوطني للسياحة

سنسلط الضوء من خلال هذا الفرع على مضمون السياسة الترويجية المنتهجة من جانب الديوان الوطني للسياحة (أولا)، ثم سنعمد لإبراز مختلف الأساليب و الوسائل الترويجية المعتمدة من جانبه في هذا الإطار (ثانيا).

أولا: مضمون الإستراتيجية الترويجية للوجهة السياحية الجزائرية

يتولى الديوان الوطني للسياحة و بتزكية من الوزارة المكلفة بالسياحة بالترويج للوجهة السياحية الجزائرية على الصعيدين الداخلي و الدولي، حيث يظهر ذلك كما يلي:

أ- على الصعيد الداخلي

بهدف ترقية و تشجيع السياحة الداخلية يعتمد الديوان على مجموعة من العناصر الأساسية و المتمثلة في كل من: الإتصال، التوعية، التحسيس، و الإعلام، و يكون ذلك لاسيما من خلال:²

1- نشر الموارد الإعلانية و الترويجية ذات الصلة و توزيعها.

2- القيام بالأنشطة الترقية و الإعلامية للمؤهلات و المقومات السياحية التي تزخر بها البلاد، و ذلك باستقبال المواطنين في مقر الديوان و كذا على مستوى المكاتب الملحقة به.

¹ - الموقع الرسمي للديوان الوطني للسياحة، على الرابط: <https://ont.dz/%d8%aa%d8%b9%d8%b1%d9%8a%d9%81->

² - وافية محمدي، المرجع السابق، ص 156 - 157.

3- العمل على دعم الدواوين المحلية للسياحة، حيث يظهر ذلك لاسيما من خلال:

- ✓ المشاركة في إنتاج و إعداد المواد الترويجية وفقا لطلبات الدواوين المحلية للسياحة.
- ✓ إمداد الدواوين المحلية للسياحة بمختلف الوثائق الخاصة بالديوان الوطني للسياحة، و وضعها تحت تصرفهم.
- ✓ الإشراف على تنظيم فعاليات الصالون الدولي للسياحة و الأسفار و العمل على تأطيرها.
- ✓ تسخير خبرة الديوان الوطني للسياحة لخدمة و تعزيز العروض الترويجية الخاصة.
- ✓ تنظيم و برمجة لقاءات تجمع بينه و بين مختلف الدواوين المحلية لمختلف أقطاب الامتياز السياحية.

ب- على الصعيد الدولي

يعمل الديوان الوطني للسياحة في سبيل الترويج للوجهة السياحية الجزائرية على المستوى الدولي و ترقية صورتها في الخارج، على ما يلي:

- 1- التنسيق مع مختلف المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بالإضافة للاتصال الدائم و المستمر مع الصحافة الدولية المتخصصة منها و غير المتخصصة؛
- 2- مساندة نشاط الوكالات الكبرى في إنتاج و تسويق وجهة الجزائر على المستوى الدولي، و كذا متابعة و تطوير العلاقات التعاقدية لهذه الوكالات مع المتعاملين الوطنيين؛
- 3- جذب و استقطاب أكبر عدد من السياح الأجانب إلى الجزائر من خلال إنتهاج حملات تحسيسية و إعلامية دائمة و مستمرة، مع العمل على تحسين التجربة السياحية لهؤلاء السياح؛
- 4- تشجيع المستثمرين الدوليين لإقامة مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر و مساعدتهم في ترقيةها.¹

أما بالنسبة للمنتجات السياحية التي تم تكليف الديوان الوطني للسياحة بترقيتها، فهي عديدة و متنوعة نجد من بينها: المنتجات السياحية الحموية، الصحراوية، الساحلية، و كذا الثقافية²، و هي المنتجات التي تتدرج بطبيعتها ضمن الأنواع السياحية المستدامة و البيئية التي أشار لها المشرع من خلال القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة رقم 03-01 سالف الذكر و أكد على ضرورة دعمها و تنميتها، و عليه فإن الديوان الوطني للسياحة و من خلال إشرافه و توليه مهمة ترقية هذه المنتجات، فهو

¹ نوال قماروي، أثر الترويج السياحي في ترقية الخدمات السياحية - دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة-، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة البيئة و السياحة، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2010/2011، ص 142.

² المرجع نفسه، ص 142.

يساهم في توجيه النشاط السياحي نحو ممارسات تراعي الحفاظ على مختلف النظم البيئية المحلية، و تدعم الاستغلال المسؤول و الرشيد للموارد السياحية البيئية بما يضمن استمرارية جاذبيتها على المدى البعيد.

ثانيا: الأساليب الترويجية المعتمدة من جانب الديوان الوطني للسياحة

يعتمد الديوان الوطني للسياحة باعتباره الأداة المؤسسية المكلفة بالترويج للوجهة السياحية الجزائرية على المستويين الداخلي و الخارجي، على العديد من الأساليب الترويجية نذكر منها على سبيل المثال:

أ- الإعلان السياحي

حيث يتولى الديوان القيام بحملات إعلانية عبر مختلف وسائل الاتصال المتاحة، سواء عبر الإنترنت أو الإذاعة، أو التلفزيون و غيرها، و ذلك بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور، و كمثال على ذلك نجد مثلا الموقع الإلكتروني للديوان WWW.ONT.DZ، الذي يوفر من خلاله الديوان جميع المعلومات التعريفية المتعلقة بالوجهة السياحية الجزائرية من صور، كتيبات سياحية، أدلة سياحية و غيرها.

ب- المشاركة في الصالونات و المعارض الدولية

حيث نجد بأن الديوان الوطني للسياحة قد شارك و لا يزال يشارك في العديد من الصالونات و المعارض الدولية بقصد التعريف بالوجهة السياحية الجزائرية في مختلف الأسواق السياحية الدولية، و من بين أهم الصالونات و المعارض الدولية التي شارك فيها الديوان الوطني للسياحة نجد:

1- مشاركة الديوان الوطني للسياحة في الصالون الدولي للسياحة و الأسفار SITEV2025، الذي يعد من أهم الفعاليات السياحية في الجزائر، في طبعته 24 المنظمة من قبل محافظة مهرجان الصالون الدولي للسياحة و السفر تحت رعاية الوزارة المكلفة بالسياحة خلال الفترة الممتدة من 12-2025/07/15، و ما يميز هذه الطبعة أنها تعكس رؤية إستراتيجية طموحة ترمي لتسليط الضوء على مختلف المؤهلات و الإرث الطبيعي، التاريخي و كذا الثقافي الذي تزخر به الجزائر، مع تركيزها على عنصري الرقمنة و الابتكار كعنصرين جوهريين في تحقيق النمو للقطاع السياحي في الجزائر، مع العمل على ترسيخ و تجسيد مبادئ السياحة المستدامة.¹

¹ - الموقع الرسمي للصالون الدولي للسياحة و الأسفار، على الرابط: <https://sitev.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9>، تاريخ

الإطلاع: 2025/10/25، على الساعة 13:02.

2- المشاركة في الصالون الدولي بكييف - أوكرانيا- في الفترة الممتدة من 6 - 8 / 10 / 2010.¹

3- المشاركة في المعرض العالمي "إكسبو أوزاكا 2025"، خلال الأسبوع الترويجي الثاني لوجهة الجزائر و الممتد من 1 - 8 / 10 / 2025، هذا المعرض لم يعرف مشاركة الديوان الوطني للسياحة فحسب، و إنما شاركت فيه العديد من المؤسسات الأخرى و على رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و كذا الديوان الوطني الجزائري للسياحة ONAT.²

¹ - نوال قمرأوي، المرجع السابق، ص 145.

² - الموقع الرسمي للديوان الوطني للسياحة، على الرابط: <https://url-shortener.me/25FR>، تاريخ الإطلاع:

2025/10/26، على الساعة: 10:16.

ملخص الباب الثاني

انطلاقاً مما تقدم ذكره، يمكن القول بأن المؤسسات و الهيئات العمومية في الدولة تلعب دور أساسي و محوري في دعم و تنمية القطاع السياحي بصورة عامة و السياحة البيئية خاصة، لاسيما من خلال مساهمتها في توفير بيئة استثمارية محفزة و مشجعة على إقامة المشاريع الاستثمارية الكفيلة بتنمية هذا النوع من السياحة، و ذلك بدءاً بدورها في توفير العقار السياحي الذي يعد اللبنة الأساسية لإقامة و نجاح أي مشروع استثماري، هذه المهمة تتكفل بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث أنه و في سبيل تكوين حافظة العقارات الاقتصادية الموجهة للاستثمار بما فيها العقار السياحي، خول المشرع للوكالة و في حال فشل الطرق العادية أن تلجأ إلى الطرق الاستثنائية لاكتسابه، و نخص بالذكر هنا طريقة الشفعة الإدارية و ذلك استناداً لما ورد في القانون رقم 17-23، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 486-23 سألقي الذكر.

لا يتوقف دور المؤسسات و الهيئات العمومية في توفير العقار السياحي فحسب، و إنما يمتد أيضاً إلى تهيئته، و التي تعد خطوة جوهرية و ضرورية لا يمكن من دونها للعقار السياحي أن يكتسب صفة العقار الاقتصادي القابل للاستثمار، و لقد أنيطت هذه المهمة بالوكالة الوطنية للعقار السياحي التي تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 489-23، كهيئة عمومية متخصصة في تهيئة مثل هذه العقارات، و التي تعمل بالتنسيق و التعاون مع مختلف المؤسسات و الهيئات ذات الصلة الموجودة على المستويين المركزي و المحلي، و بعد تهيئة العقار السياحي تتكفل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمنح الامتياز باستغلاله، و ذلك في إطار صيغة الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل في حال استيفاء الشروط المحددة قانوناً لذلك.

هذا و تساهم كذلك الدولة بمختلف مؤسساتها و هيئاتها في توفير الدعم المالي اللازم لإقامة مثل هذه المشاريع، سواء كان هذا التمويل بشكل مباشر من خلال تمويلها مباشرة من الميزانية العامة للدولة، أو من خلال التمويل الممنوح لها من جانب المؤسسات العمومية المالية التي أوكلت لها الدولة مهمة دعم و تشجيع الاستثمارات بشكل عام، لاسيما فيما يخص فئة الشباب، و مثالها الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، أو كان تمويلاً غير مباشر من خلال إقرارها لجملة من الضمانات و الحوافز المالية ضمن القوانين ذات الصلة -على رأسها قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22- و التي من شأنها أن تساهم في خلق بيئة محفزة تجذب المستثمرين و طنيين كانوا أو أجانب لإقامة مشاريعهم الاستثمارية في المجال السياحي، و على اعتبار أن الموارد البيئية المختلفة و المتنوعة تشكل الركيزة الأساسية لقيام السياحة البيئية، فقد عمدت الدولة الجزائرية لتثمينها و توفير الحماية اللازمة لها بما يضمن استغلالها بشكل متوازن و مستدام، و يعزز من قيمتها السياحية.

في ذات السياق، يظهر دور المؤسسات و الهيئات العمومية في الدولة في ترقية السياحة البيئية، كذلك من خلال اعتمادها على آليتي التخطيط السياحي البيئي، و كذا الترويج السياحي، و اللذان يعتبران من أهم المحاور الإستراتيجية و المسؤوليات الواقعة على عاتقها في سبيل تحقيق الأهداف المتوخاة و المنشودة.

فالتخطيط السياحي البيئي هو ذلك التخطيط الذي يقوم بالأساس على مراعاة الأبعاد البيئية في مختلف مراحل التخطيط للأنشطة السياحية، بما يكفل تميمتها من جهة و يحافظ على البيئية من جهة أخرى، يتخذ هذا النوع من التخطيط عدة مستويات مكانية يمكن حصرها في أربع مستويات، و ذلك من المستوى الخاص إلى المستوى الأكثر تخصصا، أي من المستوى الدولي إلى غاية المستوى المحلي، في ذات السياق و بالرجوع للجزائر نجد بأن المؤسسات و الهيئات العمومية المعنية في الدولة تشارك و تتدخل في عملية إعداد و تنفيذ مختلف المخططات التنموية ذات الصلة بتنمية السياحة البيئية، و ذلك في مختلف المستويات المكانية، نذكر منها على سبيل المثال على المستوى المركزي - الوطني - المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، الذي يعد من أهم المخططات السياحية الوطنية الموضوعة من جانب الدولة الجزائرية، و الذي يترجم إرادتها الجادة في النهوض بالقطاع السياحي بشكل عام و السياحة البيئية على وجه التحديد، أما على المستوى المحلي فنجد مخطط التنمية البلدي، مخطط تهيئة الشاطئ و غيرها من المخططات ذات الصلة.

أما بالنسبة للترويج السياحي فهو آلية إستراتيجية ترتكز بالأساس على إبراز مختلف المؤهلات و الإمكانيات السياحية التي تزخر بها البلاد بقصد التعزيز من جاذبيتها و تنافسيتها في الأسواق السياحية الدولية و الداخلية على حد سواء، و إدراكا من الدولة الجزائرية بأهمية الترويج للوجهة السياحية الجزائرية، قامت باستحداث هيئة عمومية رسمية و كلفتها خصيصا بهذه المهمة أطلقت عليها تسمية "الديوان الوطني للسياحة"، و في سبيل ذلك يعتمد الديوان على جملة من الوسائل و الأساليب الترويجية المتنوعة، تسمى في مجملها "بعناصر المزيج الترويجي"، و من بينها إطلاقه لحملات إعلانية عبر كافة وسائل الاتصال المتاحة، و كذا حرصه على المشاركة في مختلف المعارض و الصالونات الدولية ذات الصلة.

خاتمة

في ختام دراستنا، يمكن القول بأن المؤسسات و الهيئات العمومية في الدولة و على اختلاف مستوياتها تعد فاعل محوري و أساسي في عملية تطوير السياحة البيئية، حيث يظهر دورها جليا لاسيما من خلال مساهمتها في دعم إقامة المشاريع و الاستثمارات في المجال السياحي بشكل عام، بدءا من توفيرها للعقار السياحي باعتباره يشكل اللبنة الأولى لإقامة و نجاح أي مشروع استثماري، مع تكفلها بتهيئته و من ثم منح الامتياز باستغلاله، كذلك من ناحية أخرى نجدها تساهم في توفير الدعم المالي اللازم لإقامة مثل هذه المشاريع الكفيلة بترقية القطاع السياحي عامة و السياحة البيئية خاصة في الجزائر، سواء كان هذا الدعم بشكل مباشر أو كما يطلق عليه بالتمويل المالي العمومي، أو كان بشكل غير مباشرة عن طريق جملة الضمانات و الحوافز المالية التي تمنحها للمستثمرين و طنيين كانوا أو أجانب في هذا المجال، و التي تضمنتها مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة، و على رأسها القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22، هذا فضلا عن دورها الرئيسي في عملية تثمين و كذا حماية مختلف موارد السياحة البيئية التي تزخر بها البلاد.

لا يتوقف دور المؤسسات و الهيئات العمومية المعنية في دعم إقامة المشاريع و الاستثمارات السياحية فحسب، و إنما يتعداها للدور التخطيطي الذي تضطلع به، و ذلك من خلال مساهمتها في إعداد و وضع مختلف المخططات التنموية ذات الصلة بترقية السياحة البيئية على المستويين المركزي و الإقليمي، مع السهر على حسن تنفيذها، إضافة لمساهمتها في الترويج للوجهة السياحية الجزائرية، و تعزيز جاذبيتها و تنافسيتها في الأسواق السياحية الدولية و المحلية على حد سواء.

عموما و من خلال دراستنا لموضوع "دور المؤسسات و الهيئات العمومية في تطوير السياحة البيئية في الجزائر"، و التطرق لمختلف العناصر المكونة لهاته الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج (أ)، و التوصيات (ب)، التي من شأنها أن تعزز من دور المؤسسات و الهيئات العمومية في الارتقاء بالقطاع السياحي و السياحة البيئية و تتميتها في الجزائر، نعرضها تبعا على النحو التالي:

أ- النتائج

- 1- تعد السياحة البيئية وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و السياسية في البلاد، لاسيما ما إذا تم التخطيط لها و إدارتها بشكل جيد و سليم.
- 2- أن نجاح السياحة البيئية و تتميتها لا يتوقف فقط على توفر المقومات البيئية الطبيعية و الثقافية فحسب، و إنما يتطلب الأمر تدعيم هذه الأخيرة بمقومات البيئة الاصطناعية، التي تتمثل بالأساس في جملة البنى التحتية و الفوقية اللازمة من فنادق و وسائل نقل، طرقات و غيرها.

3- ضعف مساهمة القطاع العمومي بمختلف هيئاته و مؤسساته المعنية في توفير البنى التحتية و الفوقية اللازمة لتنمية السياحة البيئية في الجزائر، و ذلك مقارنة بمساهمة القطاع الخاص في هذا المجال، فمثلا في جانب الإيواء السياحي، نلاحظ بأن أغلب الهياكل الفندقية و السياحية الموجودة في الجزائر- وفقا لإحصائيات وزارة السياحة خلال سنة 2023-، مملوكة للخواص بما يعادل 1488 من أصل 1638 مؤسسة فندقية.

4- تعدد المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الصلة بالقطاع السياحي و السياحة البيئية على المستويين المركزي و الإقليمي، أدى إلى تعدد و تداخل مهامها و صلاحيتها، و هو ما يتطلب وجود تنسيق فعال و محكم بينها لضمان تحقيق الأهداف المنشودة.

5- التذبذب الذي طال الوزارة المكلفة بالسياحة من حيث تسميتها و إلحاقها بوزارات أخرى و عدم استقرارها، أدى إلى ضعف مردوديتها و عدم تحقيقها للأهداف المتوخاة في تنمية القطاع السياحي بشكل عام.

6- إن تركيز اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالشأن السياحي على مستوى السلطات العمومية المركزية، انعكس سلبا على القطاع الذي أصبح يعاني من البيروقراطية و المركزية في إدارته و تسييره.

7- يلاحظ وجود نقص من ناحية التكوين و المكونين في المجال السياحي و البيئي، و ذلك بالنظر للعدد المحدود للمعاهد و المدارس الوطنية المتخصصة في هذا المجال، و هو ما يعكس عدم وجود الاهتمام الكافي من طرف الدولة بهذه المسألة بالرغم من كونها مسألة جوهرية في عملية تنمية القطاع السياحي ككل.

8- أوكلت مهمة توفير العقار السياحي باعتباره نوع من أنواع العقار الاقتصادي حصرا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و في سبيل ذلك زودها المشرع بعدة وسائل لاكتسابه سواء بانتهاجها للطرق الودية أو الاستثنائية، إلا أن ما يلاحظ في هذه النقطة بالتحديد، هو أن المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23-486، حصر الطرق الاستثنائية في إجراء الشفعة الإدارية فقط، دون الإشارة إلى إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة كطريق آخر استثنائي وارد على الملكية الخاصة، بالرغم من كونه إجراء جد فعال، و غالبا ما يتم اللجوء له من جانب الدولة في حال فشل الطرق الودية.

9- أسند المشرع الجزائري مسألة تهيئة العقارات السياحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية إلى وكالة متخصصة في هذا المجال ألا و هي "الوكالة الوطنية للعقار السياحي"، التي تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-489، و ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن هذه الخطوة الإيجابية من شأنها أن تيسر و تسهل على المستثمرين إنجاز مشاريعهم الاستثمارية في مجال السياحة البيئية، لاسيما و أنها توفر عليهم عناء و تكاليف أعمال التهيئة.

10- لا يقتصر دور الوكالة الوطنية للعقار السياحي على تهيئة العقارات السياحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة فحسب، و إنما قد يمتد أيضا دورها إذا ما اقتضت الضرورة ذلك لتهيئة العقارات السياحية المملوكة للخواص، و كذا تلك المندرجة ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

11- عملية التهيئة عملية ضرورية لا يمكن من دونها للعقار السياحي أن يكتسب صفة العقار الاقتصادي القابل لانجاز المشاريع الاستثمارية، و لا يمكن منح الامتياز باستغلاله.

12- تمنح العقارات السياحية القابلة للانجاز مشاريع استثمارية من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى المستثمرين، وفقا لأسلوب الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل كأسلوب وحيد و حصري لاستغلال العقار السياحي الموجه للاستثمار.

13- رقمنة الإجراءات التي تمر بها عملية منح الامتياز على العقار السياحي الموجه للاستثمار، من خلال اعتماد المنصة الرقمية للمستثمر - المسيرة من جانب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار -، يعد ضمانة أساسية لتكريس الشفافية و تسريع الإجراءات الإدارية، و من ثم خلق بيئة جاذبة و محفزة على الاستثمار السياحي بصورة عامة في الجزائر.

14- إن تدخل الدولة في العملية التمويلية لمشاريع السياحة البيئية سواء بشكل مباشر من خلال ميزانيتها العامة، أو بشكل غير مباشر من خلال المؤسسات العمومية المالية ذات الصلة، يعد أمر ضروري و جوهري لتحقيق الأهداف المنشودة، لاسيما و أن هذه المشاريع بالأساس تتطلب إمكانيات و تكاليف مالية ضخمة لإنجازها، لا يستطيع المستثمر في الكثير من الحالات أن يتحملها بمفرده، إلا أن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن مساهمتها تظل محدودة و متواضعة جدا، بحيث أنها لا ترتقي للمستوى المطلوب.

15- يلاحظ وجود بطء في تنفيذ و إنجاز المخططات التنموية ذات الصلة بالسياحة البيئية، و كذا في عملية إعداد و المصادقة على دراسات و مخططات التهيئة لبعض مناطق التوسع السياحي، ما حال دون إتمام المشروع الإجمالي للتوسع السياحي.

16- افتقار الديوان الوطني للسياحة باعتباره الهيئة الرسمية المكلفة بالترويج للوجهة السياحية للجزائر ضمن هيكلته، لإطارات متخصصة في مجال الاتصال و الترويج و التسويق، و القدرة على مواكبة مختلف التحولات الحاصلة في هذا المجال.

ب - التوصيات

- 1- زيادة الإعتمادات المالية المخصصة من جانب الدولة لتطوير القطاع السياحي و السياحة البيئية خاصة، بما يضمن تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية السياحية ذات الصلة، و إنجاز البنى التحتية و الفوقية اللازمة لذلك من وسائل نقل، هياكل الاستقبال و الإيواء، طرق، و غيرها.
- 2- لا بد من التنسيق المحكم و العمل المشترك بين مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية المعنية على المستويين المركزي و الإقليمي، قصد ضمان التنفيذ الجيد لمختلف المخططات و الاستراتيجيات التنموية المسطرة من جانب الحكومة الجزائرية لترقية السياحة البيئية و تحقيق تنميتها المستدامة.
- 3- دعم اللامركزية من خلال إعطاء دور أكبر للجماعات الإقليمية، في تسيير و تثمين المواقع و الموارد السياحية البيئية الموجودة على مستواها، و ذلك على اعتبار أن هذه الهيئات هي الأقرب للواقع الميداني و أكثر دراية بخصوصيات الإقليم و احتياجاته التنموية، مع تزويدها بالموارد المالية الكافية و اللازمة لذلك.
- 4- إيلاء عناية أكبر بمسألة تكوين و تدريب المورد البشري في المجال السياحي البيئي، و ذلك لاسيما من خلال إنشاء معاهد و مدارس وطنية متخصصة في هذا المجال بالتحديد، مع العمل على التحسين الدوري و المستمر لبرامج التكوين و التدريب المعتمدة من جانبها، بما يلبي احتياجات و متطلبات الأسواق السياحية الوطنية و الدولية على حد سواء.
- 5- ضرورة الإسراع في عملية إعداد الدراسات، و كذا المصادقة على مختلف مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحي، و ذلك بما يضمن استكمال أعمال التهيئة اللازمة للعقارات السياحية المعنية، و إتاحتها أمام المستثمرين لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية في هذا المجال.
- 6- تفعيل الشراكة العمومية - الخاصة في إقامة و إنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية في مجال السياحة البيئية بما يحقق ترقية هذه الأخيرة، و تحويلها لرافد حقيقي من روافد التنمية في الجزائر.
- 7- تبادل الخبرات و الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال السياحة البيئية في جوانب التخطيط، التسيير، و الترويج، لاسيما العربية منها كتونس و الأردن و الإمارات العربية المتحدة التي حققت نتائج جيدة في هذا المجال.
- 8- لا بد من تكثيف دور المؤسسات العمومية الإعلامية في نشر التوعية و الترويج للسياحة البيئية، من خلال إنتاج و بث برامج متخصصة، و إطلاق حملات إعلامية هادفة تساهم في زيادة الوعي بأهمية و فوائد السياحة البيئية، و تشجع على زيارة و استكشاف مختلف الوجهات السياحية البيئية في البلاد.

9- تأهيل و تكوين الإطارات العاملة بالديوان الوطني للسياحة في مجالات الاتصال، الترويج و التسويق، و اعتماد الوسائل التكنولوجية و التقنيات الحديثة في هذا المجال، بما يعزز من كفاءة و فعالية الديوان في الترويج للوجهة الجزائرية و تعزيز تنافسيتها في الأسواق السياحية.

10- إن كافة الجهود المبذولة من جانب الدولة الجزائرية في سبيل تحقيق تنمية القطاع السياحي و السياحة البيئية بشكل خاص، ستظل ضعيفة إذا لم يتبع ذلك تسهيل في إجراءات الدخول للجزائر و الحصول على التأشيرة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم

- القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية رقم 02.

- القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية رقم 87.

ثانياً: النصوص الرسمية

أ - التشريع الأساسي (الدستور)

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15/05/1442 هـ الموافق 30/12/2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 82، الصادر بتاريخ 15/05/1442 هـ الموافق 30/12/2020م.

ب - التشريع العادي

1- القانون رقم 91-11، المؤرخ في 12/10/1411 هـ الموافق 24/04/1991م، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادر في 23/10/1411 هـ الموافق 08/05/1991م.

2- القانون رقم 98-04، المؤرخ في 20/02/1419 هـ الموافق 15/06/1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 44، الصادر في 22/02/1419 هـ الموافق 17/06/1998م.

3- القانون رقم 99-01، المؤرخ في 19/09/1419 هـ الموافق 06/01/1999م، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 02، الصادر في 23/09/1419 هـ الموافق 10/01/1999م.

4- القانون رقم 01-03، المؤرخ في 01/06/1422 هـ الموافق 20/08/2001م، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 47، الصادر في 03/06/1422 هـ الموافق 22/08/2001م، -ملغى-.

5- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 27/09/1422 هـ الموافق 12/12/2001م، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 77، الصادر في 30/09/1422 هـ الموافق 15/12/2001م.

6- القانون 02-02، المؤرخ في 22/11/1422 هـ الموافق 05/02/2002م، يتعلق بحماية الساحل و تهيئته، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 10، الصادر في 29/11/1422 هـ الموافق 12/02/2002م.

7- القانون رقم 03-01، المؤرخ في 16/12/1423 هـ الموافق 17/02/2003م، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 11، الصادر بتاريخ 18/12/1423 هـ الموافق 19/02/2003م.

8- القانون رقم 03-02، المؤرخ في 16/12/1423 هـ الموافق 17/02/2003م، المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 11، الصادر في 18/12/1423 هـ الموافق 19/02/2003م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 25-07، المؤرخ في 23/01/1447 هـ الموافق 19/07/2025م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 47، الصادر في 26/01/1447 هـ الموافق 22/07/2025م.

9- القانون رقم 03-03، المؤرخ في 18/12/1423 هـ الموافق 17/02/2003م، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 11، الصادر في 18/12/1423 هـ الموافق 17/02/2003م.

10- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19/05/1424 هـ الموافق 19/07/2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 43، الصادر في 20/05/1424 هـ الموافق 20/07/2003م.

11- القانون رقم 04-03، المؤرخ في 05/05/1425 هـ الموافق 23/06/2004م، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 41، الصادر بتاريخ 09/05/1425 هـ الموافق 27/06/2004م.

12- القانون رقم 04-21، المؤرخ في 17/11/1425 هـ الموافق 29/12/2004م، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 85، الصادر في 18/11/1425 هـ الموافق 30/12/2004م.

13- القانون رقم 07-06، المؤرخ في 25/04/1428 هـ الموافق 13/05/2007م، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 31، الصادر في 25/04/1428 هـ الموافق 13/05/2007م.

14- القانون رقم 08-14، المؤرخ في 17/07/1429 هـ الموافق 20/07/2008م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 44، الصادر في 01/08/1429 هـ الموافق 03/08/2008م، المعدل و المتمم للقانون رقم 90-30، المؤرخ في 14/05/1411 هـ الموافق 01/12/1990م، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 52، الصادر في 15/05/1411 هـ الموافق 02/12/1990م.

- 15- القانون رقم 10-02، المؤرخ في 16/07/1431 هـ الموافق 29/06/2010م، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 61، الصادر في 13/11/1431 هـ الموافق 21/10/2010م.
- 16- القانون رقم 11-02، المؤرخ في 14/03/1432 هـ الموافق 17/02/2011م، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 13، الصادر في 25/03/1432 هـ الموافق 28/02/2011م.
- 17- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20/07/1432 هـ الموافق 22/06/2011م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 37، الصادر في 01/08/1432 هـ الموافق 03/07/2011م.
- 18- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18/02/1433 هـ الموافق 12/01/2012م، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 02، الصادر في 21/02/1433 هـ الموافق 15/01/2012م.
- 19- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28/03/1433 هـ الموافق 21/02/2012م، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 12، الصادر في 07/04/1433 هـ الموافق 29/02/2012م.
- 20- القانون رقم 14-10، المؤرخ في 08/03/1436 هـ الموافق 30/12/2014م، المتضمن لقانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 09/03/1436 هـ الموافق 31/12/2014م.
- 21- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 29/10/1437 هـ الموافق 03/08/2016م، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الجزائرية، عدد 46، الصادر بتاريخ 29/10/1437 هـ الموافق 03/08/2016م، - ملغى-.
- 22- القانون رقم 17-11، المؤرخ في 08/04/1439 هـ الموافق 27/12/2017م، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 76، الصادر في 09/04/1439 هـ الموافق 28/12/2017م.
- 23- القانون رقم 22-17، المؤرخ في 21/12/1443 هـ الموافق 20/07/2022م، يعدل و يتم القانون رقم 07-06، و المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 49، الصادر في 21/12/1443 هـ الموافق 20/07/2022م.
- 24- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 25/12/1443 هـ الموافق 24/07/2022م، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 50، الصادر في 29/12/1443 هـ الموافق 28/07/2022م.
- 25- القانون رقم 23-17، المؤرخ في 01/05/1445 هـ الموافق 15/11/2023م، المحدد لشروط و كفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 73، الصادر في 02/05/1445 هـ الموافق 16/11/2023م.

26- القانون رقم 23-21، المؤرخ في 10/06/1445 هـ الموافق 23/12/2023م، يتعلق بالغابات و الثروات الغابية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 83، الصادر في 11/06/1445 هـ الموافق 24/12/2023م.

27- القانون رقم 24-04، المؤرخ في 16/08/1445 هـ الموافق 26/02/2024م، المتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 16، الصادر في 25/08/1445 هـ الموافق 06/03/2024م.

ج- الأوامر

1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20/09/1395 هـ الموافق 26/09/1975م، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 78، الصادر في 24/09/1395 هـ الموافق 30/09/1975م.

2- الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 08/11/1395 هـ الموافق 12/11/1975م، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 92، الصادر في 14/11/1395 هـ الموافق 18/11/1975م.

3- الأمر رقم 08-04، مؤرخ في 01/09/1429 هـ الموافق 01/09/2008، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 49، الصادر في 03/09/1429 هـ الموافق 03/09/2008م، - الملغى-.

4- الأمر رقم 21-07، المؤرخ في 27/10/1442 هـ الموافق 08/06/2021م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 44، الصادر بتاريخ 27/10/1442 هـ الموافق 08/06/2021م.

د - المراسيم الرئاسية و التنفيذية

د / 1 - المراسيم الرئاسية

1- المرسوم رقم 81-372، المؤرخ في 29/02/1402 هـ الموافق 26/12/1981م، المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 52، الصادر في 02/03/1402 هـ الموافق 29/12/1981م.

2- المرسوم رقم 82-439، المؤرخ في 25/02/1403 هـ الموافق 11/12/1982م، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02/02/1971 برمزار - إيران-، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 51، الصادر في 25/02/1403 هـ الموافق 11/12/1982م.

3- المرسوم رقم 83-208، المؤرخ في 11/06/1403 هـ الموافق 26/03/1983م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط و التطوير في المجال السياحي، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 13، الصادر في 14/06/1403 هـ الموافق 29/03/1983م، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 80-77، المؤرخ في 28/04/1400 هـ الموافق 15/03/1980م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 12، المؤرخ في 01/05/1400 هـ الموافق 18/03/1980م.

4- المرسوم رقم 83-459، المؤرخ في 12/10/1403 هـ الموافق 23/07/1983، المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 31، الصادر في 15/10/1403 هـ الموافق 26/07/1983م.

5- المرسوم رقم 83-460، المؤرخ في 12/10/1403 هـ الموافق 23/07/1983م، المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 31، الصادر في 15/10/1403 هـ الموافق 26/07/1983م.

6- المرسوم رقم 83-461، المؤرخ في 12/10/1403 هـ الموافق 23/07/1983م، المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 31، الصادر في 15/10/1403 هـ الموافق 26/07/1983م.

7- المرسوم رقم 85-280، المؤرخ في 29/02/1406 هـ الموافق 12/11/1985م، يتضمن إحداث متحف باردو الوطني، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 47، الصادر في 30/02/1406 هـ الموافق 13/11/1985م.

8- المرسوم رقم 86-134، المؤرخ في 18/09/1406 هـ الموافق 27/05/1986م، يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 22، الصادر في 19/09/1406 هـ الموافق 28/05/1986م.

9- المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 07/02/1444 هـ الموافق 04/09/2022م، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، اعدد 60، الصادر في 21/02/1444 هـ الموافق 18/09/2022م.

10- المرسوم الرئاسي رقم 22-299، المؤرخ في 11/02/1444 هـ الموافق 08/09/2022م، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 21/02/1444 هـ الموافق 18/09/2022م.

11- المرسوم الرئاسي رقم 22-300، المؤرخ في 11/02/1444 هـ الموافق 08/09/2022م، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل

للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 1444/02/21 هـ الموافق 2022/09/18 م.

12- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1447/02/05 هـ الموافق 2025/07/30 م، المتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للسياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 52، الصادر في 1447/02/13 هـ الموافق 2025/08/07 م.

د / 2 - المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-112، المؤرخ في 1410/09/22 هـ الموافق 1990/04/17 م، يحدد كليات تسير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية"، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 16، الصادر في 1410/09/23 هـ الموافق 1990/04/18 م.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-402، المؤرخ في 1413/05/05 هـ الموافق 1992/10/31 م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 79، الصادر في 1413/05/27 هـ الموافق 1992/11/02 م، يعدل و يتم المرسوم رقم 88-214، المؤرخ في 1409/03/20 هـ الموافق 1988/10/31 م، و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و تنظيمه، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 44، الصادر في 1409/03/22 هـ الموافق 1988/11/02 م.

3- المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 1414/01/20 هـ الموافق 1993/07/10 م، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 46، الصادر في 1414/01/24 هـ الموافق 1993/07/14 م.

4- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 1414/02/07 هـ الموافق 1993/07/27 م، يحدد كليات تطبيق القانون رقم 91-11 سالف الذكر، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 51، الصادر في 1414/02/12 هـ الموافق 1993/08/01 م.

5- المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 1415/01/26 هـ الموافق 1994/07/06 م، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 44، الصادر في 1415/01/27 هـ الموافق 1994/07/07 م.

6- المرسوم التنفيذي رقم 94-255، المؤرخ في 1415/03/09 هـ الموافق 1994/08/17 م، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 54، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-104، المؤرخ في 1418/12/03 هـ الموافق 1998/03/31 م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 19، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-376، المؤرخ في

- 1435/01/05 هـ الموافق 2013/11/09م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 57، الصادر في 1435/01/09 هـ الموافق 2013/11/13م.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 94-256، المؤرخ في 1415/03/09 هـ الموافق 1994/08/17م، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 54، الصادر في 1415/03/16 هـ الموافق 1994/08/24م، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 02-455، المؤرخ في 1423/10/17 هـ الموافق 2002/12/21م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد الصادر في 1423/10/18 هـ الموافق 2002/12/22م.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 94-257، المؤرخ في 1415/03/09 هـ الموافق 1994/08/17م، المتضمن إنشاء مركز الفنادق و السياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 54، الصادر في 1415/03/16 هـ الموافق 1994/08/24م.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 98-70، المؤرخ في 1418/10/24 هـ الموافق 1998/02/21م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 11، الصادر في 1418/11/02 هـ الموافق 1998/03/01م، - الملغى-.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 1421/10/12 هـ الموافق 2001/01/07م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 04، الصادر في 1421/10/19 هـ الموافق 2001/01/14م.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 1423/06/08 هـ الموافق 2002/08/17م، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 56، الصادر في 1423/06/09 هـ الموافق 2002/08/18م.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في 1424/08/09 هـ الموافق 2003/10/05م، المتضمن كفايات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 1424/08/12 هـ الموافق 2003/10/08م.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 04-01، المؤرخ في 1424/11/10 هـ الموافق 2004/01/03م، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 سالف الذكر، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 03، الصادر في 1424/11/18 هـ الموافق 2004/01/11م.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 04-113، المؤرخ في 1425/02/23 هـ الموافق 2004/04/13م، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 25، الصادر في 1425/03/01 هـ الموافق 2004/04/21م.

- 15-** المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 16/09/1427 هـ الموافق 09/10/2006م، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 64، الصادر بتاريخ 18/09/1427 هـ الموافق 11/10/2006م.
- 16-** المرسوم التنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في 01/02/1428 هـ الموافق 19/02/2007م، يحدد شروط و كفاءات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 13، الصادر في 03/02/1428 هـ الموافق 21/02/2007م.
- 17-** المرسوم التنفيذي رقم 07-86، المؤرخ في 21 صفر 1428 هـ الموافق 11/03/2007م، يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 17، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-78، المؤرخ في 11/05/1436 هـ الموافق 02/03/2015م، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 12، الصادر في 17/05/1436 هـ الموافق 08/03/2015م.
- 18-** المرسوم التنفيذي رقم 07-351، المؤرخ في 08/11/1428 هـ الموافق 18/11/2007م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 73، الصادر في 11/11/1428 هـ الموافق 21/11/2007م.
- 19-** المرسوم التنفيذي رقم 09-101، المؤرخ في 13/03/1430 هـ الموافق 10/03/2009م، يحدد تنظيم و كفاءات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 16، الصادر 18/03/1430 هـ الموافق 15/03/2009م.
- 20-** المرسوم التنفيذي رقم 09-114، المؤرخ في 11/04/1430 هـ الموافق 07/04/2009م، المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كفاءات تنفيذه، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 21، الصادر في 12/04/1430 هـ الموافق 08/04/2009م.
- 21-** المرسوم التنفيذي رقم 09-344، المؤرخ في 03/11/1430 هـ الموافق 22/10/2009م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 61، الصادر في 06/11/1430 هـ الموافق 25/10/2009م.
- 22-** المرسوم التنفيذي رقم 10-157، المؤرخ في 07/07/1431 هـ الموافق 20/06/2010م، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 39، الصادر في 10/07/1431 هـ الموافق 23/06/2010م، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290، المؤرخ في 09/07/1424 هـ الموافق 06/09/2003م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 54، الصادر في 13/07/1424 هـ الموافق 10/09/2003م.
- 23-** المرسوم التنفيذي رقم 10-158، المؤرخ في 07/07/1434 هـ الموافق 20/06/2010م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 39، الصادر في 10/07/1431 هـ الموافق 23/06/2010م، المعدل و المتمم

- للمرسوم التنفيذي رقم 02-04 المؤرخ في 10/11/1424 هـ الموافق 03/01/2004م، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة و مستوياتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 03، الصادر في 18/11/1424 هـ الموافق 11/01/2004م.
- 24-** المرسوم التنفيذي رقم 10-255، المؤرخ في 12/11/1431 هـ الموافق 20/10/2010م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 63، الصادر في 18/11/1431 هـ الموافق 26/10/2010م.
- 25-** المرسوم التنفيذي رقم 11-104، المؤرخ في 01/04/1432 هـ الموافق 06/03/2011م، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-04 سالف الذكر، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 14، الصادر في 01/04/1432 هـ الموافق 06/03/2011م.
- 26-** المرسوم التنفيذي رقم 12-210، المؤرخ في 17/06/1433 هـ الموافق 09/05/2012م، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 29، الصادر في 21/06/1433 هـ الموافق 13/05/2012م.
- 27-** المرسوم التنفيذي رقم 12-211، المؤرخ في 17/06/1433 هـ الموافق 09/05/2012م، المتضمن تحويل المعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية و مركز الفندقة و السياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة و السياحة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 29، الصادر في 21/06/1433 هـ الموافق 13/05/2012م.
- 28-** المرسوم التنفيذي رقم 16-06، المؤرخ في 29/03/1437 هـ الموافق 10/01/2016م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 02، الصادر في 03/03/1437 هـ الموافق 13/01/2016م.
- 29-** المرسوم التنفيذي رقم 18-192، المؤرخ في 09/11/1439 هـ الموافق 22/07/2018م، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-04 سالف الذكر، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 44، الصادر في 09/11/1439 هـ الموافق 22/07/2018م.
- 30-** المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المؤرخ في 24/08/1440 هـ الموافق 30/04/2019م، المتضمن تعريف المؤسسات الفندقية و المحدد لشروط و كفاءات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 33، الصادر في 14/09/1440 هـ الموافق 19/05/2019م، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-90، المؤرخ في 25/08/1446 هـ الموافق 24/02/2025م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 14، الصادر في 02/09/1446 هـ الموافق 02/03/2025م.
- 31-** المرسوم التنفيذي رقم 19-224، المؤرخ في 12/12/1440 هـ الموافق 13/08/2019م، المحدد لكفاءات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي و الموافقة عليه و مراجعته، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 50، الصادر في 18/12/1440 هـ الموافق 19/08/2019م.

- 32-** المرسوم التنفيذي رقم 20-157، المؤرخ في 16/10/1441 هـ الموافق 08/06/2020م، يحدد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة و الساحل"، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 35، الصادر في 22/10/1441 هـ الموافق 14/06/2020م.
- 33-** المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 06/04/1442 هـ الموافق 22/11/2020م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، و يغير تسميتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 70، الصادر في 09/04/1442 هـ الموافق 25/11/2020م، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 24/04/1417 هـ الموافق 08/09/1996م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 52، الصادر في 27/04/1417 هـ الموافق 11/09/1996م.
- 34-** المرسوم التنفيذي رقم 21-400، المؤرخ في 14/03/1443 هـ الموافق 21/10/2021م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 81، الصادر في 17/03/1443 هـ الموافق 24/10/2021م، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-05، المؤرخ في 29/03/1437 هـ الموافق 10/01/2016م، المحدد لصلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 02، الصادر في 03/03/1437 هـ الموافق 13/01/2016م.
- 35-** المرسوم التنفيذي رقم 21-401، المؤرخ في 14/03/1443 هـ الموافق 21/10/2021م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 81، الصادر بتاريخ 17/03/1443 هـ الموافق 24/10/2021م، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-06.
- 36-** المرسوم التنفيذي رقم 21-402، المؤرخ في 14/03/1443 هـ الموافق 21/10/2021م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 81، الصادر بتاريخ 17/03/1443 هـ الموافق 24/10/2021م، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-07، المؤرخ في 29/03/1437 هـ الموافق 10/01/2016م، الذي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 02، الصادر في 03/03/1437 هـ الموافق 13/01/2016م.
- 37-** المرسوم التنفيذي رقم 21-403، المؤرخ في 14/03/1443 هـ الموافق 21/10/2021م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 81، الصادر في 17/03/1443 هـ الموافق 24/10/2021م، المعدل و المتم للمرسوم التنفيذي رقم 10-257، المؤرخ في 12/11/1431 هـ الموافق 20/10/2010م، و المتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و تحديد مهامها و تنظيمها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 63، الصادر 18/11/1431 هـ الموافق 26/10/2010م.
- 38-** المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 11/02/1444 هـ الموافق 08/09/2022م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 18/02/1444 هـ الموافق 18/09/2022م.

- 39-** المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 11/02/1444 هـ الموافق 08/09/2022م، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية و كفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 21/02/1444 هـ الموافق 18/09/2022م.
- 40-** المرسوم التنفيذي رقم 23-91، المؤرخ في 11/08/1444 هـ الموافق 04/03/2023م، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 21، الصادر في 07/09/1444 هـ الموافق 09/03/2023م، المعدل للمرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25/03/1409 هـ الموافق 05/11/1988م، المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 51، الصادر في 05/05/1409 هـ الموافق 14/12/1988م.
- 41-** المرسوم التنفيذي رقم 23-383، المؤرخ في 13/04/1445 هـ الموافق 28/10/2023م، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 71، الصادر في 27/04/1445 هـ الموافق 11/11/2023م.
- 42-** المرسوم التنفيذي رقم 23-486، المؤرخ في 15/06/1445 هـ الموافق 28/12/2023م، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة و الموجه لانجاز مشاريع استثمارية و القابل لمنح الامتياز، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 85، الصادر في 17/06/1445 هـ الموافق 30/12/2023م.
- 43-** المرسوم التنفيذي رقم 23-487، المؤرخ في 15/06/1445 هـ الموافق 28/12/2023م، المحدد لشروط و كفاءات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 85، الصادر في 17/06/1445 هـ الموافق 30/12/2023م.
- 44-** المرسوم التنفيذي رقم 23-489، المؤرخ في 15/06/1445 هـ الموافق 28/12/2023م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 85، الصادر في 17/06/1445 هـ الموافق 30/12/2023م.
- 45-** المرسوم التنفيذي رقم 24-111، المؤرخ في 03/09/1445 هـ الموافق 13/03/2024م، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 19، الصادر في 08/09/1445 هـ الموافق 18/03/2024م، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11/02/1444 هـ الموافق 08/09/2022م، و المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 60، الصادر في 21/02/1444 هـ الموافق 18/12/2022م.

- 46-** المرسوم التنفيذي رقم 24-396، المؤرخ في 16/06/1446هـ الموافق 18/12/2024م، المحدد لتشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة و اللجنة الولائية للمساحات الخضراء و كفاءات سيرهما، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 83، الصادر في 23/06/1446هـ الموافق 25/12/2024م.
- 47-** المرسوم التنفيذي رقم 25-104، المؤرخ في 24/09/1446هـ الموافق 24/03/2025م، المحدد لصلاحيات وزير البيئة و جودة الحياة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 20، الصادر بتاريخ 24/09/1446هـ الموافق 24/03/2025م.
- 48-** المرسوم التنفيذي رقم 25-105، المؤرخ في 24/09/1446هـ الموافق 24/03/2025م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و جودة الحياة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 20، الصادر في 24/09/1446هـ الموافق 24/03/2025م.

هـ- الأنظمة

- 1-** النظام رقم 01-07 المؤرخ في 15/01/1428هـ الموافق 03/02/2007م، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 31، الصادر 25/04/1428هـ الموافق 13/05/2007م.
- 2-** النظام رقم 20-02، المؤرخ في 20/07/1441هـ الموافق 15/03/2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 16، الصادر في 29/07/1441هـ الموافق 24/03/2020م.
- و- القرارات الوزارية**

- 1-** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/1433هـ الموافق 15/01/2012م، المتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على المدرسة الوطنية العليا للسياحة التابعة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و تشكيلها و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 07، الصادر في 21/03/1433هـ الموافق 14/02/2012م.
- 2-** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01/04/1443هـ الموافق 06/11/2021م، يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 86، الصادر في 06/04/1443هـ الموافق 11/11/2021م.

رابعاً: الكتب و المؤلفات

- 1-** أحمد محمود مقابلة، صناعة السياحة، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2007.
- 2-** أكرم عاطف رواشدة، السياحة البيئية- الأسس و المرتكزات-، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2009.

- 3- إبراهيم بظاظو، و آخرون، السياحة البيئية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، الوراق للنشر و التوزيع، عمان -الأردن، سنة 2012.
- 4- إلهام بن منصور، ترقية القطاع السياحي كآلية فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية (دراسة حالة السياحة بولاية تلمسان)، نسيبة فاطمة الزهراء و آخرون، الكتاب الجماعي: الإستثمار السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق- نشر و استيراد و توزيع-، قسنطينة- الجزائر، سنة 2019.
- 5- جمال جويدان الجمل، التجارة الخارجية، الطبعة العربية الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، سنة 2013.
- 6- حمد بن محمد آل شيخ، اقتصاديات الموارد الطبيعية و البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان للنشر و التوزيع، الرياض، سنة 2007.
- 7- حمزة عبد الحليم درادكة، و آخرون، مبادئ السياحة، الطبعة العربية الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2014.
- 8- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2010.
- 9- رجاء الحربي هباس، التسويق السياحي في المنشآت السياحية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2012.
- 10- رعد مجيد العاني، الإستثمار و التسويق السياحي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2008.
- 11- ريتشارد شارپلي (Richard Sharpley)، التنمية السياحية و البيئة ما بعد الإستدامة، ترجمة: محمد طالب السيد سليمان، طلال نواف عامر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين- دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2012.
- 12- زياد عيد الرواضية، السياحة البيئية - المفاهيم و الأسس والمقومات-، دار زمزم ناشرون و موزعون، عمان- الأردن، سنة 2013.
- 13- زيد منير عبوي، مبادئ السياحة الحديثة، الطبعة الأولى، دار المعتر للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2016.
- 14- سفيان جبران، السياحة الريفية -مقاربة مفاهيمية-، نسيبة فاطمة الزهراء، و آخرون، الكتاب الجماعي: صناعة السياحة البدوية و الريفية في ظل السياسة الاقتصادية العالمية، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق - نشر استيراد و توزيع كتب، قسنطينة- الجزائر، سنة 2020.
- 15- سلام جعفر عزيز الأسدي، و آخرون، البيئة و التنمية السياحية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2015.

- 16- طه أحمد عبيد، مشكلات التسويق السياحي - دراسة ميدانية-، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2010.
- 17- عزوزي خديجة، بليلية ربيع، " تطوير و ترقية السياحة في الجزائر"، يحياوي عبد الحفيظ، الكتاب الجماعي: " القطاع السياحي ورهانات التنويع الاقتصادي في الجزائر"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2022.
- 18- فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2015.
- 19- ماهر عبد الخالق السيبي، مبادئ السياحة، الطبعة الثانية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة 2015.
- 20- ماهر عودة الشمايلة، و آخرون، التخطيط السياحي البيئي، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، سنة 2017.
- 21- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري-، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة-الجزائر، سنة 2002.
- 22- محمد عمر مؤمن، التخطيط السياحي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2009.
- 23- محمد فريد عبد الله، و آخرون، إستراتيجية التنمية السياحية المستدامة، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2015.
- 24- محمد مسعد محيي، الإتجاهات الحديثة في السياحة، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة و التجليد، الإسكندرية، سنة 2008.
- 25- مدحت أبو النصر، إدارة و تنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007.
- 26- مصطفى غرابية خليف، السياحة البيئية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، سنة 2012.
- 27- مصطفى غرابية خليف، السياحة الصحراوية - تنمية الصحراء في الوطن العربي-، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة-قطر، سنة 2012.
- 28- مصطفى يوسف كافي، السياحة البيئية المستدامة- تحدياتها و آفاقها المستقبلية-، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا- دمشق، سنة 2014.
- 29- مصطفى يوسف كافي، فلسفة اقتصاد السياحة و السفر، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2016.
- 30- مصطفى يوسف كافي، هبة كافي، جغرافية السياحة و إدارة المقاصد و المخيمات السياحية، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2016.

31- موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2010.

32- نزار عوني اللبدي، التنمية المستدامة - إستغلال الموارد الطبيعية و الطاقة المتجددة-، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون و موزعون، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2015.

خامسا: الرسائل الجامعية

أ - أطروحات الدكتوراه

1- آسيا بالقاضي، دراسة قياسية لمحددات الطلب السياحي الدولي، مقارنة بين الجزائر و تونس، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2020/2019.

2- إسماعيل كوري، الاستثمار في النشاطات السياحية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2021/2020.

3- الشيخ هتهات، واقع السياحة المستدامة في الجزائر و دورها في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة بيئية و سياحية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2023/2022.

4- العيد بن بولرباح، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، السنة الجامعية 2017/2016.

5- بديعة بوعقلين، الإستثمارات السياحية و إشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005.

6 - حليلة فوغالي، السياحة البيئية بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية الحق في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1، السنة الجامعية 2022/2021.

7 - خالد كواش، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2004.

8- سليمة عطية، دور الجماعات الإقليمية في ترقية الإستثمار السياحي بالجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر-الوادي، السنة الجامعية 2022/2023.

9- سمية لاغة، دور إستراتيجية الترويج السياحي في تحسين جاذبية الوجهة السياحية المحلية - دراسة استقصائية لبعض الفاعلين في ترويج الوجهة السياحية "جبل"-، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، السنة الجامعية 2020/2021.

10- عامر عيساني، الأهمية الإقتصادية لتنمية السياحة المستدامة- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009/2010 .

11- عبد الرزاق زهواني، تثمين الموارد السياحية كآلية لدعم الاستثمار المحلي في الجزائر - دراسة حالة المناطق الصحراوية- ولاية الوادي نموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص تمويل و إستثمار محلي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة برج بوعريش، السنة الجامعية 2019/2020.

12- عبد القادر عوينان، السياحة في الجزائر الإمكانيات و المعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2012/2013.

13- عبد القادر هدير، التسويق السياحي و دوره في ترقية الخدمات السياحية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2010/2011.

14- عبد الله عياشي، استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة - حظيرة الطاسيلي بولاية إليزي أنموذجا-، أطروحة دكتوراه، تخصص التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، السنة الجامعية 2015/2016.

15- عياشي سنوسي، التنمية السياحية المستدامة في الجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، أطروحة دكتوراه، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، السنة الجامعية 2024/2025.

- 16- فاطنة ديب، النظام العام العمراني و حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية 2023/2022.
- 17- فضيلة عينين، الأسس و الأطر القانونية و الإجتماعية لصناعة السياحة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، سنة 2018.
- 18- نونة بن حملاوي، واقع و آفاق التسويق السياحي الإلكتروني بالمؤسسات السياحية الجزائرية - دراسة حالة الديوان الوطني الجزائري للسياحة ONAT-، أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2019/2018.
- 19- وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016 .
- 20- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007.

ب- رسائل الماجستير

- 1- أحمد أديب أحمد، تحليل الأنشطة السياحية في سورية باستخدام النماذج القياسية (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير في الإحصاء و البرمجة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، السنة الجامعية 2006/2005.
- 2- آمال مشتي، العقار كآلية محفزة للاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2010.
- 3- سامية بوعشاش، السياحة البيئية في المناطق الجبلية- حالة جبال تيكجدة بولاية البويرة: الجزائر-، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة البيئية و السياحية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2013/2012 .
- 4- عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.
- 5- عبد السلام محمول، دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية - دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس و المغرب-، رسالة ماجستير، تخصص الإقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس- سطيف، السنة الجامعية 2014/2013.

6- عبد الكريم دحموني، تنمية و تطوير السياحة الصحراوية دراسة حالة تمنراست، رسالة ماجستير، تخصص النظرية الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

7- نسبية سماعيني، دور السياحة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في الجزائر، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2014/2013.

8- نوال قمرأوي، أثر الترويج السياحي في ترقية الخدمات السياحية - دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة-، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة البيئة و السياحة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011/2010.

9- نور الدين قطار، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي - دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2017/2016.

10- وافية محمدي، دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية - دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة و تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2012/2011.

سادسا: المقالات العلمية

1- أسماء سعيد أحمد الأسرج، التخطيط السياحي البيئي كآلية لتنمية السياحة البيئية المستدامة: بالتطبيق على قطاع مرسى علم السياحي، المجلة العلمية لكلية السياحة و الفنادق، جامعة الإسكندرية، العدد 17، الإصدار الثاني، سنة 2020.

2- الحبيب بن خليفة، الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية و الحيطه للبيئة و للصحة العامة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.

3- الداوي الشيخ، نوال قمرأوي، الترويج السياحي كأسلوب لترقية القطاع السياحي في الجزائر، مجلة المؤسسة، جامعة الجزائر 03، المجلد 01، العدد 01، سنة 2012.

4- العربي حجام، سميحة طري، التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم و المعوقات، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، جامعة برج بوعريج، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020.

5- بسام سمير عبد الحميد الرميدي، يحي شحاته حسن الزرق، التخطيط السياحي المستدام كمدخل لتحقيق التنمية السياحية المستدامة في مصر، مجلة الاقتصاد و القانون، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، العدد 01، سنة 2017.

- 6- بسمة فوغالي، العقار الإقتصادي و أثره في تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر - دراسة في ظل القانون 17/23-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد 12، العدد 02، سنة 2025.
- 7- بلحطاب بن حرز الله، محمد بن يطو، الإمتياز كآلية قانونية لإستغلال العقار الإقتصادي الموجه للإستثمار (في ظل القانون 17-23)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 08، العدد 01، سنة 2025.
- 8- بلقاسم ثامري، إحسان بن علي، أثر الترويج السياحي على سلوك السائح في اختيار المقصد السياحي "دراسة حالة"، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور -الجلفة، المجلد 16، العدد 02، سنة 2022.
- 9- جلول بن سديرة، العقار السياحي في الجزائر؛ مفهومه و موارده في ظل النصوص القانونية و التنظيمية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسيمسنت، المجلد 01، العدد 01، سنة 2016.
- 10- حاتم عمارة، صابر بن صالحية، منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار في ظل القانون الجديد 17/23، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 07، العدد 03، سنة 2024.
- 11- حجيبة رحالي، رفيقة بوخالفة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 03، سنة 2015.
- 12- حسام الدين نورين، طرق تكوين حافظة العقار الإقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 12، العدد 02، سنة 2024.
- 13- حليم عمروش، الأنظمة الجديدة للمزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 18-22، دفاثر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، المجلد 15، العدد 02، سنة 2023.
- 14- حنان مزهود، النظام القانوني لتوجيه العقار الاقتصادي التابع للأملك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع إستثمارية وفقا لأحكام القانون رقم 17-23، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد 11، العدد 02، سنة 2024.
- 15- خديجة يحيوي، قراءة تحليلية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 22، سنة 2017.
- 16- خيرة فلاح، عبد الرحيم أوسهلة، منح العقار الإقتصادي الموجه للاستثمار، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، المجلد 10، العدد 01، سنة 2024.

- 17- رانية إدير، عمر غزاري، التهيئة السياحية في ضوء المخطط الولائي للتهيئة السياحية لآفاق 2030 "ولاية البليدة نموذجا"، مجلة الاقتصاد و الاحصاء التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، سنة 2020.
- 18- زينب صادق مصطفى، السياحة الزراعية و متطلبات وجودها في العراق، مجلة الإدارة و الاقتصاد، المجلد 41، العدد 115، العراق، سنة 2018.
- 19- شريف محمد علي، و آخرون، السياحة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، المجلد التاسع، العدد الأول، سنة 2021.
- 20- عائشة عزوز، السياحة البيئية كآلية لدعم التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، المجلد 17، العدد 01، سنة 2021.
- 21- عبد الباسط علي عبد الجليل داوود، بالعيد محمد يونس عبد الرحمن، التخطيط السياحي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة بإقليم الجبل الأخضر، مجلة كلية السياحة و الفنادق، جامعة المنصورة، المجلد 05، العدد 05، سنة 2019.
- 22- عبد الجليل هويدي، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية و التنمية المستدامة، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، المجلد 02، العدد 06، سنة 2014.
- 23- عبد الحق لخضاري، حسيبة زغلامي، الإطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياحية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2019.
- 24- عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، الشفاعة الإدارية في التشريع الجزائري بين آثارها المترتبة و منازعتها المثارة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022.
- 25- علاء الدين أسامة عبد اللطيف، دور الإعلام السياحي في ترويج المناطق السياحية و جذب أسواق سياحية جديدة إلى مصر، المجلة الدولية للدراسات السياحية و الفندقية، مصر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2023.
- 26- علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية و الجزاءات الادارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023.
- 27- فرحات أعميور، التنمية المستدامة: قراءة في الإطار التشريعي و المؤسساتي الجزائري، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة جيجل، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023.
- 28- فوزية زعموش، حماية مواقع و مناطق التوسع السياحي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 01، سنة 2022.

- 29-** ليندة بوشقورة، حليم عمروش، الرقمنة كآلية لتجسيد شفافية كفاءات منح العقار الإقتصادي الموجه للإستثمار وفقا للقانون 17-23، دفاثر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، المجلد 17، العدد 02، سنة 2025.
- 30-** محمد البرج، النظام القانوني للمخطط البلدي للتنمية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي - الأغواط-، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023.
- 31-** محمد ضويفي، راضية بن مبارك، دور الجماعات الإقليمية في ترقية السياحة البيئية: دراسة حالة ولاية مستغانم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد 07، العدد 03، سنة 2020.
- 32-** محمد لعشاش، المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس إلى التعزيز، دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، مجلد 15، عدد 03، سنة 2023.
- 33-** محمد محمود عبد الله يوسف، مدخل جديد لتحقيق الاستدامة الاقتصادية للمجتمعات و المشروعات (دراسة حالات مقارنة)، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي، الإصدار الثامن، السنة 2020.
- 34-** محمد يدو، سمية بوخاري، التخطيط السياحي البيئي كآلية لتفعيل التنمية المكانية - رؤية تحليلية لحالة الجزائر-، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 02، السنة 2021.
- 35-** مختار نقار، مصطفى عبد النبي، طرق إكتساب العقار السياحي في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 08، العدد 02، سنة 2019.
- 36-** مغنية لكرنش، عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل آلية للحصول على العقار الاقتصادي - دراسة قانونية-، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 01، سنة 2024.
- 37-** منصف بن خديجة، عبد الرحمان أولاد زاوي ، السياحة البيئية مدخل حديث للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة- المجلد 10، العدد 01، سنة 2016.
- 38-** نبيل أوكيد، الشفاعة الإدارية كآلية لإكتساب الأملاك الوطنية الخاصة، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021.
- 39-** نسيم جميل، السياحة الثقافية ممارسة من أجل تهمين و حماية التراث في الجزائر، مجلة التدوين، جامعة محمد بن أحمد - وهران 2، العدد 12، سنة 2019.
- 40-** هشام دغموم، عبد النور قبايلي، أهمية تطوير قطاع النقل في الجزائر كآلية لترقية مناخها الاستثماري، مجلة التنمية و الإستشراف للبحوث والدراسات، جامعة البويرة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

- 41- وفاء مجيطنة، السياحة الجبلية كوجه للسياحة البيئية المستدامة في الجزائر، العوائق و الآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة الجزائر 03، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.
- 42- ياقوتة عليوات، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، المجلد 05، العدد 09، سنة 2016.

سابعا: المؤتمرات العلمية

- 1- جيلالي مزواغي، عدالة العجال، سبل تمويل الاستثمار السياحي في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي الثاني حول : تمويل المشاريع الكبرى في الجزائر بين الواقع و الآفاق، المنظم من طرف جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت، يوم 08/06/2021م، صفحة 07، منشورة على الرابط: <https://url-shortener.me/4EID>

- 2- عبد الرحيم حاج قويدر، و آخرون، مداخلة بعنوان: " السياحة الثقافية و أهميتها في التنمية"، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي المعنون بـ: "الموروث الثقافي و السياحي و دوره في خدمة التنمية المستدامة"، المنعقد في 11 و 12 نوفمبر سنة 2019 بجامعة غرداية، منشورة على الرابط: https://www.researchgate.net/publication/337929205_alsyaht_althqafyt_wahmytha_fy_altnmyt_Cultural_tourism_and_its_importance_in_development

- 3- هيبة طوال، و آخرون، " الاقتصاد السياحي و أهم المقومات السياحية في الجزائر - دراسة حالة منطقة الهضاب العليا وسط-، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول " سبل بناء و تعزيز الاقتصاد السياحي في الجزائر كبديل استراتيجي من بدائل التنمية المستدامة"، المنعقد بجامعة تيسمسيلت، يومي 17 و 18 أكتوبر 2020، منشورة على الرابط: https://www.researchgate.net/publication/351785871_alaqtsad_alsyahy_wahm_almqwmat_al-syahyt_fy_aljzayr_-drast_halt_mntqt_alhdab_allya_wst

ثامنا: التقارير

- 1- المواثيق الدولية لحفظ و ترميم المعالم و المواقع التاريخية، المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي - (إيكروم-الشارقة)، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2023.
- 2 - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، المجلد الأول- القرارات التي اتخذها المؤتمر-، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1993، صفحة 05، أنظر الرابط التالي: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n92/836/53/img/n9283653.pdf>

تاسعا: القواميس و المعاجم

- 1- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
- 2- إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، السنة 2004.
- 3- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

عاشرا: المواقع الالكترونية

- 1- الموقع الرسمي لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية، على الرابط: [/https://www.mta.gov.dz](https://www.mta.gov.dz)
- 2- موقع اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، على الرابط <https://www.unescwa.org/ar>
- 3- موقع الأمم المتحدة - برنامج الأثر الأكاديمي، على الرابط: <https://www.un.org/ar/academicimpact>
- 4- موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، على الرابط: [/https://aapi.dz/ar/accueil-ar](https://aapi.dz/ar/accueil-ar)
- 5- موقع وزارة الثقافة و الفنون الجزائرية، على الرابط: [/https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar](https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar)
- 6- موقع منظمة اليونسكو، على الرابط: <https://www.unesco.org/ar>
- 7- موقع الأمم المتحدة للسياحة، على الرابط: <https://www.untourism.int/ar>
- 8- موقع مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية البليدة، على الرابط: [/https://blida.mta.gov.dz](https://blida.mta.gov.dz)
- 9- الموقع الرسمي لوزارة البيئة و جودة الحياة، على الرابط: [/https://www.me.gov.dz](https://www.me.gov.dz)
- 10- موقع مديرية السياحة و الصناعة التقليدية البويرة، على الرابط: [/https://boudja.mta.gov.dz](https://boudja.mta.gov.dz)
- 11- موقع مديرية السياحة و الصناعة التقليدية تيسيمسيت، على الرابط: [/https://tissemisilt.mta.gov.dz](https://tissemisilt.mta.gov.dz)
- 12- موقع مديرية السياحة و الصناعة التقليدية خنشلة، على الرابط: [/https://khenchela.mta.gov.dz](https://khenchela.mta.gov.dz)
- 13- موقع مديرية السياحة و الصناعة التقليدية برج بوعريش، على الرابط: <https://bordj-bou-arreridj.mta.gov.dz>
- 14- موقع مديرية السياحة و الصناعة التقليدية سوق أهراس، على الرابط: <https://souk-ahras.mta.gov.dz>
- 15- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، على الرابط: <https://www.nesda.dz/Home/Organisation>
- 16- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للاستثمار، على الرابط: <https://www.fni.dz/credits-investisseme>
- 17- موقع وكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/175361-2025-02-10-12-06-54>
- 18- تنفيذ برنامج تشمين و حماية التراث الثقافي، على الرابط: <https://n9.cl/aphm6>

- 19- الموقع الرسمي للديوان الوطني للسياحة، على الرابط: [/https://ont.dz](https://ont.dz)
- 20- الموقع الرسمي للصالون الدولي للسياحة و الأسفار، على الرابط: <https://sitev.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8#/%A9>

المراجع باللغة الأجنبية

- 1- AGENDA 21, United Nations Conference on Environment & Development Rio de Janeiro, Brazil, 3 to 14 June 1992, <https://linksshortcut.com/NXzEb>
- 2- Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement -LOGANO1993-, Conseil De L'europe, Série Des Traités Européens – n°150, Année 1993.
- 3-Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme, Schéma Directeur d'Aménagement Touristique (SDAT 2030), Livre 03, les sept pôles touristiques d'excellence (POT), janvier 2008.
- 4- Delisle Marie Andrée & Louis Jolin, Un Autre Tourisme Est-Il Possible?: Ethique, Acteurs, Concepts, Contraintes, Bonnes Pratique, Ressources, Québec : Presses de l'université Quebec, Année 2008.
- 5- Dimitrios Diamantis, Ecotourism : characteristics and involvement patterns of its consumers in the United Kingdom, A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the award of Doctor of Philosophy, school of services industries, Bournemouth University, UK, 1998.
- 6- A.k Bhattacharya, Ecotourism and Livelihoodsa- Capacity Building For Local Authorities, Ashok Kumar Mittal Concept Publishing Company, First Published, New Delhi, India ,Année 2005 .
- 7- Megan Epler Wood, Ecotourism Principales, Practices & Policies For Sustainability, United Nation Publication, First Edition 2002.
- 8- Bouzid Bahri, Maameri Abderrachid, The Legal Status of The National Agency For Tourism Real Estate and its Role in Promoting Tourism Real Estate Investment in Algeria, Elbahith for Academic Studies, Université de Batna 1, Volume 11, N 02, Year 2024.
- 9- Chakour said chaouki, Réflexion autour de la relation : Aires marines protégées écotourisme et développement durable des territoires littoraux, revue des sciences économiques et de gestion, Université Ferhat Abbas de Sétif 1, Volume 15, Numéro 15, Année 2015.
- 10- Djamel Kouri, Le Tourisme et Le Développement économique en Algérie, Revue D'économie et de Développement Humain, La Boratoire de Développement économique et Humain en Algérie, Université Blida 2 -Ali Lounici-, Volume 06, Numéro 02, 2015.
- 11- Geoffrey Wall, Is ecotourism sustainable ?, Environmental Management, Volume 21, Issue 4, 1997, https://www.researchgate.net/publication/14042322_Is_Ecotourism_Sustainable
- 12- Klodiana Gorica and Etal, The Role of Local Government in Sustainable Development, OECONOMICA, Volume 8, N° 2, 2012. <http://journals.univ-danubius.ro/index.php/oeconomica/article/download/1258/1118>
- 13--Safia Ould rabah Lglouli, Mohamed Lglouli, On Recent Developments in Economic Real Estate Allocated for Investment under Law No. 23-17, Algerian journal of Legal and Political Science, University of Algiers1, Volume 62, N° 04, Year 2025.
- 14- Wassila Lguergazx Dahmoun, Développement Durable et Tourisme Durable : La Nouvelle Stratégie de L'algérie, Revue Internationale de Tourisme éco-culturel, de

Planification et de Développement de L'hospitalité, Publié par L'institut Culturel Italien en Coopération avec La Fondation Egypt Future, Volume 04, Numéro 01, 2021.

15- Youngjoon Choi and Etal, Digital Tourism and Wellbeing: Conceptual Framework to Examine Technology Effects of Online Travel Media, International Journal of Environmental Research and Public Health, Int J Environ Res Public Healh, Volume 19, Issue 9, May 2022, doi: [10.3390/ijerph19095639](https://doi.org/10.3390/ijerph19095639)

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
08	الباب الأول: الإطار المفاهيمي و المؤسساتاتي للسياحة البيئية في الجزائر
09	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة البيئية في الجزائر
09	المبحث الأول: مفهوم السياحة البيئية و آثارها على التنمية المستدامة
10	المطلب الأول: مفهوم السياحة البيئية
10	الفرع الأول: مفاهيم أساسية حول السياحة و البيئة
10	أولاً: مفهوم السياحة
18	ثانياً: مفهوم البيئة
22	الفرع الثاني: المقصود بالسياحة البيئية
23	أولاً: توضيح طبيعة العلاقة بين السياحة و البيئة
26	ثانياً: تعريف السياحة البيئية
28	ثالثاً: تمييز السياحة البيئية عن غيرها من الأنواع السياحية الأخرى المشابهة
31	المطلب الثاني: آثار السياحة البيئية على التنمية المستدامة
31	الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة
31	أولاً: تعريف التنمية المستدامة
36	ثانياً: مبادئ التنمية المستدامة
39	الفرع الثاني: الآثار الإيجابية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة
40	أولاً: الآثار البيئية الإيجابية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة
40	ثانياً: الآثار الاقتصادية الإيجابية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة
41	ثالثاً: الآثار الاجتماعية، السياسية و الثقافية الإيجابية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة
43	الفرع الثالث: الآثار السلبية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة
43	أولاً: الآثار البيئية السلبية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة
44	ثانياً: الآثار الاقتصادية السلبية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة
44	ثالثاً: الآثار الاجتماعية و الثقافية السلبية للسياحة البيئية على التنمية المستدامة
45	المبحث الثاني: مقومات و أنواع السياحة البيئية في الجزائر
45	المطلب الأول: مقومات السياحة البيئية في الجزائر
46	الفرع الأول: مقومات البيئة الطبيعية

46	أولاً: الموقع الجغرافي و المناخ
48	ثانياً: التضاريس
50	الفرع الثاني: مقومات البيئة التاريخية و الثقافية
50	أولاً: المعالم التاريخية و الأثرية
50	ثانياً: المتاحف
51	ثالثاً: الصناعات التقليدية
51	رابعاً: موارد التراث الثقافي اللامادي
52	الفرع الثالث: مقومات البيئة الاصطناعية
52	أولاً: النقل و المواصلات
54	ثانياً: الهياكل السياحية و الفندقية
56	ثالثاً: تكنولوجيا الإعلام و الاتصال
58	المطلب الثاني: أنواع السياحة البيئية في الجزائر
58	الفرع الأول: أنواع السياحة البيئية المتعلقة بعناصر البيئة الطبيعية
58	أولاً: السياحة الساحلية – الشاطئية-
59	ثانياً: السياحة الصحراوية
60	ثالثاً: السياحة الجبلية
63	رابعاً: السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر
65	الفرع الثاني: السياحة البيئية المتصلة بالتراث الثقافي – السياحة الثقافية-
65	أولاً: تعريف السياحة الثقافية
66	ثانياً: علاقة السياحة الثقافية بتنظيم و حماية التراث الثقافي
68	الفصل الثاني: الإطار المؤسسي للسياحة البيئية في الجزائر
68	المبحث الأول: السلطات الإدارية العمومية ذات الصلة بالسياحة البيئية على المستوى المركزي و الإقليمي
69	المطلب الأول: السلطات الإدارية العمومية المركزية – الهيئات الوزارية: وزارة السياحة، وزارة البيئة-
69	الفرع الأول: وزارة السياحة
69	أولاً: التعريف بالوزارة و تنظيمها الهيكلي
75	ثانياً: صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة
76	الفرع الثاني: وزارة البيئة
77	أولاً: التعريف بالوزارة و تنظيمها المركزي

80	ثانيا: مهام الوزير المكلف بالبيئة
81	المطلب الثاني: الجماعات الإقليمية -البلدية و الولاية-
82	الفرع الأول: لمحة عامة حول البلدية و الولاية
82	أولا: البلدية
83	ثانيا: الولاية
84	الفرع الثاني: المهام و الصلاحيات الموكلة للجماعات الإقليمية في المجال السياحي
85	أولا: بالنسبة لصلاحيات البلدية
86	ثانيا: بالنسبة لصلاحيات الولاية
87	المبحث الثاني: المؤسسات العمومية الأخرى ذات الصلة بالسياحة البيئية في الجزائر
87	المطلب الأول: المؤسسات العمومية التابعة لوزارة السياحة
87	الفرع الأول: الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي
87	أولا: التعريف بالديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي و تنظيمه الهيكلي
88	ثانيا: المهام المنوطة بالديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي
89	الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للعقار السياحي
90	أولا: التعريف بالوكالة الوطنية للعقار السياحي و تنظيمها الهيكلي
91	ثانيا: المهام الموكلة للوكالة الوطنية للعقار السياحي
92	المطلب الثاني: مؤسسات التكوين في المجالين السياحي و البيئي
92	الفرع الأول: مؤسسات التكوين في المجال السياحي
93	أولا: المدرسة الوطنية العليا للسياحة
95	ثانيا: المعهدين الوطنيين للفندقة و السياحة ببوسعادة و تيزي وزو
97	الفرع الثاني: مؤسسات التكوين في المجال البيئي - المعهد الوطني للتكوينات البيئية-
97	أولا: التعريف بالمعهد الوطني للتكوينات البيئية
98	ثانيا: مهام المعهد الوطني للتكوينات البيئية
98	المطلب الثالث: الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار
99	الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار
99	أولا: الأعضاء الدائمون
100	ثانيا: الأعضاء المشاركون
100	الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

100	أولاً: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
103	ثانياً: المهام و الصلاحيات الموكلة بموجب القانون للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
107	ملخص الباب الأول
108	الباب الثاني: آليات تدخل المؤسسات و الهيئات العمومية لتطوير السياحة البيئية في الجزائر
109	الفصل الأول: دعم الاستثمارات و إقامة المشاريع السياحية لتطوير السياحة البيئية
109	المبحث الأول: المساهمة في توفير، تهيئة و منح العقار السياحي اللازم لإنشاء المشاريع الاستثمارية السياحية
110	المطلب الأول: مفهوم العقار السياحي
110	الفرع الأول: تعريف العقار السياحي و أصناف ملكيته
110	أولاً: تعريف العقار السياحي
112	ثانياً: أصناف ملكية العقار السياحي
114	الفرع الثاني: مناطق تكوين العقار السياحي
115	أولاً: مناطق التوسع السياحي
120	ثانياً: المواقع السياحية
121	المطلب الثاني: طرق اكتساب العقار السياحي
121	الفرع الأول: الطرق الودية لاكتساب العقار السياحي
121	أولاً: أركان عقد بيع العقار السياحي
123	ثانياً: إجراءات اقتناء العقار السياحي
124	الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية لاكتساب العقار السياحي
124	أولاً: اكتساب العقار السياحي عن طريق الشفعة الإدارية
127	ثانياً: اكتساب العقار السياحي عن طريق إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة
132	المطلب الثالث: تهيئة العقار السياحي الموجه للاستثمار و منح الامتياز باستغلاله
132	الفرع الأول: إجراءات تهيئة العقار السياحي الموجه للاستثمار
132	أولاً: إعداد دراسات التهيئة السياحية للعقارات و الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية
133	ثانياً: صدور المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد مناطق التوسع و المواقع السياحية
134	ثالثاً: إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية
136	الفرع الثاني: منح الامتياز باستغلال العقار السياحي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية

136	أولاً: تعريف أسلوب الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل
138	ثانياً: شروط و إجراءات منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل على العقار السياحي الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية
144	المبحث الثاني: المساهمة في توفير الدعم المالي، مع تامين و حماية موارد السياحة البيئية
144	المطلب الأول: توفير الدعم المالي اللازم لإقامة المشاريع السياحية
145	الفرع الأول: الضمانات و الحوافز المالية المقررة لدعم و تشجيع الاستثمار في مجال السياحة البيئية
145	أولاً: الضمانات المالية المقررة لدعم و تشجيع الاستثمار في مجال السياحة البيئية
148	ثانياً: الحوافز المالية المقررة لدعم و تشجيع الاستثمار في مجال السياحة البيئية
152	الفرع الثاني: التمويل المالي للمشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار ترقية السياحة البيئية
153	أولاً: التمويل المصرفي للمشاريع الاستثمارية المقامة في مجال السياحة البيئية
155	ثانياً: تمويل الاستثمارات السياحية من جانب الأجهزة و المؤسسات المالية العمومية
160	ثالثاً: تمويل المشاريع السياحية البيئية من خلال الميزانية العامة للدولة
161	المطلب الثاني: تامين و حماية موارد السياحة البيئية
161	الفرع الأول: تامين موارد السياحة البيئية
162	أولاً: الجهود المبذولة من جانب الدولة الجزائرية في سبيل تامينها للموارد السياحية الطبيعية
166	ثانياً: الجهود المبذولة من جانب الدولة الجزائرية في سبيل تامينها للموارد السياحية الثقافية
168	الفرع الثاني: حماية موارد السياحة البيئية
169	أولاً: الإجراءات الوقائية
172	ثانياً: الإجراءات العقابية - الجزاءات الإدارية-
174	الفصل الثاني: المساهمة في إعداد و تنفيذ المخططات التنموية و الترويج للسياحة البيئية
174	المبحث الأول: مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية المعنية في إعداد و تنفيذ المخططات التنموية ذات الصلة بالسياحة البيئية
175	المطلب الأول: ماهية آلية التخطيط السياحي البيئي
175	الفرع الأول: مفهوم التخطيط السياحي البيئي
175	أولاً: تعريف التخطيط السياحي البيئي
179	ثانياً: أهمية التخطيط السياحي البيئي
180	الفرع الثاني: أهداف التخطيط السياحي البيئي و مستوياته المكانية
180	أولاً: أهداف التخطيط السياحي البيئي

182	ثانيا: المستويات المكانية للتخطيط السياحي البيئي
184	المطلب الثاني: أهم المخططات التنموية ذات الصلة بتطوير و ترقية السياحة البيئية في الجزائر
185	الفرع الأول: المخططات السياحية على المستوى الوطني
185	أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030
188	ثانيا: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT
189	الفرع الثاني: المخططات المحلية، الجهوية و الخاصة ذات الصلة بالسياحة البيئية
189	أولا: المخططات ذات الصلة بالسياحة البيئية على المستويين المحلي و الجهوي
194	ثانيا: المخططات الخاصة ذات الصلة بالسياحة البيئية
198	المبحث الثاني: الترويج السياحي كآلية لتطوير و تنمية السياحة البيئية في الجزائر
199	المطلب الأول: مفهوم آلية الترويج السياحي
199	الفرع الأول: تعريف آلية الترويج السياحي و أهميته في ترقية السياحة البيئية
199	أولا: تعريف آلية الترويج السياحي
200	ثانيا: أهمية الترويج السياحي في ترقية السياحة البيئية
201	الفرع الثاني: عناصر المزيج الترويجي السياحي
201	أولا: العلاقات العامة
203	ثانيا: البيع الشخصي
204	ثالثا: الدعاية و الإعلان السياحيين
207	المطلب الثاني: الديوان الوطني للسياحة كآلية مؤسسية لتنفيذ إستراتيجية الترويج للسياحة البيئية في الجزائر
207	الفرع الأول: التعريف بالديوان الوطني للسياحة
208	أولا: لمحة عامة عن نشأة الديوان الوطني للسياحة
208	ثانيا: التنظيم الهيكلي للديوان الوطني للسياحة
211	الفرع الثاني: أهداف الديوان الوطني للسياحة و مهامه
211	أولا: أهداف الديوان الوطني للسياحة
213	ثانيا: مهام الديوان الوطني للسياحة
214	الفرع الثالث: السياسة الترويجية المنتهجة من جانب الديوان الوطني للسياحة
214	أولا: مضمون الإستراتيجية الترويجية للوجهة السياحية الجزائرية
216	ثانيا: الأساليب الترويجية المعتمدة من جانب الديوان الوطني للسياحة
218	ملخص الباب الثاني

220	خاتمة
225	قائمة المصادر و المراجع
250	الفهرس
257	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تضطلع به المؤسسات و الهيئات العمومية باعتبارها أحد الفواعل الوطنية المساهمة في تطوير و تنمية السياحة البيئية في الجزائر، و ذلك لاسيما من خلال تدخلها في دعم و تشجيع الاستثمارات و إقامة المشاريع الاستثمارية في المجال السياحي البيئي، و دورها الرئيسي في إعداد و تنفيذ مختلف المخططات التنموية ذات الصلة بالسياحة البيئية، و كذا مساهمتها في الترويج السياحي لوجهة الجزائر في الأسواق السياحية.

توصلت الدراسة إلى أن الدور الذي تؤديه المؤسسات و الهيئات العمومية في تطوير السياحة البيئية رغم شموليته و أهميته، إلا أنه يعاني من محدودية في الأثر التنموي و ذلك بسبب جملة من الإشكالات، أبرزها ضعف التنسيق بين المؤسسات و الهيئات العمومية المتدخلة في هذا الشأن على المستويين المركزي و الإقليمي، عدم وجود الاهتمام الكافي بمسألة تكوين و تدريب المورد البشري في المجال السياحي البيئي، تركيز إتخاذ مختلف القرارات ذات الصلة بالشأن السياحي بيد السلطات المركزية، محدودية التمويل العمومي، و بناء على ذلك تم تقديم جملة من التوصيات التي من شأنها أن تعزز من دور المؤسسات و الهيئات العمومية في الارتقاء بالقطاع السياحي بشكل عام و السياحة البيئية بصورة خاصة، و جعلها مساهم فعلي و رافد حقيقي من روافد التنمية في البلاد.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات العمومية، الهيئات العمومية، السياحة البيئية، تطوير، الجزائر.

Abstract:

This study aimed to highlight the role played by public institutions and bodies as national actors contributing to the development and growth of ecotourism in Algeria, particularly through their intervention in supporting and encouraging investments and establishing investment projects in the ecotourism sector, their key role in preparing and implementing various development plans related to ecotourism, and their contribution to promoting Algeria as a tourist destination in international markets.

The study concluded that while the role played by public institutions and bodies in developing ecotourism is comprehensive and important, it suffers from limited developmental impact due to a number of problems, most notably weak coordination between the public institutions and bodies involved in this matter at the central and regional levels, insufficient attention to the issue of training and developing human resources in the field of ecotourism, the concentration of various decisions related to tourism in the hands of central authorities, and limited public funding. Accordingly, a number of recommendations were presented that would enhance the role of public institutions and bodies in advancing the tourism sector in general and ecotourism in particular, and make them an effective contributor and a real tributary of development in the country.

Key words: Public institutions, Public bodies, Ecotourism, development, Algeria.